جامعة الجزائر

كلية العلوم السياسية والإعلام

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية

للفترة 1997 - 2002.

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

فرع : علاقات دولية

إشراف الأستاذ :

الدكتور . سعود صالح

إعداد الطالبة:

مسيح الدين تاسعديت

ربيع الأول 1424 ماي 2003 م

الشكر:

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور "سعود صالح"، الذي كافح معي من أجل إتمام هذا العمل المتواضع في المدة المحددة.

كما أشكر الأستاذ "بوعشة محمد" و"زوجته" اللذان لم يبخلا علي بنصائحهما الأخوية القيمة، والأستاذة القديرة "دامية سكينة" التي لم تتهاون في مساعدتي.

ولا يفوتني في هذا الصدد، أن أثني على الجهود التي قدمها لي كل من السيد "فريد" بالمجلس الشعبي الوطني، وجميع نواب هذا الأخير الذين لم يتهاونوا في مساعدتي ولو لمرة.

دون أن أنسى السيد "مالك" بأرشيف جريدة الخبر اليومي، والآنسة "دليلة" بمجلس الأمة اللذان ساعداني كثيرا على اقتناء المراجع.

وفي الأخير أشكر طابع هذه الرسالة، والذي تحمل كل أعبائها دون أي قلق، أو تضمر.

الإهداء :

. . . إلى:

امرأة يهون عليها كل شيء في هذه الدنيا سواي، أمي الحنون.

ورجل سهر من أجل رعايتي في الصحة والمرض ولا يملك غير نجاحي أملا،

أبي العزيز.

وإلى :

أغلى ما منحني الوهاب الرزاق، أختي ياسمة.

وأحب الناس إلي، الذي ضحى بالنفس والنفيس من أجلي، وهاب.

ألطف خال في هذا الوجود، وأعز أعمامي، إبراهيم × 2.

إلى روح:

جدي الذي سقى بدمائه الزكية تربة هذه الأرض الطاهرة.

أجدادي الذين حرمتني الدراسة من السماع لآخر همساتهم.

شهداء الديمقراطية، وضحايا التغيير.

أستاذي مريمش، وكل ضحايا الزلزال.

إلى كل:

من أسهم في بعث إشعاع العلم بين ضلوعي، منذ نعومتي أظافري.

صديقاتي . . . . .

زملائي . . . . . .

أقاربي . . . .

أهدي ثمرة جهدي هذه.

الفهرس

الفهرس

المحتوى | **رقم الصفحة**

ηϙ̄yƒǢ̇ϙ̄

مقدمة

تحديد الموضوع:

عرفت مرحلة ما بعد الحرب الباردة حركة متزايدة من دول الجنوب نحو التوجه إلى الخيار الديمقراطي وانفتاح نظمها السياسية التي كانت تعيش ظاهرة تركيز السلطات على مدى فترات طويلة، وهو الخيار الذي ولجته الجزائر عبر دستور 1989، الذي تم فيه إنهاء عهد الأحادية الحزبية، وإقرار هيئة تشريعية قائمة على أساس التعددية، وهو المسار الذي رسخه دستور 1996، عندما أضاف إلى تلك التعددية، تبني ثنائية الهيئة التشريعية، التي تجسدت مباشرة بعد انتخابات 1997 التشريعية.

ورغم تسارع العديد من الدول إلى الدخول في مسار الديمقراطية، إلا أن الممارسة تبين عدم قدرة العديد منها في القضاء على مخلفات تلك الفترات الطويلة من تركيز السلطات، وغياب الرأي الآخر، وهو الواقع الذي عانى منه البرلمانيون الجزائريون طيلة فترة 1997-2002، وحال دون أدائهم المهمات المنوطة بهم التشريعية منها والرقابية على حد سواء.

وبما أن مجال السياسة الخارجية يعتبر من أهم المؤشرات التي تبين درجة تحقيق الديمقراطية في أي دولة، إذ عادة ما تسيطر عليه الرئاسة [1]، إلا أن مشاركة الهيئة التشريعية في صناعته تبقى هي الدليل الكبير على وجود انفتاح في النظام السياسي من عدمه، لأن هذا المجال ما زال في العديد من الدول يعد حكرا على الهيئة التنفيذية دون أي إمكانية للتعرض إليه من قبل هيئات أخرى، أو السماح للبرلمانيين بالتدخل فيه بعد تجريدهم من قوة التأثير.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002، في إتاحة الفرصة للاطلاع على ما قد تم تحقيقه من نتائج ملموسة للديمقراطية التي اعترفت بها جميع النصوص منذ 1989، ومن ثمة معرفة مدى

---

[1] لويد جنسن: **تفسير السياسة الخارجية**، ت. محمد السيد سليم، ومحمد بن أحمد مفتي، الرياض: عمادة شؤون المكتبات، 1989، ص 134.

إدراك البرلمانيين، لاسيما ما تعلق منها بمجال السياسة الخارجية الذي بدأ ينفتح يوما بعد يوم على الرأي العام وأمام تدخل واع من قبل ممثليه بهدف تأسيس سليم للديمقراطية وتعليمها وتجذيرها، من أجل بناء مجتمع السلم وتحقيق الأمن بكل أبعاده.

ولقد تم اختيار فترة 1997-2002 بهدف إعطاء نظرة شاملة عما قدمه البرلمان الجزائري على مدى خمس سنوات من العمل في إطار التعددية، حيث تمثل سنة 1997 بداية عهد التعددية الحزبية في الجزائر على إثر انتخابات 5 جوان 1997 التشريعية، في حين تمثل سنة 2002 (و بالذات في شهر أفريل) تاريخ انتهاء العهدة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، وهذا مع العلم أن عهدة مجلس الأمة لن تنتهي إلا في جانفي 2004، وهي المدة التي لا يمكن التطرق إليها لأنها تدخل في إطار عهدة أخرى للغرفة الأولى، والتي لا يمكن الحكم عليها من خلال الخطوة الأولى فيها.

والواقع أن تجربة التعددية الحزبية، وحتى ثنائية الغرف في الهيئة التشريعية هي مجرد خطوة أولى للجزائر في مسار الديمقراطية، الذي ما زال لم يكتمل بعد، وبالتالي مهما كان من إخلال في ممارسة لتلك الصلاحيات المخولة للبرلمان، فإن المستقبل ينبئ بنتائج أفضل وهو الهدف وهذا ما تسعى هذه الدراسة إلى تبيان امكانات تحقيقه والقضاء على النقائص القائمة والمثبطات المحتملة التي تحول دون ذلك.

مقاربة المفاهيم:

تقتضي معالجة موضوع دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية الوقوف عند بعض المفاهيم من أجل توضيحها وتوضيبها بما يخدم الموضوع.

وتتمثل المجموعة الأولى من هذه المفاهيم في كل من البرلمان، والهيئة التشريعية، والجهاز التشريعي، والسلطة التشريعية.

فتستخدم كلمة "برلمان" والتي هي ترجمة لكلمة Parlement باللغة الفرنسية كمرادف لكلمة الهيئة التشريعية، والتي يقصد بها المجالس النيابية التي تمثل الجماهير في كافة الدول، وتجعل من أعضائها وسائط بينها وبين السلطة المالكة للقرار الأخير، التي عادة ما تكون الهيئة التنفيذية، في حين يحتوي مفهوم الجهاز

التنفيذي على صيغة تقنية تحيل يتضمن الأشخاص، والمصالح الإدارية التي تحتوي عليها الهيئة التشريعية، وهذا هو سبب استبعاد هذا المفهوم خلال الدراسة، التي سيكون البرلمانيون مركز اهتمامها، أما فيما يخص مفهوم السلطة التشريعية [(1)] فإنه يركز على تلك الصلاحيات المخولة لأي هيئة تشريعية.

وتحتوي المجموعة الثانية من هذه المفاهيم على مفهوم السياسة الخارجية وما تعلق به، فإذا كانت السياسة الخارجية مفهوما، وظاهرة، وميدانا للدراسة [(2)]، فهي في كل ذلك تتمثل في "تلك الخطة الاستراتيجية التي تصنعها الدولة، فتحدد من خلالها أهدافا قريبة، متوسطة، أو بعيدة المدى" [(3)]، والتي تتجسد من خلال: "مجموعة العلاقات الخارجية الرسمية التي يقودها فاعل مستقل في العلاقات الدولية" [(4)].

وتستخدم في هذا السياق العديد من المفاهيم، والتي لكل منها دلالة خاصة، فصناعة السياسة الخارجية هي "مجموعة الأنشطة والعمليات التي تنتهي إلى وضع إطار عام للتحرك الخارجي للمجتمع من حيث أهدافه ومبادئه وتوجهاته العامة وبهذا فهي تتضمن مشاركة أجهزة وقوى وجماعات عديدة رسمية وغير رسمية" [(5)]، وبذلك تختلف تماما عن عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، التي تمثل نتيجة لها بحيث تقوم بـ: "تحديد بدائل الحركة المتاحة لمواجهة مشكلة أو موقف معين" [(6)]، وتتم عمليتي صنع السياسة الخارجية وصنع القرار ضمن هيكل صناعة السياسة الخارجية الذي يقصد منه "نمط ترتيب العلاقات بين الأجهزة والمؤسسات العاملة في ميدان صنع تلك السياسة" [(7)]، وفي النهاية يمكن الإشارة إلى "تنفيذ السياسة الخارجية" والذي يقصد منه تحويل القرارات والسياسات إلى برامج وآليات

---

(1) عبد الوهاب الكيالي: **موسوعة السياسة**، ج3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993، ص 216.

(2) Cristopher Hill : « Foreign Policy », The Oxford Companion To Politics Of The World, New york: Oxford University Press 1993, P 312.

(3) محمد بوعشة: **التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة**، بيروت: دار الجيل، 1999، ص 129.

(4) Cristopher Hill : **Op.cit**, P 313.

(5) محمد تهامي عبد الحي: "آليات صنع السياسة الخارجية المصرية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 189، القاهرة: جانفي 2000، ص 70.

(6) **نفس المرجع**: ص 71.

(7) محمد سيد سليم: **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1989، ص 449.

ونشاطات" [1].

إشكالية الدراسة:

- تتمثل الإشكالية فيما يلي:

هل قام البرلمان الجزائري خلال فترة 1997-2002 بدور رقابي حقيقي تجاه أعمال الهيئة التنفيذية في السياسة الخارجية ؟ أم كان مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على أعمالها؟ ولماذا؟

فرضيات الدراسة:

1- لعب البرلمان الجزائري دورا ضعيفا في السياسة الخارجية، تجسد في ظاهرة قلة أعماله من جهة، والدعم المستمر لأعمال الهيئة التنفيذية من جهة أخرى.

2- يعود ضعف دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية إلى قلة الصلاحيات المخولة له، وعدم تجربة البرلمانيين وقلة اهتمامهم في هذا المجال.

3- سيلعب البرلمان الجزائري مستقبلا دورا مختلفا في السياسية الخارجية متأثرا بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، التي أصبحت أكثر ترابطا في الوقت الراهن، والتي تدفعه في النهاية إلى تأدية وظائفه المنوطة به.

وسيتطلب التطرق إلى إشكالية هذه الدراسة وتوضيح فرضياتها، الإجابة على مجموعة من الأسئلة منها:

1- ما هي مكونات دور البرلمان الجزائري ومميزاته في السياسة الخارجية ؟

2- ما هي أسباب طغيان الدعم على عمل البرلمان في مجال السياسة الخارجية ؟

3- ما هي المسارات المستقبلية لدور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية؟

محتويات الدراسة:

ستقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، سيتم التعرض في الفصل الأول إلى مكونات دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية طيلة فترة 1997-2002، وذلك من خلال المناقشات المختلفة التي أجرتها غرفتي البرلمان، وكذا القرارات التي تم تبنيها على المستوى الداخلي، وتوضيح إتصالات وعلاقات البرلمان، وجزء آخر مرتبط أساسا بالخارج والذي يشمل اتصالات وعلاقات

---

[1] **نفس المرجع**، ص 453.

البرلمان الجزائري مع باقي البرلمانات، والمشاركة في الاجتماعات واللقاءات الدولية على المستوى الخارجي. كما سيتم فيه تحليل تلك المكونات لتبيان مميزاتها من دعم، و مراقبة، و مساهمة ومشاركة، والتي يمثل فيها الدعم قسطا كبيرا.

أما الفصل الثاني: فتوضح فيه مختلف الأسباب التي أدت إلى طغيان الدعم على أعمال الهيئة التشريعية الجزائرية خلال فترة الدراسة، والتي تنقسم إلى تراكمات تاريخية خلفتها فترة الأحادية الحزبية، وخصائص راهنة تراوحت بين قلة الصلاحيات المخصصة لهذا الأخير في مجال السياسة الخارجية، وعدم ممارستها على أكمل وجه بسبب بنية الهيئة التشريعية، وعدم اهتمام البرلمانيين بها.

أما الفصل الثالث: سيتعرض إلى مختلف المسارات التي سيتخذها دور البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية مستقبلا والتي تنقسم إلى استمراريته من جهة، وتغييرها من جهة ثانية، مع تقديم رؤية مستقبلية لبلوغ الدور المطلوب من البرلمان، سواء من حيث الممارسة الفعلية للصلاحيات المخولة له أو من خلال تعديل بنيته التنظيمية.

منهجية الدراسة:

يطغى على هذا البحث استخدام المنهج الوصفي التحليلي وإن كان استخدامه كان مرتبطا بثلاث مقاربات منهجية أساسية في العلوم الإنسانية بصفة عامة وهي:

- المقاربة البنيوية: والتي يتم استخدامها في الفصل الأول، وذلك من أجل تحليل عناصر دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، وتبيان مميزاتها.
- المقاربة الوظيفية: والتي يتم الاعتماد عليها في الفصل الثاني من أجل البحث عن الأسباب التي تقف وراء توجيه العمل البرلماني في مجال السياسة الخارجية، وجهة الدعم، ومن ثمة الوقوف عند وظيفة أسبابها وتأثيرها.
- الإستشراف: وهو ما سيستخدم في الفصل الثالث، وذلك من أجل التعرف على المسارات المستقبلية لدور البرلمان الجزائري، وكذا البديل الأفضل المنوط بهذا الدور.

ǧƿȁl Ǩdžفl

الفصل الأول :

مساهمة دور البرلمان الجزائري وحدوده في السياسة الخارجية

تعد الهيئة التنفيذية –في كل الدول- الإطار الرسمي الذي تتم فيه صناعة قرار السياسة الخارجية، في حين أن صناعة السياسة الخارجية هي عملية سياسية قوامها مشاركة أجهزة وقوى وجماعات رسمية وغير رسمية [1] تحتل فيها الهيئات التشريعية مكانة معتبرة، لاسيما وأن دورها لم يعد يقتصر على مراقبة قرارات الهيئة التنفيذية فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، وإنما يتعداها إلى تتبع خطى هذه الأخيرة عند الشروع في تجسيد تلك القرارات على أرض الواقع.

ولم يخرج المشرع الجزائري [2] عن دائرة الصلاحيات التقليدية المخصصة لأي برلمان في مجال السياسة الخارجية، حيث منح للبرلمان الحق في مناقشة السياسة الخارجية الموجودة ضمن برامج الحكومة، وقوانين المالية، كما يعود له دور الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

والحقيقة أن دور البرلمان الجزائري في ميدان السياسة الخارجية للفترة 1997-2002 لم يقتصر على هذه الصلاحيات المحددة له دستوريا، بل قام بمهام دبلوماسية عديدة، إلى جانب الدبلوماسية الرسمية –التي تتولى أمورها الحكومة عبر وزارة الشؤون الخارجية- ليواكب البرلمان الجزائري في هذا المجال برلمانات العالم المختلفة.

ومع ذلك تبقى معرفة مدى استغلال البرلمان الجزائري للصلاحيات المخولة له في مجال السياسة الخارجية و كيفيتها جوهر البحث في هذا الفصل.

المبحث الأول : مساهماته

يتكون دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة التشريعية 1997-2002 من جزأين أساسيين، يحتوي الجزء الأول منها على مناقشات البرلمانيين وقراراتهم في مجال السياسة الخارجية، وهو ما يندرج ضمن العمل

---

(1) تعتبر صناعة السياسة الخارجية مرحلة سابقة لصناعة قرار السياسة الخارجية: حيث يميزها تدخل قوى مختلفة ومتعددة لصناعة قرار يخدم أكبر حد من مصالحها، وبعد ذلك يصنع الإطار الرسمي ذلك القرار، محاولا التوفيق بين المصالح المتضاربة في غالب الأحيان لتلك القوى، و للمزيد من المعلومات أنظر :

- محمد تهامي عبد الحي: **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

(2) ضمن دستور 1996، كما سنوضحه لاحقا.

التقليدي لأي هيئة تشريعية في ذات المجال، كما يشمل الجزء الثاني منها تلك الاتصالات التي قام بها البرلمانيون، والعلاقات التي أقاموها مع برلمانات العالم المتعددة، وهي الجزء المستحدث في دور الهيئات التشريعية في مجال السياسة الخارجية في كل دول العالم تقريبا.

المطلب الأول: المناقشات والقرارات:

لقد ناقش البرلمان الجزائري بغرفتيه على مدار خمس سنوات، من 1997 إلى 2002, برامج الحكومات المتتالية وقوانين المالية وميزانية الدولة، في حين لم يناقش بيان السياسة العامة للحكومة سوى مرتين [1]، من قبل المجلس الشعبي الوطني فقط [2]، كما وافقت كل من الغرفتين على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي [3]، وتبنت عدة لوائح ذات صلة بالسياسة الخارجية.

I – المناقشات:

احتلت المناقشات جزءا كبيرا من أعمال البرلمانيين الجزائريين للفترة 1997-2002، وذلك من خلال مجموعة من المناسبات هي:

01. مناقشة برامج الحكومات:

لقد عرفت هذه الفترة تعاقب الحكومات وتساقطها رغم موافقة البرلمان بغرفتيه على برامجها جميعا، مما دفع بالعديد من الملاحظين وحتى البرلمانيين أنفسهم إلى

---

(1) كانت الأولى مع حكومة السيد أحمد أويحي في شهر ديسمبر 1998، أما الثانية فقد كانت مع حكومة السيد علي بن فليس في شهر ديسمبر 2001.

(2) أكد الدستور الجزائري على ضرورة تقديم الحكومة سنويا بيانا عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني وذلك في المادة 84 منه والتي تنص على:

" تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة" في حين ترك الدستور المجال مفتوحا أمام رغبة الحكومة في تقديم ذلك البيان أمام مجلس الأمة، وتنص نفس المادة على:

" يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة "، أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(وزارة العدل): **الدستور استفتاء 28 نوفمبر 1996**، ط2، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998، ص 20.

(3) كان ذلك في شهر أفريل 2001 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وشهر ماي من نفس السنة لمجلس الأمة.

انتقاد البرلمان بشدة واصفين إياها بالضعف وعدم القدرة على التصرف، الأمر الذي حدا –حسبهم- إلى الاكتفاء بلعب دور التسجيل لمشاريع [1] الحكومة.

وتبين من خلال تلك المناقشات أن السياسة الخارجية قد احتلت نسبا ضئيلة من مداخلات البرلمانيين والدليل على ذلك أن 46 نائبا فقط تطرقوا إلى مواضيع السياسة الخارجية من ضمن 661 متدخلا، و29 عضوا في مجلس الأمة من مجموع 145 متدخلا، مشكلين بذلك نسبتي 6.95 % و 20 % على التوالي، وكما هو مفصل في الجدول الآتي:

الجدول الأول[2]: نسبة السياسة الخارجية من مداخلات البرلمانيين عند مناقشة برامج الحكومات من 1998 إلى 2000:

مناقشة برنامج	المجلس الشعبي الوطني			مجلس الأمة		
	عدد المتدخلين	عدد المتطرقين للسياسة الخارجية	النسبة	عدد المتدخلين	عدد المتطرقين للسياسة الخارجية	النسبة
حكومة السيد أحمد أويحي	240	12	% 5	18	8	% 44.44
حكومة السيد اسماعيل حمداني	108	12	% 11.11	48	11	%22.91
حكومة السيد أحمد بن بيتور	186	15	% 8.06	57	5	% 8.77
حكومة السيد علي بن فليس	127	07	% 5.51	22	5	% 22.72
المجموع	661	46	% 6.95	145	29	% 20

يتضح من خلال الجدول الذكر الموجود في مداخلات البرلمانيين المتعلقة بالسياسة الخارجية بين برنامج وآخر، فيما يتعلق بمناقشات المجلس الشعبي الوطني فقد تحققت أعلى نسبة للمداخلات المتعلقة بالسياسة الخارجية والمتمثلة في

---

[1] بوعلام عمري: **الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة**، السنة 3، العدد 3، الجزائر: طبع مجلس الأمة، 18 نوفمبر 2000، ص 31.

[2] الجدول من إعداد الباحثة اعتمادا على المراجع الموجودة في القائمة كما يلي :

- **الجريدة الرسمية لمداولات الغرفتين**: من رقم 2 إلى رقم 5
- **مجلة [illegible] الغرفتين** : من العدد 12 إلى العدد 15.

11.11%، أما خلال مناقشة برنامج حكومة السيد إسماعيل حمداني، في حين كانت أدناها خلال مناقشة برنامج حكومة السيد علي بن فليس، والتي تتمثل في 5.51 %.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع نسب المتطرقين للسياسة الخارجية من المتدخلين بصفة عامة، لا تعكس بالضرورة ارتفاع عددهم، إذ قد يعكس انخفاض عدد المتدخلين عامة، حيث أن كان أكبر عدد منهم أثناء مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور وهو 15 نائبا [1] وإن كان لا يمثلون سوى نسبة 8.06 % بسبب ارتفاع عدد المداخلات خلال المناقشة وهو 186 مداخلة.

أما فيما يخص مناقشات مجلس الأمة فقد كانت أعلى نسبة للمتطرقين إلى السياسة الخارجية تشكل 44.44 % وذلك خلال مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد أويحي، في حين عرفت مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور أدنى تلك النسب وذلك بـ 8.77 %، ويعود هذا التذبذب في النسب بالدرجة الأولى إلى الاختلاف في عدد المداخلات، أكثر مما هو في عدد المتطرقين إلى السياسة الخارجية، فكلا المناقشتين السابقتين عرفت عددا قليلا من المتطرقين حيث كان عددهم خلال المناقشة الأولى يتمثل في 8 أعضاء، في الوقت الذي كان عددهم خلال المناقشة الثانية يتمثل في خمسة أعضاء فقط، ومع ذلك اختلفت النسب بدرجة كبيرة –كما سبق ذكرها- لوجود 18 متدخلا فقط في الأولى، و57 متدخلا في الحالة الثانية.

02- مناقشة بيان السياسة العامة:

انطلاقا من أن السياسة الخارجية هي جزء من السياسة العامة، فإن عرض السيدان أحمد أويحي وعلي بن فليس لبيان سياستهما العامة في شهر ديسمبر من عامي 1998 و 2001 إلى هذا الترتيب، قد أدى بالمجلس الشعبي الوطني [2] إلى فتح مناقشة عامة حول مضمونهما.

---

[1] اتخذ المشرع الجزائري –خلال دستور 1996- تسميتين مختلفتين لأعضاء كل غرفة، فلقد منح أعضاء المجلس الشعبي الوطني تسمية النواب، في حين احتفظ لأعضاء مجلس الأمة بهذا التسمية، أنظر المادة 103 من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[2] لم تتم مناقشة بيان السياسة العامة من قبل أعضاء مجلس الأمة، للأسباب التي سبق توضيحها في الصفحة 02.

وتدخل خلال المناقشتين 327 نائبا تطرق 30 منهم فقط إلى قضايا السياسة الخارجية، مشكلين بذلك نسبة 9.17 %، وتوزعت هذه النسبة بدورها على مناقشة بيان كل حكومة كما هو مبين في الجدول:

الجدول الثاني (1) : نسبة المتطرقين للسياسة الخارجية من مداخلات النواب خلال مناقشة بيان السياسة العامة لسنتي 1998، و2001 :

النسبة	عدد المتطرقين للسياسة الخارجية	عدد المتدخلين	مناقشة بيان السياسة العامة
% 9.28	17	183	حكومة السيد أحمد أويحي
% 9.02	13	144	حكومة السيد علي بن فليس
% 9.17	30	327	المجموع

إن تحليل معطيات الجدول السابق تبين ضعف نسبة المداخلات الخاصة بالسياسة الخارجية خلال المناقشتين، مع تفوق نسبي لمناقشة البيان الأول، ويعد ذلك منطقيا بالنظر إلى كثرة المتدخلين وجدية مداخلاتهم على كافة الأصعدة، حيث احتلت السياسة الخارجية نسبة 9.28 %، أما في المناقشة الثانية وعلى الرغم من التقارب الموجود في عدد المتطرقين مع المناقشة الأولى إلا أن الاهتمام انصب أكثر على السياسة الداخلية (2) لاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فلم تحتل السياسة الخارجية سوى نسبة 9.02 % من مجمل المداخلات عموما.

وعليه، فإن تطرق النواب لموضوع السياسة الخارجية ومناقشة توجهاتها بقي يتميز بقلة الاهتمام، وهو الوضع الذي طبع مناقشة بيان السياسة العامة ككل، وذلك

---

(1) الجدول من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- المجلس الشعبي الوطني: **الجريدة الرسمية للمداولات**، من العدد 113 إلى العدد 117، الجزائر: طبع المجلس الشعبي الوطني، من 26 إلى 23 ديسمبر 1998، ص ص 27 وما بعدها.
- المجلس الشعبي الوطني: **مناقشة بيان السياسة العامة لحكومة السيد علي بن فليس**، جزء، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني 2002، ص ص 51 وما بعدها.

(2) **الخبر:** عدد 3456، يومية جزائرية، 24 أفريل 2002، ص 02.

على الرغم من أن المناسبة كانت تعد من أهم الفرص السانحة لممثلي الشعب لإبداء آرائهم التي تترجم مدى قدرتهم على ممارسة الرقابة البعدية [1].

03- مناقشة مشاريع قوانين المالية:

حظيت مواضيع السياسة الخارجية خلال مناقشة البرلمان بغرفتيه لمشاريع قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية بنسب متفاوتة من مداخلات البرلمانيين للفترة 1997-2002.

والواقع أن مناقشة مشاريع قوانين المالية بنوعيها كانت من أطول المناقشات، التي أجراها البرلمان الجزائري في تلك الفترة، ومن ثمة كانت أكثرها تدخلا للبرلمانيين، ومع ذلك تبقى السياسة الخارجية تحتل نسبا ضئيلة جدا من تلك المداخلات، لقلة عدد المتطرقين لها بل وانعدامهم في أحيان كثيرة.

ويبين الجدول التالي نسب السياسة الخارجية من مداخلات البرلمانيين خلال مناقشتهم لقوانين المالية لفترة 1997-2002، والتي كانت كما يلي :

الجدول رقم [2]: نسبة السياسة الخارجية من مداخلات البرلمانيين عند مناقشة قوانين المالية: 1997-2002 :

مناقشة مشاريع	في المجلس الشعبي الوطني			في مجلس الأمة		
	عدد المتدخلين	عدد المتطرقين إلى السياسة الخارجية	النسبة	عدد المتدخلين	عدد المتطرقين إلى السياسة الخارجية	النسبة
قوانين المالية	690	16	% 2.31	115	7	%6.08
قوانين المالية التكميلية	528	15	%2.84	41	1	%2.43

---

[1] نقصد بالرقابة البعدية ما يعرف باللغة الفرنسية بـ: Le contrôle a posteriori وهي الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بعد تنفيذ برامجها وتتمثل أساسا في مناقشة بيان السياسة العامة، ومناقشة استخدام الاعتمادات المالية لكل سنة أنظر:

Marcel Merle : **La politique étrangère**, Paris : PUF 1984 , P 57.

[2] الجدول من إعداد الباحثة اعتمادا على الجريدة الرسمية لمداولات الغرفتين وذلك: ضمن قائمة المراجع تحت عنوان **الجريدة الرسمية لمداولات الغرفتين**:

- من الرقم 7 إلى الرقم 14.
- و من الرقم 16 إلى الرقم 25.

يتضح من الجدول أعلاه تلك النسب الضئيلة لمداخلات البرلمانيين في مجال السياسة الخارجية، أثناء مناقشة مشاريع قوانين المالية من 1997 إلى 2002 [1]، والتي كانت أعلى نسبة منها تقدر بـ 6.08 %، وهي نسبة المتطرقين إلى السياسة الخارجية بمجلس الأمة خلال مناقشة مشاريع قوانين المالية، ويعود ذلك الارتفاع إلى قلة عدد المتدخلين، أثناء تلك المناقشات والذي بلغ 115 متدخلا فقط، مقارنة مع 690 متدخلا بالمجلس الشعبي الوطني خلال نفس المناسبة، ولعل هذا العدد الكبير هو سبب انخفاض نسبة النواب المتطرقين إلى السياسة الخارجية إلى 2.31%، مع أنهم مثلوا أكبر عدد في ذلك المجال خلال كافة تلك المناقشات.

04- مناقشة الميزانية القطاعية [2] لوزارة الشؤون الخارجية :

تعرض المجلس الشعبي الوطني خلال سنوات 1997 إلى 2000 لمناقشة الميزانيات القطاعية لمختلف الوزارات، بعد مناقشة قانون المالية للسنة اللاحقة، وكانت تلك المناقشات تمثل فرصا مهمة لتوجيه نواب المجلس أسئلتهم إلى الوزراء المعنيين.

ولم تخرج وزارة الشؤون الخارجية عن ذلك النطاق، حيث تمت مناقشة ميزانيتها لسنوات 1998 إلى 2001، دون أن يتم ذلك لسنة 2002 كما هو الحال مع باقي الوزارات، حيث اكتفى المجلس الشعبي الوطني بمناقشة قانون المالية لسنة 2002.

ويبين الجدول الرابع عدد المتدخلين خلال مناقشة النواب للميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية، وكذا عدد المتطرقين للسياسة الخارجية.

---

(1) لم تناقش غرفتي البرلمان قانون المالية التكميلي لسنة 2002، بل صادقت على الأمر الذي جاء به يوم 13 مارس 2002، أنظر:

- المجلس الشعبي الوطني: "التصويت بدون مناقشة على أوامر قانون المالية التكميلي لسنة 2002، **الجريدة الرسمية للمداولات**، عدد 338، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002، ص 03.

كما أن مناقشات مجلس الأمة كثيرا ما كانت خالية من أي متطرق للسياسة الخارجية، كما هو الحال لكل قوانين المالية التكميلية، وحتى قانون مالية 2002.

(2) نقصد بالميزانية القطاعية (Budget sectoriel) الميزانية المخصصة لكل مجال من مجالات السياسة العامة للدولة –أو قل الوزارات- ولم يقم مجلس الأمة بمثل هذه المناقشات، بل وحتى المجلس الشعبي الوطني سنة 2001 قد اكتفى بمناقشة قانون المالية لسنة 2002.

الجدول الرابع [1]: نسبة السياسة الخارجية من مداخلات النواب خلال مناقشة الميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية للسنوات 1998 إلى 2001:

النسبة	عدد المتطرقين للسياسة الخارجية	عدد المتدخلين	مناقشة الميزانية القطاعية لوزارة ش. خ
% 34.78	8	23	1998
%20	9	45	1999
%16	8	50	2000
%7.64	12	157	2001
%13.45	37	275	المجموع

يلاحظ في الجدول بقاء نسب السياسة الخارجية ضعيفة في مداخلات النواب بحيث لم تمثل في مجموعها سوى نسبة 13.45% أي بمعدل 37 متطرقا للسياسة الخارجية من ضمن 275 متدخلا بصفة عامة خلال أربع سنوات من المناقشة للميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية.

كما أن الزيادة التي حدثت في عدد المتدخلين بهذه المناسبة لم تحظ بزيادة متساوية في عدد المتطرقين لمواضيع السياسة الخارجية، وهو سبب انخفاض نسبتهم من 34.78 % إلى 7.64 % من 1998 إلى 2001، حيث كان عدد المتدخلين سنة 1997 ضئيلا قدر بـ 23 فقط، وكان عدد المتطرقين للسياسة الخارجية 8 متدخلين، أما عند ارتفاع عدد المداخلات إلى 157 سنة 2000، فإن ذلك لم يصاحبه سوى ارتفاع إلى 12 متطرقا، وهو ما يفسر تلك النسبة الضئيلة المقدرة بـ 7.64 %.

وعليه بقي تخصيص مناقشة كاملة لميزانية وزارة الشؤون الخارجية لا يختلف عن بقية المناقشات فيما يتعلق بعدد المتطرقين للسياسة الخارجية، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بعدم اهتمام النواب بهذا المجال، كما سيتضح في الفصل الثاني بشكل دقة.

ويتبين مما سبقت الإشارة إليه أن المناقشات التي أجراها البرلمان الجزائري بغرفتيه قد ميزها عدم اهتمام البرلمانيين بقطاع السياسة الخارجية.

---

[1] الجدول من إعداد الباحثة اعتمادا على:

- **الجريدة الرسمية لمداولات الغرفتين** بقائمة المراجع وذلك من الرقم 26 إلى الرقم 29.

II – الآثار :

تعد الجزائر من بين دول الجنوب (ما كان يسمى بدول العالم الثالث سابقا) التي تعرف أنظمتها السياسية تمركز السلطات في يد القيادة العليا (الرئيس) –على الرغم من بروز ظاهرة التعددية، وتبني الديمقراطية من قبل الكثير منها- لاسيما فيما يتعلق منها بالسياسة الخارجية، وهو ما أحال دون تفعيل الهيئة التشريعية في هذا المجال بالخصوص.

وعليه فإن دور البرلمان الجزائري فيما يتعلق بصناعة السياسة الخارجية وقراراتها لم يخرج عن هذا السياق، لاسيما مع وجود المادة 77 من الدستور التي تنص على:

" أن الرئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها "[1]، ومع ذلك تبقى "الموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان"[2] على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الرئيس، سبيلا مهما يتسلل من خلاله البرلمان لمراقبة أعمال الرئيس في هذا المجال.

ولقد تمثلت المساهمة الوحيدة ذات الصلة بالسياسة الخارجية للبرلمان الجزائري في الموافقة على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الذي حظي بإجماع[3] النواب، والأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة[4]، كما ستوضح أسباب هذا السلوك لاحقا.

والملفت للانتباه، أن دراسة هذا المشروع في لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الشعبي الوطني لم يحضرها سوى 12 نائبا[5] من مجموع أعضائها البالغ عددهم 35 عضوا، ولقد فسر النواب هذا الغياب بوجود عدم انضباط[6] في حضور

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل: **مرجع سبق ذكره**، ص 18.
(2) **نفس المرجع:** ص 35.
(3) المجلس الشعبي الوطني: "مناقشة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي"، **الجريدة الرسمية للمداولات**، عدد 262، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، ماي 2001، ص ص 30-32.
(4) مجلس الأمة: "المصادقة على نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي" **الجريدة الرسمية للمداولات**، السنة4، العدد 03، الجزائر: طبع مجلس الأمة، 06 جوان 2001، ص 8.
(5) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة**، ج1، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002، ص 91.
(6) **مقابلة مع السيد عبد الحميد لوناوسي:** نائب من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الجزائر: شارع ديدوش مراد، يوم 26 مارس 2003.

مداولات اللجان داخل المجلس عموما، وعدم جدوى دراسة مشروع سيعرف الموافقة عليه خصوصا [1].

وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل رئيس الجمهورية ما بين 1997-2002 والتي بلغ عددها 120 اتفاقية [2]، إلا أن هذا الأخير قد صادق عليها عن طريق المراسيم دون أن يعرضها على البرلمان، وهو ما يؤدي إلى ما يعرف في الدول الغربية –خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية- بالإتفاقيات التنفيذية [3]، التي يتنصل الرئيس بواسطتها من الرقابة البرلمانية.

ولقد وجه ثلاثون نائبا سؤالا إلى رئيس الحكومة [4] حول السبب الذي أدى بالرئيس إلى تهميش دورهم المتمثل في الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند إبرامه لها خلال زياراته إلى الخارج (مع الهند مثلا)، وذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث اعتبروا تلك التصرفات خرقا للمادة 31 من الدستور، التي تنص على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " [5].

حيث أن مثل تلك التصرفات تحول دون المشاركة الفعلية لممثلي الشعب في الحياة السياسية.

أما عن الدور الآخر الذي يمكن ذكره ضمن مساهمة البرلمان في صناعة القرار المتعلق بالسياسة الخارجية، فإنه يتمثل في تلك اللوائح التي تبنتها غرفتي البرلمان بشأن العديد من القضايا كقضية الحصار المفروض على العراق، والاعتداء

---

(1) **مقابلة مع السيد قدور بوزيدي:** نائب عن حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، يوم 19 أفريل 2003.

(2) انظر في هذا المجال:

- طاهر أو رحمون: **دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية**، الجزائر: القصبة للنشر، 2000، ص ص 27-103.

وكذلك: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **الجريدة الرسمية**، من سنة 1998 إلى 2002.

(3) لويد جونسن: **مرجع سبق ذكره**، ص 138.

(4) **البلاد:** يومية جزائرية، 1 فيفري 2001، ص 03.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل: **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وانتقد أعضاء مجلس الأمة [1] تراجع الدعم الجزائري لهذين الشعبين، كما عارضوا بشدة موقف منظمة العفو الدولية من الأوضاع في الجزائر، وهو نفس الموضوع الذي أصدر بشأنه المجلس الشعبي الوطني لائحة تنديد.

وبهذا شكلت اللوائح التي تم التطرق إليها جزءا من عمل البرلمان في إقرار موقف البلاد من بعض القضايا الدولية، والتي كانت في غالبيتها تنديدا برفض صمت الجهات الرسمية تجاهها.

والجدير بالذكر، أن هذه المسؤولية لم تحظ بمشاركة فعالة من قبل البرلمان الجزائري، بل الملاحظ أنها قد همشت في العديد من المرات أثناء صناعة السياسة الخارجية التي تستدعي في الواقع تكاتف القوى الحية في المجتمع.

وعليه، مثلت المناقشات والقرارات الجزء المهم من مكونات دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، حيث كانت بمثابة الرقابة الداخلية لما تقوم به الهيئة التنفيذية في ذات المجال.

---

[1] تمثلت لوائح مجلس الأمة في:

- لائحة تنديد بالحصار المفروض على العراق يوم 17 ديسمبر 1998 أنظر:

- مجلس الأمة: "لائحة تنديد بالحصار المفروض على العراق"، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 02، الجزائر: طبع مجلس الأمة، مارس 1998، ص 41.

- لائحة فيما يخص ما تعرض إليه اللبنانيون في جنوب لبنان يوم 20 جوان 2000 أنظر:

- مجلس الأمة: "لائحة تنديد بالإعتداء على جنوب لبنان" **الجريدة الرسمية للمداولات**، العدد 03، العدد 02، الجزائر:طبع مجلس الأمة، 20 جوان 2000، ص 04.

- لائحة تنديد لمهمة منظمة العفو الدولية بالجزائر يوم 12 نوفمبر 2000، ولائحة تنديد واستنكار حول الاعتداء الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني يوم 20 أكتوبر 2000، راجع: -مجلس الأمة: "لوائح تنديد"، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 06، الجزائر: طبع مجلس الأمة، سبتمبر 2001، ص ص 54 و 56 على التوالي.

- **الخبر:** عدد 2366، يومية جزائرية، 18 أوت 1998، ص 02.

المطلب الثاني: الاتصالات والزيارات

يقصد بالاتصالات والعلاقات ذلك النشاط الذي يقوم به البرلمان الجزائري في الخارج أو ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية [1] التي أصبحت تكتسي أهمية متزايدة سمحت للبرلمانيين عبر العالم بالاضطلاع بدور الفاعلين بقوة في النشاط الدولي.

I – الاتصالات :

اشتملت اتصالات البرلمانيين الجزائريين للفترة 1997-2002 على مجموعة من الزيارات نحو الخارج من جهة، واستقبال العديد من الوفود البرلمانية والشخصيات الأجنبية من جهة أخرى، وتنقسم إلى:

01- الزيارات الرسمية:

قامت الوفود البرلمانية الجزائرية بزيارات كثيرة إلى العديد من الدول الأجنبية [2]، بهدف دعم الحوار ما بين البرلمانات والتعريف بالأوضاع السائدة في الجزائر، وبحث سبل تشجيع مسارات التكامل والشراكة، وتعد زيارة البرلمانيين الجزائريين إلى البرلمان الأوروبي من أهم تلك الزيارات، حيث أجرى الوفد حوارا واسعا حول حقيقة الأزمة التي عرفتها البلاد، من أجل صد الهجمات التي كان يشنها الإعلام الغربي ضد الجزائر، كما تناولوا خلالها قضايا التعاون والشراكة من أجل التعريف بما تطمح إليه الجزائر من الشراكة مع أوروبا الموحدة، ولا يمكن إغفال دور تلك الزيارات التي قامت بها وفود البرلمان الجزائري في إطار القيام

---

(1) تعتبر هذه التسمية جديدة حيث كان يطلق على هذا النوع من النشاط تسمية دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، والتي تبدأ من قبل ذوي الخبرة في موضوع المؤتمر أو اجتماع المنظمة الدولية وتنتهي بانتهاء الأشغال التي جاءت للقيام بها، أنظر في هذا المجال:

- علي محمد شمبش: **العلوم السياسية**، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط3، 1988، ص 347.

واتخذ هذا النشاط تسمية الدبلوماسية البرلمانية بعد انهيار الثنائية القطبية، وتوجه العالم نحو العولمة التي أكدت دور ممثلي الشعوب في المشاركة في المؤتمرات والمنظمات الدولية كسبيل لإلغاء الحواجز الحدودية واللغوية والدينية بين الدول، أنظر:

- Claude Laverdure : «Les relations Internationales par d'autres moyens », **Colloque diplomatie Parlementaire**، http://www.Parl.gc.ca, 25 mars 2003.

(2) أنظر الملحق رقم 3، ص 115.

بمهام إنسانية، وسياسية، وإقتصادية [1]. وفي المقابل، زارت الجزائر عدة وفود برلمانية أجنبية بدعوة من البرلمان الجزائري، والتي عكست بصورة خاصة الاهتمام الذي توليه البرلمانات الأجنبية لمكانة الجزائر، ودورها المتميزين على الصعيد الدولي [2].

ولقد أدى ذلك إلى إطلاع الوفود الأجنبية على الوضع في الجزائر، والجهود المبذولة لدعم الديمقراطية والتعددية السياسية، وذلك في إطار ترقية الحوار ودعم سياسة الوئام المدني، وهو ما دفع تلك الوفود إلى التعبير عن مساندتها للشعب الجزائري، ودعمها المستمر للجهود التي تبذلها السلطات الجزائرية للخروج من الأزمة التي كانت تمر بها.

وعلى العموم، فقد شكلت هذه الاتصالات جزءا من النشاط الدولي الذي قام به البرلمان الجزائري، مبرزا بذلك وحدة الصف من أجل تجاوز العقبات التي تعترض مسيرة البلاد، كالحد من التدخلات الأجنبية وإزالة تدعيمها في الخارج.

02- نشاط رئيسي الغرفتين:

تمثلت نشاطات كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في القيام بدور دبلوماسي مكثف، وذلك من خلال قيادة الوفود البرلمانية الجزائرية المتوجهة إلى الخارج، أو القيام بمهمات خاصة من قبل رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي، سواء ما تعلق منها بشرح السياسة الخارجية الجزائرية، أو تمثيله والإنابة عنه في اللقاءات والتجمعات والمحافل الدولية المختلفة.

---

(1) نذكر منها زيارة كل من :

- العراق في إطار مهمة للهلال الأحمر الجزائري خلال شهر مارس 1998.
- جنوب إفريقيا ضمن بعثة الملاحظين للانتخابات العامة في شهر جوان 1999.
- السودان لحضور حفل المجلس الوطني السوداني في شهر فيفري 2001.
- ليبيا لحضور افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الشعب الليبي في شهر مارس 2001، ثم ذكرى إعلان أول جماهيرية ليبية في شهر مارس 2002.
- كوبا في إطار زيارة صداقة وعمل في شهر ديسمبر 2001.

أنظر: المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**... المرجع سبق ذكره، ص 321.

(2) **نفس المرجع** : ص 319.

فلقد ترأس رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد عبد القادر بن صالح (*) في مرات عديدة الوفود البرلمانية المتجهة نحو الخارج كالنمسا، وإيطاليا، وروسيا والولايات المتحدة، كما زار كل من الباكستان، والإمارات العربية المتحدة، والسعودية، واليمن، وقطر، والطوقو...إلخ، بصفته مبعوثا من طرف رئيس الجمهورية.

ومن جهتهم، قام الرؤساء الثلاثة (1) الذين تعاقبوا على مجلس الأمة بزيارات مكثفة إلى العديد من البلدان، لاسيما خلال عهدة السيد بشير بومعزة الذي قام بجولات متعددة منها إلى روسيا، وفرنسا، والمغرب الأقصى (2)... وغيرها محاولا في كل مرة شرح ظاهرة الإرهاب التي اعتبرها آفة دولية لابد من استئصالها.

أما بخصوص الاستقبالات التي قام بها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، فإنها شملت العديد من الشخصيات الأجنبية، والسفراء بهدف تقريب وجهات النظر، وتدعيم التقارب حول أهم القضايا المطروحة.

03- نشاط الكتل البرلمانية:

قامت الكتل البرلمانية هي الأخرى بنشاط دولي هام تمثل أساسا في استقبال عدد كبير من البرلمانيين الأجانب، وإرسال وفود متكونة من أعضائها نحو الخارج (3).

ولقد حرص هؤلاء البرلمانيون عند تواجدهم بالخارج على تجاوز الخلافات والوقوف كصف واحد للتعبير عن وحدة السياسة الخارجية للبلاد وثبات مبادئها

(*) كان عضوا بالمجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية خلال ثلاث عهدات متتالية من 1977 إلى 1991، وعضوا بالمجلس الوطني الانتقالي من 1994 إلى 1997.

(1) تعاقب على رئاسة مجلس الأمة كل من السادة:

- بشير بومعزة من جانفي 1998 إلى أفريل 2001 تاريخ استقالته.
- محمد شريف مساعدية من أفريل 2001 إلى غاية وفاته في ماي 2002.
- عبد القادر بن صالح من 3 جوان 2002 إلى يومنا هذا.

(2) مجلس الأمة: "البعثات والزيارات إلى الخارج"، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 5، الجزائر: مطبوعات مجلس الأمة، سبتمبر 2000، ص ص 43-48.

(3) عبد الرزاق مقري: "مقالات من عمق الحدث"، **مجلة البرلمان**، عدد 01، الجزائر: جويلية 1998، ص 17.

ولقد حرص هؤلاء البرلمانيون عند تواجدهم بالخارج على تجاوز الخلافات والوقوف كصف واحد للتعبير عن وحدة السياسة الخارجية لبلاد وثبات مبادئها ووضوح أهدافها وبذلك كان هؤلاء البرلمانيون يمثلون فسيفساء [1] تختلف عناصرها لكنها تتفق كلها على أن الوطن فوق الجميع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتصالات التي قامت بها الكتل البرلمانية مثلت تغطية لا يستهان بها لتجاوز ما كانت تعاني منه الدبلوماسية البرلمانية من إقصاء لبعض الأطراف [2].

والملاحظ أن الاتصالات السالفة الذكر قد تميزت بالكثافة والتناسق والانسجام بين الوفود المختلفة والمتعاقبة التي تم إيفادها إلى الخارج، وذلك بهدف تأييد خيارات الدبلوماسية الرسمية، عن طريق إبداء وحدة الرأي والموقف، إزاء الأطراف الدولية ذات الاهتمام بالقضايا الجزائرية.

II- الأنشطة البرلمانية :

يتعلق الأمر في هذا المجال بالعضوية في الاتحادات البرلمانية المتعددة كالاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد البرلماني الإفريقي، والعربي....وغيرها، والتي شكلت فرصة للوفود البرلمانية الجزائرية لإسماع صوت الجزائر حول مختلف القضايا المثارة فيها، وكذا بعض المنظمات الدولية كهيئة مجلس الشورى المغاربي...كما تتضمن العلاقات البرلمانية إنشاء المجموعات البرلمانية للصداقة والأخوة.

01- العضوية في الاتحادات البرلمانية :

شارك البرلمان الجزائري منذ انتخاب أعضاء غرفتيه في كل اجتماعات الاتحادات البرلمانية [3] باعتبارها عضوا فيها، واتخذ في إطارها مواقف معتبرة بشأن العديد من القضايا الدولية مما سمح لها في كثير من الأحيان باتخاذ قرارات وتوصيات كثيرا ما كانت -في الأساس- مبادرات جزائرية.

---

(1) نفس المرجع: ص 18.

(2) الشروق: يومية جزائرية، 23 جويلية 2001، ص 04.

(3) انظر الملحق رقم 4، ص ص 116-118.

3- الاتحاد البرلماني الدولي :

لقد حضر ممثلون عن البرلمان الجزائري كل اجتماعاته باستمرار، كما ترأست الجزائر جلساته العامة في عدة مناسبات [4]. ومن أهم القضايا التي تركز حولها نشاط المشاركين الجزائريين خلال تلك الاجتماعات هي ظاهرة الإرهاب وقضية الشرق الأوسط، وهو ما أدى إلى اقتناع نظرائهم البرلمانيين بوجهة نظرهم تجاه خطورة هذه المسائل على الاستقرار والأمن والسلم، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والذي نجم عنه تبني ثلاث لوائح [5] تدين ظاهرة الإرهاب وتدعو إلى مكافحتها.

كما دعى السيد بشير بومعزة، لما كان على رأس مجلس الأمة –خلال المؤتمر المائة للاتحاد من 06 إلى 12 سبتمبر 1998 بموسكو- إلى التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب [6]، وعقد دورة استثنائية للاتحاد حوله، ونادى رئيس مجلس الأمة خلال نفس المناسبة المجموعة الدولية إلى الضغط على إسرائيل وحملها على الوفاء بالتزاماتها لتمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم المشروعة [7].

وبهذا الخصوص، فقد أدرجت الوفود الجزائرية عدة بنود في جدول أعمال اجتماعات الاتحاد، والتي كان من أهمها [8]:

- بند "مساندة البرلمانات الدولية لحقوق اللاجئين والمهاجرين بسبب الحروب والاحتلال، والمساعدة على إعادتهم إلى أوطانهم"، ضمن جدول أعمال المؤتمر الثالث بعد المائة للاتحاد (103).

---

(4) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**...، مرجع سبق ذكره، ص 312.

(5) هي: لائحة هافانا خلال المؤتمر الخامس بعد المائة (105).

لائحة واقادوقو في سبتمبر 2001.

لائحة مراكش خلال المؤتمر السابع بعد المائة (107)

(6) مجلس الأمة: "المؤتمر المائة للاتحاد البرلماني الدولي"، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 01، الجزائر: طبع مجلس الأمة، سبتمبر 1998، ص 32.

(7) **المرجع نفسه**.

(8) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**...، مرجع سبق ذكره، ص 312.

- البند الاستعجالي –بمعية المغرب- حول "الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وحماية المدنيين" ضمن جدول أعمال المؤتمر الرابع بعد المائة في أكتوبر 2000.

وبهذا يكون الاتحاد البرلماني الدولي قد شكل إحدى أهم المنابر التي استغلتها الوفود البرلمانية الجزائرية طيلة فترة 1997-2002، من أجل إبراز مواقفها تجاه أهم القضايا الدولية التي تشغل العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة.

ب - الاتحاد البرلماني الإفريقي:

تعد مشاركة الوفود البرلمانية الجزائرية في اجتماعات الاتحاد البرلماني الإفريقي ومؤتمراته من أهم المشاركات التي فسحت لها المجال للحديث حول المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، وبحث أساليب التخلص منها، لاسيما فيما يتعلق منها بظاهرة الإرهاب التي كانت محور اهتمام البرلمانيين الأفارقة بصفة عامة، والجزائريين بصفة خاصة، باعتبار دولتهم هي الأكثر تضررا منها، وهو ما سمح خلال الدورة الثانية والعشرين (22) لمؤتمر الاتحاد بلواندا -عاصمة أنغولا- في شهر سبتمبر 1999 بإدخال نقطة إضافية بعنوان:

" الإرهاب عامل زعزعة إفريقيا" [1]، وصادق على إثرها المؤتمر بالإجماع على ضرورة مكافحة الإرهاب.

كما دعت الجزائر خلال المؤتمر الرابع والعشرين (24) للاتحاد إلى: "ضرورة مقاومة الإرهاب" [2]، باعتبارها الدولة الأكثر تضررا منه.

وعليه، مثل الاتحاد البرلماني الإفريقي فرصة مهمة لالتقاء برلماني القارة والإدلاء بتطلعات الشعوب الإفريقية وآمالها، فيما يتعلق بتطوير تعاونها من أجل مستقبل أفضل.

ج - الاتحاد البرلماني العربي:

لعبت الجزائر دورا مهما عبر مشاركتها بفعالية في اجتماعات ومؤتمرات هذا الاتحاد لاسيما بعد ترأسه من قبل السيد عبد القادر بن صالح [1]، لما كان على رأس

---

(1) نفس المرجع، ص 313.

(2) المرجع نفسه.

المجلس الشعبي الوطني من 1997 إلى أفريل 2002، واحتضان الجزائر للمؤتمر التاسع ودورته الخامسة والثلاثين [2] من 19 إلى 22 فيفري 2000.

ودعت الجزائر من خلال هذا الاتحاد إلى تكوين تكتل عربي يعمل من أجل الدفاع عن الخصوصيات المشتركة للدول العربية، وإقامة تكامل عربي مبني على أساس سوق عربية مشتركة [3]، تكون البديل الملائم لمواجهة مشروع الشرق أوسطية الذي يحمل تهديدات متعددة للأمن القومي العربي. كما مثلت القضية الفلسطينية – لاسيما بعد اندلاع إنتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000- عماد أعمال هذا الاتحاد، حيث دعت من خلاله الوفود الجزائرية إلى ردع الهجمات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين العزل [4]، كما قام رئيس المجلس الشعبي الوطني لما كان على رأس الاتحاد عدة زيارات إلى دول أوروبية كفرنسا، وبلجيكا أين زار البرلمان الأوروبي داعيا أعضاءه إلى التدخل بفعالية من أجل حماية الفلسطينيين، واستئناف مسار السلام بالشرق الأوسط.

وعلى العموم، عمل البرلمانيون في الاتحاد على إسماع صوت الشعوب العربية المساندة للشعوب المضطهدة، وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني، محاولين تقريب وجهات النظر من أجل حل عادل لقضاياه، بهدف إحلال الأمن والسلم الدوليين.

- مجلس الشورى المغاربي:

واصل البرلمان الجزائري بعد انتخاب أعضاء الشعبة الجزائرية في شهر أوت 2001 عمله مع برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد المغاربي، من أجل تفعيل دور هذه الهيئة التشريعية الناشئة على مستوى التمثيل والمراقبة.

وعلى إثر احتضان الجزائر لاجتماعات مكتب هذا المجلس في شهر جوان 2001، تم اتخاذ مجموعة من القرارات المهمة بشأن تفعيل العمل البرلماني في

---

(1) ترأسه للفترة 11 فيفري 2000 إلى 11 فيفري 2002.

(2) **الشروق اليومي** : عدد 370، يومية جزائرية، 22 جانفي 2002، ص 02.

(3) **صوت الأحرار**: عدد 903، يومية جزائرية، 26 فيفري 2001، ص 02.

(4) **مقابلة مع السيد عبد القادر دحمان:** رئيس سابق للكتلة البرلمانية "حمس"، الجزائر: مقر الحزب بالمرادية، يوم 18 أفريل 2002.

منطقة المغرب العربي، مما سمح بانطلاقة جديدة لهذه الهيئة [1] متوجة هذا النشاط بانعقاد الدورة الرابعة للمجلس بالرباط في شهر سبتمبر 2001.

والملاحظ أن مجلس الشورى المغاربي لا يزال حديث التجربة، وقليل الفعالية بسبب العراقيل التي تقف في وجه الاتحاد المغاربي بصفة عامة، غير أن هذا المجلس قد يشكل فرصة لممثلي الشعوب المغاربية للتقارب ومن ثمة تجاوز خلافات الطبقة السياسية في دولهم.

ثالثا- الاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

تعتبر الجزائر من الدول المؤسسة لهذا الاتحاد والتي شاركت في كل اجتماعاته بدءا بالاجتماعات التحضيرية بطهران في شهر ديسمبر من عام 1998.

ولقد كان لها دورا بارزا بحكم المكانة التي كانت تتمتع بها خلال رئاستها للاتحاد البرلماني العربي، إذ تعد البرلمانات العربية المشكلة له حجر الزاوية للاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي [2].

ولقد شكلت القضية الفلسطينية جزءا كبيرا من أعمال البرلمانيين، لاسيما بعد انتهاك الحرم القدسي من قبل رئيس الوزراء الصهيوني "أريال شارون"، كما تصدى البرلمانيون بالنقد لكل الاتهامات المسلطة على المسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه، فقد شكل هذا الاتحاد رابطة مهمة للدول الإسلامية العربية وغير العربية، إذ عمل البرلمانيون فيه على صد الهجمات الإعلامية الغربية التي أصبحت تعتبر كل مسلم محل بالسلم والأمن العالميين.

02- المجموعات البرلمانية للصداقة والأخوة:

سعت غرفتي البرلمان الجزائري إلى تشكيل مجموعات برلمانية للصداقة والأخوة [3] مع العديد من البلدان الصديقة والشقيقة، حيث عمد المجلس الشعبي الوطني إلى تشكيل مجموعاته مع برلمانات كل من اليونان، وروسيا، وبلغاريا،

---

(1) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**...، مرجع سبق ذكره، ص 317.

(2) **المرجع نفسه**.

(3) أنظر الملحق رقم 6، ص 124.

وإيطاليا، والمجر، وألمانيا، وكوريا الجنوبية، وفرنسا، والصين، والكويت، وتونس [1] ... إلخ.

في حين لم يتم العثور سوى على مجموعتين أنشأهما مجلس الأمة، كانت الأولى مع برلمان المغرب الشقيق على إثر زيارة رئيس المجلس للمغرب الأقصى من 6 إلى 9 ماي 2000، أما الثانية فقد أنشئت مع البرلمان الفرنسي بمقر مجلس الأمة يوم 07 ماي 2000.

ولقد أدرك البرلمانيون الجزائريون أن المجموعات البرلمانية للصداقة والأخوة هي إحدى وسائل التقارب بين البرلمانيين، إذ تسمح لهم بتبادل الخبرات والمعلومات في مختلف الميادين. [2]

03- المشاركة في الاجتماعات البرلمانية المتخصصة:

شاركت وفود البرلمان الجزائري في معظم الندوات والملتقيات البرلمانية [3] التي نظمتها الاتحادات البرلمانية، ومنظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي سمح لهم بمعالجة مواضيع متعددة كانت محل اهتمامهم، كالوضع في الشرق الأوسط، والشراكة مع أوربا الموحدة، مع احتلال التعاون الأورو-متوسطي الجزء الأكبر من أعمالهم، إذ سجل البرلمان الجزائري حضورا بقوة في هذا الإطار، كمشاركته في مؤتمر رؤساء البرلمانات الأورو-متوسطية باسبانيا في مارس 1999، ثم ماي 2000.

كما شاركت الجزائر في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد بخصوص الأمن والتعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط، والحوار الدائر بين منظمة حلف شمال الأطلسي ودول البحر الأبيض المتوسط [4].

---

(1) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**...، مرجع سبق ذكره، ص 324.

(2) مجلس الأمة: "البعثات والزيارات إلى الخارج"، **مجلة مجلس الأمة**، العدد 05، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-48.

(3) أنظر الملحق رقم 5، ص ص 119-123.

(4) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**...، مرجع سبق ذكره، ص 316.

وسعى البرلمان الجزائري إلى تقديم تصورا عن التعاون البرلماني من أجل حل المشاكل الدولية كقضية الشرق الأوسط، والحصار المفروض على بعض الأقطار العربية خلال مشاركته في الإجتماعات المخصصة للحوار البرلماني الأوروبي-العربي، وكذا الحوار البرلماني الإفريقي-العربي[1]، حيث سعت الوفود البرلمانية الجزائرية من خلال الأوراق التي أعدتها ومذكراتها ومداخلاتها إلى إبراز موقف الجزائر، وتجربتها في المسائل المطروحة على الساحة الأمنية والتنموية.

وعلى العموم، فإن علاقات البرلمان الجزائري السالفة الذكر كانت دائما تهدف إلى الدفاع عن مواقفها المستلهمة من السياسة الخارجية للبلاد من جهة، ووجها جديدا –بالإضافة إلى الاتصالات- لمشاركة الهيئة التشريعية الجزائرية في السياسة الخارجية، بهدف إعادة النشاط الدولي للجزائر من جديد، وإبداء وحدة الموقف تجاه هذا السياسة من جهة أخرى.

والخلاصة أن دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002 ينقسم إلى شطرين أساسيين:

الأول: ويشمل على المناقشات التي أولى بها البرلمانيون برامج الحكومات الأربع، وبيان السياسة العامة، ومناقشة قوانين المالية، والميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية، من خلال تعرضهم لمواضيع السياسة الخارجية، بالإضافة إلى الموافقة على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كمشاركة وحيدة للبرلمان في مجال اتخاذ القرار إلى جانب تلك اللوائح التي أصدرتها غرفتي البرلمان لاتخاذ مواقف تجاه مجموعة من القضايا الدولية.

الثاني: ويتكون من الاتصالات والعلاقات التي قامت بها غرفتي البرلمان ضمن ما يسمى "بالدبلوماسية البرلمانية" وهو المجال المستحدث للبرلمان في مجال السياسة الخارجية.

وعلى الرغم من قلة أعمال البرلمان في هذا المجال إلا أن طبيعة هذا العمل هي أساس وصف العمل البرلماني في السياسة الخارجية بالفعالية من عدمها.

---

(1) **المرجع** نفسه.

المبحث الثاني: [illegible]

تسيطر الهيئة التنفيذية عبر العالم على مجال السياسة الخارجية إلى حد تهميش كل القوى الفاعلة عن لعب أدوار مهمة بما في ذلك الهيئة التشريعية، غير أن طبيعة الدور الذي تقوم به الهيئة التشريعية يختلف من دولة لأخرى، تبعا لمجموعة من المتغيرات [1] الشخصية –متعلقة بالرئيس-، والسياسية –طبيعة النظام السائد- والمجتمعية -حركية القوى الاجتماعية.

ولهذا فإن طبيعة دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية ما تزال تتمحور أساسا حول الدعم، وقلة المراقبة، وندرة المشاركة في قراراتها.

المطلب الأول: الدعم:

يعتبر الدعم من أهم الخصائص التي لا يمكن أن تتجرد منها الهيئات التشريعية عبر العالم وذلك تجاه الهيئات التنفيذية عندما يتعلق الأمر بالسياسة الخارجية، دون أن تستثنى منها حتى تلك الدول الأكثر ديمقراطية والتي تتوفر فيها الهيئة التشريعية كل معاني الدعم، عندما يتعلق الأمر بحدة القضايا الحساسة في السياسة الخارجية [2].

فإذا كان هذا هو الحال في الدول الديمقراطية، فما هي حصة الدعم البرلماني التي تنالها الهيئات التنفيذية –في مجال السياسة الخارجية- في دول الجنوب التي ما زال القطاع فيها يعتبر قطاعا سياديا كما هو الحال في الجزائر؟

الواقع أن دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002 قد احتوى على مجموعة من المؤشرات التي تدل على عدم خلوها من الدعم تجاه الهيئة التنفيذية والتي من بينها:

I- مظاهر الدعم من خلال المناقشات :

نجد خلال المناقشات التي أجراها البرلمانيون عنصرين أساسيين للدلالة على وجود الدعم هما:

---

(1) لويد جونسن : **مرجع سبق ذكره**، ص 135.

(2) عبد الرحمان القادري: "شروط التوفيق بين مدة الانتداب الرئاسي واستمرارية السياسة الخارجية"، **دورة أكاديمية المملكة المغربية**، المغرب: (بدون دار النشر)، 1989، ص ص 41-42.

01- الدلالة:

حصلت السياسة الخارجية خلال المناقشات المختلفة التي أجرتها غرفتي البرلمان على نسبة ضئيلة من مداخلات البرلمانيين، مقارنة بمواضيع السياسة العامة الداخلية ذات العلاقة المباشرة بحياة المواطنين، وهو ما سمح للهيئة التنفيذية بمواصلة الانفراد بالسياسة الخارجية بدرجة كبيرة البرلمانيين عن النتائج المحققة من جهة، بل وبهدف تجاوزهم كونهم غير مهتمين أو حتى واعين بما يحدث فيها من جهة ثانية.

وهكذا يتدعم أكثر الهيئة التنفيذية –لاسيما الرئيس- الذين يجدون أنفسهم غير مقيدين بضوابط أو حتى بتوجيهات البرلمانيين، والملفت للنظر في كل هذا هو تفادي أكثر لجنة الشؤون الخارجية أثناء مداخلاتهم التطرق لمواضيع السياسة الخارجية.

02- التدخل "بالتأييد" :

لم تخل مداخلات البرلمانيين التي تناولت السياسة الخارجية من تأييد خيارات الهيئة التنفيذية عموما، وقرارات رئيس الجمهورية خصوصا.

فعلى الرغم من كثرة الانتقادات الموجهة إلى الحكومة بخصوص هذا المجال، إلا أن ذلك لم يلغ وجود عدد من المتدخلين الذين نوهوا بالسياسة الخارجية للدولة، وبجهود الرئاسة –لاسيما بعد مجيء السيد عبد العزيز بوتفليقة (*) إلى الحكم –في فك العزلة الدبلوماسية عن البلاد، والجدول رقم 05 يبين حجم تلك التأييدات لدى كل غرفة من البرلمان الجزائري كما يلي:

الجدول الخامس (1): نسبة التأييد من مداخلات البرلمانيين الجزائريين في مجال السياسة الخارجية للفترة 1997-2002.

(*) كان وزيرا للخارجية من 1963 إلى 1978، وهو رئيس الجمهورية الديمقراطية الشعبية منذ أفريل 1999.

(1) الجدول من إعداد الباحثة بناء على الوثائق الموجودة بقائمة المراجع كما يلي:

- **الجريدة الرسمية لمداولات الغرفتين**: * من رقم 2 إلى 05.
  * من رقم 07 إلى 29.
- **مداولات غرفتي البرلمان** : * من رقم 12 إلى 15.
  * رقم 17.

مناقشة	في المجلس الشعبي الوطني			في مجلس الأمة		
	عدد المتدخلين	عدد المؤيدين	النسبة	عدد المتدخلين	عدد المؤيدين	النسبة
برامج الحكومات من 98-2000	46	2	% 4.34	29	15	% 51.72
مشاريع قوانين المالية 97-2001	21	8	% 38.09	8	6	% 75
مناقشة بيان السياسة العامة 98و2001	30	11	% 36.66	غير موجود	غير موجود	غير موجود
الميزانية القطاعية لوزارة الخارجية	47	3	% 6.38	غير موجود	غير موجود	غير موجود
المجموع	144	24	% 16.66	37	21	% 56.75

إن القراءة الأولية للجدول رقم 05 تبين ذلك التفاوت الموجود بين التأييد الذي أبدته غرفتي البرلمان، إذ ارتفعت نسبته بمجلس الأمة إلى 56.75 %، في حين لم يمثل سوى 16.66 % كأعلى نسبة من مداخلات نواب المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالسياسة الخارجية.

وبهذا الصدد، فإن أكبر عدد للمؤيدين بمجلس الأمة هو 15 عضوا، والذي أفرزته مناقشة برامج الحكومات الأربع المعروضة على المجلس ما بين 1998 و2000، أما عن أكبر عدد أفرزته المداخلات الخاصة بالسياسة الخارجية في المجلس الشعبي الوطني فقد كان 11 نائبا وذلك أثناء مناقشة بيان السياسة العامة لحكومتي السيد أحمد أويحي سنة 1998، والسيد علي بن فليس سنة 2001.

II- مظاهر الدعم من خلال الإقرار :

شمل الدعم الذي أوليت به السياسة الخارجية المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية كلا من القرار الوحيد الذي تم عرضه على البرلمان بغرفتيه سنة 2001، والمتمثل في مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وكذا تلك اللوائح التي أصدرتها الغرفتين بخصوص بعض القضايا الدولية.

01- الموافقة على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي:

لقد مر هذا المشروع عبر غرفتي البرلمان دون أي اعتراض أو نقد يذكر، حيث بدأت دراسته بلجنة الشؤون الخارجية - والتي لم يحضر من أعضائها سوى 12 كما

سبق توزيعه- وبعدها عرض على جميع نواب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته ثم الموافقة عليه.

ولم يتدخل خلال هذه المناقشة سوى 14 نائبا [1]، مباركين هذا المشروع لتنتهي هذه المناقشة بالموافقة بالإجماع [2] على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بالغرفة الأولى للبرلمان الجزائري، وبعد ذلك وجه هذا المشروع للغرفة الثانية - مجلس الأمة- حيث درست لجنة الشؤون الخارجية بها هي الأخرى ذلك المشروع، لتفتح بعد ذلك جلسة علنية من أجل الموافقة على المشروع، والتي لم يتخللها أي تدخل [3]، وانتهت الجلسة بالموافقة بالأغلبية المطلقة [4] أي 126 عضوا، على هذا المشروع.

02- تبني اللوائح:

سارت كل اللوائح التي تم تبنيها من قبل غرفتي البرلمان في فلك الدعم للسياسة الخارجية المسطرة من طرف الرئيس، حيث أنها لم تخرج أي منها عن الإطار المرسوم.

ولقد تضمنت هذه اللوائح إما التنديد بالتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للجزائر، أو الدعم المستمر للقضايا العادلة التي تعتبر من الثوابت الأساسية للسياسة الخارجية الجزائرية، وإن تعدى الأمر في بعض الأحيان مجال التنويه بمجهود الدولة الجزائرية في مساندة الشعوب المضطهدة، فإن ذلك يتوقف عند طلب تكثيف الجهود الدبلوماسية التي –حسبهم- تراجعت عما كانت عليه في فترات سابقة.

وما يمكن أن توصف به هذه اللوائح هو خروجها عن دائرة المألوف في العمل البرلماني المتعلق بالسياسة الخارجية في العديد من الدول، التي تعتبر اللوائح فيها مراقبة صارمة تجاه الهيئة التنفيذية عند صناعة السياسة الخارجية وتنفيذها، وهي

---

(1) المجلس الشعبي الوطني: "مناقشة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي"، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

(2) **المرجع نفسه**.

(3) مجلس الأمة: "المصادقة على نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي"، **مرجع سبق ذكره**، ص 08.

(4) **المرجع نفسه**.

في غالب الأحيان وسيلة للتعبير عن عدم رضا البرلمان عن النتائج المتحصل عليها من النشاط الدولي للدولة المسطرة أساسا من طرف الهيئة التنفيذية.

III- مظاهر الدعم من خلال الدبلوماسية البرلمانية :

لقد كانت الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية من 1997 إلى 2002، وجها آخر من أوجه الدعم الذي أولاه البرلمان بغرفتيه للهيئة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية.

ويبدو أن إدراك البرلمانيين الجزائريين لدور الدبلوماسية البرلمانية قد انحصر في جعلها مجموعة سفريات واستقبالات يقوم بها البرلمان، بهدف تكثيف النشاط الدولي للبلاد وتنويعه، وبذلك تكون الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية قد ابتعدت عن الأهداف الثلاثة الأساسية التي ترمي إليها هذه الدبلوماسية في كل الدول، وهي[1] :

01- الإستعلام حول الدبلوماسية المتبعة من قبل الحكومة ومراقبة تنفيذها.

02- الخروج عن دائرة الاتصال الرسمي المقيد في عالم يتأكد فيه منطق الشبكية الذي يقوم على التفاعل والتداخل بين أعضاء المجتمع الدولي.

03- التعبير عن مطالب المجتمع المدني وتطلعاته.

ويعود هذا التصور الخاطئ عن الدبلوماسية البرلمانية إلى طبيعة الظروف[2] التي نشأت فيها هذه الأخيرة، حيث سطرت لها أهدافا مخصصة للخروج من العزلة المفروضة على الدولة الجزائرية آنذاك.

ونستخلص من كل ما سبق أن الدعم ظل مهمة مستمرة في أعمال البرلمانيين الجزائريين تجاه السياسة الخارجية المسطرة من قبل الهيئة التنفيذية وبالأساس رئيس الجمهورية (وأسباب هذا الدعم هو ما سيتم عرضه في الفصل الثاني).

---

(1) Christian Poncelet : « La diplomatie parlementaire un concept émergent », **Colloque diplomatie Parlementaire**، http://www.sénat.fr, 13 Juillet 2003.

(2) المجلس الوطني الانتقالي: **حصيلة النشاط الدولي**، الجزائر: مطبوعات المجلس 1997، ص ص 2-3.

المطلب الثاني: المراقبة:

وعلى الرغم من الدعم المستمر الذي أشرنا إليه في المطلب السابق إلا أن ذلك لم يلغ نهائيا الرقابة البرلمانية تجاه الهيئة التنفيذية فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والتي توجد لها مؤشرات في كل من المناقشات من جهة وتوجيه الأسئلة والاستجوابات من جهة أخرى.

I- مؤشرات المراقبة من خلال المناقشة :

لقد تخللت المناقشات التي أجرتها كل من غرفتي البرلمان الجزائري من 1997 إلى 2002 نسبا كبيرة من الرفض لما تقوم به الهيئة التنفيذية في السياسة الخارجية سواء من ناحية صناعتها أو من ناحية تطبيقها والجدول رقم 06 يوضح ذلك بالنسب :

الجدول السادس [1]: نسبة الرفض من مداخلات البرلمانيين المتعلقة بالسياسة الخارجية خلال كافة المناقشات من 1997 إلى 2002:

مناقشة	في المجلس الشعبي الوطني			في مجلس الأمة		
	عدد المتدخلين	عدد الرافضين	النسبة	عدد المتدخلين	عدد الرافضين	النسبة
برامج الحكومات من 98-2000	46	44	% 95.65	29	14	% 46.27
مشاريع قوانين المالية 97-2001	21	14	% 66.66	8	2	% 25
مناقشة بيان السياسة العامة 98و2001	30	19	% 63.33	لا موجود	لا موجود	لا موجود
الميزانية القطاعية لوزارة الخارجية	47	44	% 93.61	لا موجود	لا موجود	لا موجود
المجموع	144	121	% 84.02	37	16	% 43.24

---

[1] تم إعداد الجدول من قبل الباحثة اعتمادا على نفس المراجع المذكورة بصدد الجدول رقم 05 الموجود بالصفحة رقم 30.

يتضح من الجدول أعلاه، أن عدد المتدخلين بالرفض كان مرتفعا جدا بالمجلس الشعبي الوطني، حيث تمثلت أعلى نسبة لهم في 95.65 %، وذلك خلال مناقشة برامج الحكومات الأربع التي مرت على المجلس ما بين 1998-2000، في حين بقي عدد الرافضين للسياسة الخارجية المتبعة من طرف الهيئة التنفيذية بمجلس الأمة قليلا إذا ما قورن بعدد المؤيدين لها، في الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة التأييد إلى 56.75 % [1]، لم تمثل نسبة الرفض سوى 43.24 %، وهو عكس ما لوحظ مع نواب المجلس الشعبي الوطني.

وكان أكبر عدد للمتدخلين بالرفض بمجلس الأمة هو 14 عضوا، وذلك أثناء مناقشة برامج الحكومات الأربع، ويبقى عددهم لا يتجاوز الإثنين '2' عند مناقشة مشاريع قوانين المالية من 1998 إلى 2002.

II- مهام المراقبة من خلال الأسئلة والاستجواب :

يعتبر حق توجيه الأسئلة والاستجواب إلى الحكومة أو إلى أحد أعضائها (أي أحد الوزراء) من أهم أدوات الرقابة البرلمانية، المعمول بها في كافة الأنظمة السياسية تقريبا، وإن اختلفت كيفية استخدامها، ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا الإطار، إذ منح أعضاء البرلمان الجزائري حق توجيه الأسئلة بنوعيها الشفهية والكتابية إلى الحكومة وأعضائها، وهو ما نصت عليه المادة 134 من الدستور :

" يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة " [2].

كما اعترف لهم بحق استجواب الحكومة وهو ما نصت عليه المادة 133 من نفس الدستور:

" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " [3].

---

(1) أنظر إلى الجدول رقم 05، ص 30.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل) : **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

(3) **المرجع نفسه**.

ومع ذلك يبقى استخدام هذه الأدوات ضعيفا فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، في كل من غرفتي البرلمان الجزائري للفترة 1997-2002.

فلقد وجه النواب 500 سؤال شفهي [1]، لم يوجه منها سوى 11 سؤالا لوزير الشؤون الخارجية، ف[illegible] بذلك استخدام هذه الأداة لا يتعدى 2.2 %، فيما بلغ عدد الأسئلة الكتابية الموجهة لنفس الشخص تسع (09) أسئلة، من مجموع 703 سؤال كتابي [2]، محتلة بذلك نسبة 1.28 % فقط.

ويشير عدد من النواب [3] إلى أن هذه القلة نجمت عن عدم توجيه مكتب المجلس الشعبي الوطني للعديد من الأسئلة التي وجهوها ليس فقط لوزير الخارجية، بل في كثير من الأحيان إلى شخص رئيس الحكومة، كما صرح عدد آخر [4] منهم أن تلك الأسئلة وعلى الرغم من قلتها فإن الحكومة تتعمد الرد عليها بعد فوات الأوان، لاسيما وأن قطاع السياسة الخارجية يتميز بالحيوية والسرعة في التغيير.

وفي المقابل، لم يوجه أعضاء مجلس الأمة أي سؤال لوزير الخارجية، رغم أنهم قد توجهوا بـ 37 سؤالا شفهيا و24 سؤالا كتابيا [5] من 1998 إلى 2002.

أما فيما يتعلق بالاستجواب فإن فترة 1997-2002 عرفت استجوابا واحدا للحكومة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، حيث تقدم بهذا الاستجواب نواب الكتلة البرلمانية "حمس" يوم 10 أفريل 2002، ويدور نصه حول: "الحصار القاتل الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني وقيادته" [6].

---

(1) المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني**.. مرجع سبق ذكره، ص ص 78-82.

(2) **نفس المرجع**: ص ص 91-118. وللمزيد من التوضيح طالع الملحق رقم 02.

(3) **مقابلة مع السيد نور الدين [illegible]**: رئيس الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطية، الجزائر: وزارة الشباب والرياضة، 21 أفريل 2003.

(4) **مقابلة مع السيد حميد لوناوسي**: مرجع سبق ذكره.

(5) مأخوذة من الجدول الخاص بـ **[illegible] أسئلة مجلس الأمة**:
http:://www.madjliselouma.dz, 26 mars 2003

(6) **مقابلة مع السيد فاتح قرد**: نائب من حركة مجتمع السلم، الجزائر: مقر المجلس الشعبي الوطني، يوم 27 أفريل 2003.

وأشار إلى أن هذا الاستجواب لم يناقش في جلسة عامة خوفا من اعتماده كجزء للحملة الانتخابية للأحزاب، نظرا لقرب الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002.

والخلاصة أن النواب وأعضاء مجلس الأمة لم يحسنوا استغلال هذه الأدوات الرقابية، مما سهل على الحكومة الإفلات منها، و تجاهلها و هو ما يدل على أن أعمال البرلمانيين للفترة 1997-2002 قد تميزت بندرة المراقبة تجاه السياسة الخارجية المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية مما سمح بتهميش دور البرلمان في هذا المجال.

المطلب الثالث: المساهمة و المبادرة:

يتميز البرلمانيون الجزائريون بحداثة التجربة البرلمانية، مما عطل أو أخل دون مساهمتهم ومشاركتهم الفعالة في صناعة السياسة الخارجية، غير أن المشاركة والمساهمة الفعالتين تقتضيان سعيا مستمرا من أجل تكوين البرلمانيين، عن طريق تنظيم الندوات والملتقيات، وتوفر بنوك المعلومات، وطلب الاستشارة العلمية باستمرار من ذوي الاختصاص .

I- تنظيم الندوات و الملتقيات :

تلعب الندوات والملتقيات دورا مهما في تكوين البرلمانيين وتطوير قدراتهم وخبراتهم، لاسيما وأن السياسة الخارجية تتطلب الخبرة والمهارة بالدرجة التي تسمح للهيئة التشريعية منافسة نظيرتها التنفيذية.

لقد غابت هذه المبادرة تماما عن اهتمامات الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري حيث لم تقم بندوات أو ملتقيات لذات الغرض، غير أن هذا لم يمنع الغرفة الثانية (مجلس الأمة) من فتح مناقشات عديدة، وتنظيم ملتقيات مختلفة المواضيع نذكر منها [1] : دراسة المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة ، وعلاقة المجتمع بالقانون ،ودور الثقافة السياسية في تقدم المجتمعات وازدهارها، وكان أهم تلك المواضيع من ناحية علاقتها بالسياسة الخارجية هو موضوع العدوان الدولي والذي تعرض إليه أعضاء مجلس الأمة بالتحليل والمناقشة، مع دراسة حالة العراق، وذلك

(1) وللمزيد من التوضيح يمكن الإطلاع على :

- مجلس الأمة: **المنطلقات الفكرية و السياسية لمجلس الأمة**، الجزائر منشورات مجلس الأمة 1998.
- ________: **القانون و المجتمع**، الجزائر: منشورات مجلس الأمة، بدون سنة النشر.
- ________: **ثقافة سياسية لتقدم المجتمع**، الجزائر المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1999
- مجلس الأمة: **العدوان الدولي:حالة العراق**، الجزائر:منشورات مجلس الأمة، ديسمبر1998، ص 10-45.

دون إهمال الملتقى الذي نظمته لجنة الدفاع الوطني بذات الغرفة حول العولمة والأمن الذي شهد إقبالا كبيرا للمختصين على المستوى الوطني والدولي.

ويظهر أن مجلس الأمة قد أعطى أهمية كبيرة لتنظيم الندوات والملتقيات، دون أن يقتصر على أعضائه المختصين فقط، وهذا على عكس ما حدث بالمجلس الشعبي الوطني، الذي أهمل هذا المجال تماما.

II- توفير المطبوعات :

لقد أولى مجلس الأمة هذا المجال اهتماما كبيرا، ظهر في إثراء المكتبة التي يتوفر عليها بإصداراته المتمثلة في:

01- المجلة: التي تصدر بعد نهاية كل دورة من دورات المجلس، حيث تجمع فيها كل أعماله على المستويين الداخلي والخارجي، بهدف السماح للمواطنين بالإطلاع على نشاط المجلس، لا سيما وأن عقد جلساته يتم بطريقة مغلقة.

02- سلسلة دراسات ووثائق: لقد قام مجلس الأمة بطبع جميع الملتقيات والندوات التي نشطها سواء من قبل أعضائه، أو بالتعاون من قبل شخصيات من خارج المجلس.

ويتميز هذا النشاط عند الانتقال إلى المجلس الشعبي الوطني، إذ تغيب فيه تلك المجلة التي تلخص أعمال كل دورة من دوراته، ومع ذلك لا يمكن إهمال تلك المنشورات التي طبعها المجلس الشعبي الوطني بعد مناقشة برنامج الحكومة، أو بيان سياستها العامة أو أحداث قضايا الساعة، كمناقشة الوضع الأمني للبلاد سنة 1998، وكذا مناقشة بيان البنك المركزي مع نهاية عام 2000، وذلك بهدف السماح للمواطنين بالإطلاع على مداخلات النواب، حيث توفر عليهم عناء البحث المطول في الجريدة الرسمية للمداولات، كما أصدرت هذه الغرفة (المجلس الشعبي الوطني) مع نهاية العهدة التعددية الأولى في أفريل 2002 حصيلة نشاطها طيلة خمس سنوات (من1997إلى 2002).

- _______، لجنة الدفاع الوطني: **ملتقى العولمة والأمن**، الجزائر: نادي الصنوبر، 2002.

والجدير بالذكر، أن الجريدة الرسمية لمداولات كل غرفة من البرلمان تصدر بعد نهاية كل دورة من دورات الغرفة المعنية، وتفتح هذه الأخيرة مجال الاشتراك للمكتبات و المؤسسات و الأفراد.

وتحمل الجريدة الرسمية للمداولات تفاصيل كل جلسات الدورة المعنية لكل غرفة من غرفتي البرلمان من مداخلات، وموافقات، وأسئلة، واستجوابات، ولوائح.

III- الاستشارة العلمية:

تكاد تنعدم اهتمامات البرلمانيين الجزائريين بالاستشارة العلمية، والتي يقصد منها تنظيم حوار دائم وعلاقات عمل مستمرة مع الجامعات ذات الفروع المتخصصة كقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، و المدرسة العليا للإدارة ...و رغم ارتفاع نسبة خريجي الجامعات [1] بالمجلس الشعبي الوطني والتي تبلغ 33.74%، واحتلالهم لمناصب مؤهلة للعب أدوار مهمة، إلا أنهم لم يتمكنوا قيام علاقة دائمة مع الجامعة، مما قد تسمح لهم بتنمية معارفهم بهذا الميدان (السياسة الخارجية).

ولم يخرج مجلس الأمة عن هذا الإطار، رغم أن ⅓ أعضائه معين من ضمن الكفاءات المهنية والثقافية والفكرية [2] وتبقى الاستشارة العلمية في هذه الغرفة تقتصر على مبادرات شخصية، حيث قام بعض الأعضاء بحضور الندوات العلمية كتلك التي نظمتها كلية العلوم السياسية والإعلام في شهر جانفي 2002 حول القضية الفلسطينية.

و الملاحظ أن مجلس الأمة أولى اهتماما أكثر بالاستشارة العلمية من المجلس الشعبي الوطني، حيث قام باستقبال العديد من المحاضرين [3] بمقرها من مختلف الجامعات عند تنظيمه للندوات التي سبق ذكرها.

---

(1) المجلس الشعبي الوطني: **مجلة المجلس الشعبي الوطني**...1، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) اشترط هذا الدستور الجزائري خلال تعديل 1996 أنظر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

(3) نذكر منهم :عبد الله ركيبي (كلية الآداب، جامعة الجزائر)، و سليمان الشيخ (كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر ووزير سابق)، وبوكرا إدريس (كلية الحقوق، جامعة الجزائر).

والخلاصة أن مشاركة البرلمانيين ومساهمتهم في صناعة السياسة الخارجية تميزت بوجود بوادر ومحاولات، كانت عند مجلس الأمة أكثر منها عند المجلس الشعبي الوطني، ورغم قلتها فهي قد تؤدي على المدى المتوسط إلى نتائج مهمة تسمح للبرلمان باحتلال مكانة معتبرة عند صناعة السياسة الخارجية.

ويتضح مما سبق، وجود دعم دائم في عمل البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية، الذي لم تخل منه، لا المناقشات ولا القرارات ولا حتى النشاط الدولي، وبذلك كانت المراقبة نادرة، وهو ما جسدته بعض مداخلات خلال مناقشات برامج الحكومات ومشاريع قوانين المالية وبيان السياسة العامة، ومناقشة الميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية، أما بشأن المساهمة والمشاركة اللتان كانتا من المنتظر احتلالهما لمكانة متميزة بهدف التقليل من مساوئ حداثة التجربة البرلمانية، فان البرلمان الجزائري قد اكتفى خلال الفترة (1997-2002) بتبني محاولات ومبادرات بشأنها.

وعليه فقد إتسم دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة (1997-2002) بقلة العمل وسيطرة الدعم على تلك النسبة الضئيلة من جهة، كما ابتعد عن الدور المناط به في مجال السياسة الخارجية، والمتمثل في مراقبة خيارات الرئيس داخليا، عن طريق المناقشات والمساهمة في القرارات واستخدام الأدوات الرقابية المختلفة، وخارجيا عن طريق مراقبة تنفيذ ما تمت عليه الموافقة البرلمانية، من خلال نشاطه الدولي (الدبلوماسية البرلمانية) من جهة ثانية، ومع وجود بعض المحاولات من أجل تكوين البرلمانيين سواء من خلال الندوات والملتقيات داخليا، أو من خلال تنقلاتهم نحو الخارج فقد يكون هذا سبيلا لمشاركة فعالة في المستقبل.

ǼDZſKɌJI ǨdžفI

الفصل الثاني :

تفسير تبعية دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002

إن إستمرار وجود دعم دائم من طرف البرلمان الجزائري لكل خيارات السياسة الخارجية المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية، وهذا مع قلة المراقبة وندرة المشاركة في هذا المجال، والذي طبع (كما تبين من الفصل الأول) اتجاه أعمال البرلمانيين للفترة 1997-2002 يعود إلى أسباب تاريخية طبعت مسار الهيئة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال، ومميزات راهنة جاءت مع النوع الجديد للبرلمان منذ 1997، والتي عملت مجتمعة لجعل الهيئة التنفيذية صاحبة الكلمة الأخيرة في ميدان السياسة الخارجية.

وبهذا يمكن التساؤل عن هذه الأسباب التي وجهت أعمال البرلمانيين الجزائريين في مجال السياسة الخارجية وجهة الدعم التي أثرت في مسارهم ؟

المبحث الأول: آثار مرحلة الأحادية:

ترك حكم الحزب الواحد وهيمنته على المتغيرات السياسية في الجزائر منذ الإستقلال، وإلى غاية التحولات السياسية التي دفعت إليها أحداث أكتوبر 1988، آثارا عميقة على العمل البرلماني في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية.

وعليه فإن إدراك تلك الآثار وتحليلها يتطلب التمييز بين فترتين مختلفتين – على الأقل من الناحية الشكلية[1]، من حيث هذه المرحلة وهما:

- فترة 1962-1988: والتي تميزت بإحكام سيطرة الحزب الواحد.
- وفترة 1988-1997: وهي الفترة التي بدأت فيها منطلقات التعددية وما صاحبها من أحداث .

ومن هنا يمكن التساؤل عن طبيعة الأحداث التي تميزت بها كل فترة وخصائصها، من جهة، وأثر ذلك على العمل البرلماني من جهة ثانية لاسيما ما تعلق منه بالسياسة الخارجية.

المطلب الأول: فترة 1962-1988:

عرفت هذه الفترة وبحكم الظروف المحيطة، والمتعلقة بالاستقلال الحديث

---

(1) يقصد بالشكلية بقاء هيمنة الحزب الواحد، وتفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات رغم الإعلان عنها شكليا خلال تعديلات 1988، ودستور 1989. انظر بهذا الصدد كل من:

- عمر صدوق: **دراسات سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 207.
- حسين بورادة: **الأحزاب السياسية في الجزائر**، الجزائر: (دون دار نشر) 1996، ص ص 79-80.

للجزائر أشد أنواع تركيز السلطات وهيمنة الحزب الواحد، مما أدى إلى تهميش دور البرلمان الجزائري، وتجريدها من أهم سلطاته، خاصة في مجال السياسة الخارجية.

I- مميزات الفترة :

يمكن تلخيص مميزات فترة 1962-1988 في نقطتين أساسيتين هما:

01- هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني:

لقد سيطر حزب جبهة التحرير الوطني خلال الثلاثة عقود التي تلت استقلال الجزائر على جميع أصعدة الحياة السياسية، وذلك باسم الشرعية التاريخية والنضالية [1].

والجدير بالذكر، أن دخول الحزب هذا الحلبة السياسية كان على إثر تدخل المكتب السياسي [2] -الذي كان على رأسه السيد أحمد بن بلة- على الحكومة المؤقتة، بعد صراع عرف نواته الأولى خلال مؤتمر طرابلس للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، لاسيما بعد انسحاب السيد يوسف بن خدة رئيس الحكومة المؤقتة، وحسم الصراع لصالح ما سمي "بجماعة تلمسان" مقابل ما سمي "بجماعة تيزي وزو" [3]، وما أضاف لهذا الحزب قوة وتأثيرا هو وجود رئيس الجمهورية –أو رئيس الدولة- على قمته طيلة الفترة الممتدة من 1962 إلى 1988، إذ بات من الصعب التمييز بين الحزب والدولة خاصة وأن تشكيل المؤسسات العليا في البلاد كان رهين التشريعات التي تقدم باسمه.

---

(1) تم إعطاء الحزب الواحد تسمية جبهة التحرير الوطني، التي كانت سليلة اللجنة الثورية للوحدة والعمل، المنبثقة عن أزمة حزب الشعب على إثر النزاع بين المصاليين والمركزيين، أنظر في هذا المجال:

- إبراهيم لونيسي:"أزمة حزب الشعب الجزائري"، **مجلة المصادر**، العدد 02، الجزائر، نوفمبر 1999، ص ص 95-113.

(2) اتخذ هذا التسمية السيد أحمد بن بلة في خلافه مع الحكومة المؤقتة وصراعه مع كريم بلقاسم أثناء وقت انتخاب المكتب السياسي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس في أواخر ماي إلى بداية جوان 1962، وبعد الاستقلال استمر هذا المجلس بالعاصمة، إذ كان يضم على رأسه أحمد بن بلة وهواري بومدين وبعض المتعاطفين معهم، وحضر لانتخاب المجلس التأسيسي بابعاد كل المعارضين، أنظر:

- رابح لونيسي : **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، الجزائر: دار المعرفة، 2000، ص ص 56-66.

(3) كان ذلك يوم 13 أوت 1962 باتفاق وقف الإقتتال بين "جماعة تلمسان" ومعارضيها: **نفس المرجع**، ص 63.

ولقد بينت فترة حكم السيد أحمد بن بلة [*] بأن دور الحزب كان قويا في المجالات التالية:

أ- تشكيل المجلس التأسيسي الوطني [1] يوم 20 سبتمبر 1962، حيث قدم المكتب السياسي الذي يترأسه أحمد بن بلة قائمة المرشحين.

ب- ترشيح بن بلة لرئاسة الجمهورية وانتخابه يوم 26 سبتمبر 1962.

ج- تقديم المرشحين لانتخابات المجلس الوطني الذي تأسس يوم 25 أوت 1964 مشكلا بذلك أول برلمان للجزائر المستقلة، وبهذا الصدد نسجل سيطرة الحزب الوحيد على الترشيح للنيابة، حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 27 من دستور 1963: " تتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المرشحين إليه" [2]، ومع عدم قبول الرئيس أحمد بن بلة بأي شكل من أشكال المعارضة ورفضه أي حديث عن التعددية تأكدت هيمنة الحزب. [3]

(*) أحد القادة التاريخيين للثورة الجزائرية، سجن بعد اختطاف الطائرة المغربية سنة 1958، أطلق سراحه على إثر إعلان وقف إطلاق النار يوم 19 مارس 1962، وبعدها قاد الصراع مع جيش الحدود بقيادة العقيد هواري بومدين –رحمه الله- ضد الحكومة المؤقتة لينتقل فيما بعد إلى صراع مع "جماعة تيزي وزو"، غير أنه استطاع أن يستقر بالعاصمة على رأس المكتب السياسي ليصبح رئيسا للجمهورية يوم 26 سبتمبر 1962، وللمزيد من المعلومات أنظر:

Abd El Kader yefsah : **La question du pouvoir en Algérie,** Alger : ENAP Editions 1990, PP 68-96.

(1) كلف هذا المجلس بالتأسيس للجزائر المستقلة من خلال وضع دستور لها، كما منحت له وظيفة التشريع في انتظار أول برلمان، وبهذا الصدد أنظر:

- La République Algérienne Démocratique et populaire : « Résolution de l'Assemblée National Constituante », **Le journal officiel**, 1ére année, N° 01, Alger : 26 Octobre 1962, P 6.

- Ahmed Rouadjia : **Grandeur et décadence de l'Etat Algérien**, Paris : Karthala, 1994, P 139.

(2) - LA république Algérienne Démocratique et Populaire : « La constitution », **Le journal officiel**, 2éme année, N° 64, Alger : 10 Septembre 1963, P 891.

وللمزيد من التوضيح طالع:

إدريس بوكرا : **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية** ج1، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 5.

(3) قال السيد أحمد بن بلة بشأن التعددية في إجتماع مع الصحافة يوم 06 نوفمبر 1962 :

" إن مثل هذا المبدأ لا يصلح لبلادنا "

وصرح في خطابه يوم 12 ديسمبر 1962 قائلا :

" يجب منع التعددية إذ أن تشكيلة جبهة التحرير الوطني قد حكم عليها أنها مثالية والوحيدة القادرة على الكفاح التحريري" (=)

أما بخصوص فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين (*) فيسجل بقاء الحزب على قمة هرم السلطة سواء خلال الفترة التي عقبت الانقلاب وما عرفته من فراغ برلماني والتي تجسدت فيها تلك الهيمنة من خلال ترأسه لمجلس الثورة [1] الذي حل محل جميع المؤسسات العليا [2] في البلاد أو بعد العودة إلى الحياة الدستورية التي كان فيها الحزب مصدر المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب دستور 1976.[3]

وبقي الحال ثابتا خلال الفترة الأولى من حكم الرئيس الشاذلي بن جديد (*) قبل

(=) وبشأن المعارضة قال :

"لا يوجد مكان بالجزائر للمعارضة فيمكن أن لا تتقاسم الرأي، وكل جزائري يمكنه انتقاده ولكن في إطار الحزب".

أخذت هذه التصريحات من:

- Ahmed Rouadjia : **Op.Cit,** pp 141-143

وللمزيد من الإطلاع أنظر:

- Patrick Eveno : **L'Algérie**, Paris : Le monde Editions, 1994, PP 38-39.

(*) ثاني رئيس للدولة والجمهورية الجزائرية المستقلة، جاء إلى الحكم على إثر انقلاب 19 جوان 1965 الذي استهدف عزل السيد أحمد بن بلة، وقد انتخب رئيسا للجمهورية سنة 1976 وبقي على رأسها إلى غاية وفاته يوم 27 ديسمبر 1978 ، أنظر :

- أحمد بن مرسلي: "دراسة شخصية هواري بومدين"، **مجلة المصادر**، العدد 01، الجزائر صيف 1999، ص 65.

(1) ضم مجلس الثورة 26 عضوا على رأسهم العقيد هواري بومدين، وتأسس بموجب أمر 65-182 الصادر يوم 10 جويلية 1965، أنظر:

- La république Algérienne Démocratique et Populaire : « Composition du Conseil de La Révolution », **Le journal officiel :**4éme année, n° 56,Alger :le 16 juillet 1965, P649.

(2) كثيرا ما يعتقد أن هذا المجلس هو هيئة تشريعية فهو غير ذلك، مجلس عين أعضاءه الرئيس هواري بومدين لتسيير المرحلة التي تلت الانقلاب، وقبل الميثاق الوطني ودستور 1976، أنظر:

- إدريس بوكرا: **مرجع سبق ذكره**، ص 05.

وأيضا : سعيد بوشعير: **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، ص 71.

(3) جاءت المادة 128 من دستور 1976 لتنص على :

" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر السري"

أنظر :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جبهة التحرير الوطني): **دستور 1976**، الجزائر : مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني 1976، ص 50.

(*) ثالث رئيس للدولة الجزائرية المستقلة، عين رئيسا خلفا لبومدين يوم 4 جانفي 1979، ليستقيل يوم 11 جانفي 1992، أنظر :

- رابح لونيسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 240.

تبني التعددية، والحقيقة أن ضعف شخصية الرئيس خلال هذه المرحلة زاد من تدخل الجيش ليصبح الحزب في المرتبة الثانية، وهذا لا يعني أن تدخل الجيش في السياسة هو وليد فترة الرئيس الشاذلي بن جديد، وإنما مقارنة مع الرئيس الراحل هواري بومدين الذي حاول إعطاء المهام الحساسة في الجيش للضباط الفارين من الجيش الفرنسي حتى يسهل عليه احتواءهم [1]، وبهذا كان التوجه نحو التعددية الحزبية يهدف لا إلى الديمقراطية وإنما إلى تكريس أولوية العسكري على السياسي [2].

والنتيجة أن الهيمنة باسم الحزب الواحد في الجزائر لمدة ستة وعشرين (26) سنة منذ الاستقلال (1962-1988) أدت إلى تقوية الهيئة التنفيذية وتكريس تفوقها على الهيئة التشريعية التي ظلت رهينة ترشيحات الحزب.

02- أحادية الهيئة التنفيذية:

لم تعرف الهيئة التنفيذية خلال فترة 1962 إلى 1988 سوى رئيس الجمهورية على رأسها، حيث نصت المادة 39 من دستور 1963 على ما يلي :

"تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية" [3]، وأكدت المادة 104 من دستور 1976 على نفس القاعدة حيث جاء فيها:

" يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة " [4].

وكان رئيس الجمهورية –أو الدولة- [5] هو المسؤول عن تعيين الوزراء المشكلين للحكومة حيث نصت على ذلك المادة 47 من دستور 1963 التي اشترطت أن يكون ⅔ أعضاء الحكومة من بين النواب، وجاء فيها:

" يعين رئيس الجمهورية الوزراء، حيث يكون ⅔ منهم من النواب، ويقدمهم أمام

---

(1) Lahouari Addi :**L'Algérie et Démocratie,** Paris :Editions la découverte 1995, P 60.

(2) ساد هذا المبدأ طوال الحرب التحريرية (1954-1962) ودليل أنصاره أن الحرب لم تكن لتتم لولا الجناح العسكري للجنة الثورية للوحدة والعمل، ورغم محاولة عبان رمضان قلب هذا المبدأ لصالح السياسيين، إلا أن ذلك انتهى باغتياله بعد أن أفصح عن ذلك صراحة إبان مؤتمر الصومام (20 أوت 1956)، وتجسد مبدأ أولوية العسكري على السياسي مباشرة بعد الاستقلال بعد إقصاء الحكومة المؤقتة من قبل هيئة الأركان، راجع:

- **Ibid** , P 58.

(3) La République Algérienne Démocratique et Populaire : « La constitution », **Op.Cit**, P 891.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جبهة التحرير الوطني): **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

(5) عرفت الجزائر منذ انقلاب 19 جوان 1965 إلى غاية 1976 رئيسا للدولة لأن السيد هواري بومدين – رحمه الله- لم يكن مرشحا من قبل الحزب، ولم يتولى السلطة عن طريق الانتخاب.

المجلس الوطني"[1] واحتفظ دستور 1976 بهذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وأضاف له صلاحية تعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وهو ما أقرته المادة 113 منه:

" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ووزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي "[2].

وفي ظل الأحادية الحزبية أصبح من الصعب الفصل بين الدولة والحزب وهو ما زاد من تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية فعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية هو "المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني "[3] حسب ما جاءت به المادة 47 من دستور 1962، إلا أنه في ذلك لم يكن يسيرا على البرلمان لاسيما وأن الحزب الذي يترأسه رئيس الجمهورية هو الذي يرشح للنيابة، وأكثر من ذلك فإن دستور 1976 قد ألغى تلك المادة حيث اكتفى بالإشارة إلى أن " الحكومة وأعضاءها والوزير الأول مسؤولون أمام رئيس الجمهورية "[4]، وهو ما نصت عليه المادة 115 من ذات الدستور.

وبهذا يكون تركيز السلطات قد بلغ أوجه في هذه المرحلة خاصة من خلال:

أ- لجوء الرئيس أحمد بن بلة إلى المادة 59 من دستور 1962، والتي تنص على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية..."[5] أي القاضية بالسلطات الخاصة بحجة التصدي للأزمات كأزمة الحدود، مسألة المعارضة.

وهو ما استمر العمل به حتى بعد استتباب الأوضاع والتي سمحت بإجراءات الانتخابات التشريعية في 25 أوت 1964 التي أسست المجلس الوطني، والذي تم حله بعد مدة قصيرة.

---

(1) La République Algérienne Démocratique et Populaire : « **la constitution** », Op.Cit, P 892.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جبهة التحرير الوطني): **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

(3) La République Algérienne Démocratique et Populaire : « **la constitution** », Op.Cit, P 892.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جبهة التحرير الوطني): **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

(5) La République Algérienne Démocratique et Populaire : « **la constitution** », Op.Cit, P 894.

ج- سيطرة مجلس الثورة منذ انقلاب 19 جوان 1965 وإلى غاية الانتخابات التشريعية لسنة 1976 على الحياة السياسية في الجزائر، وهو ما يعرف بفترة العطلة البرلمانية الطويلة [1]، حيث كلف هذا المجلس بالإعداد للميثاق الوطني والدستور من أجل العودة إلى الحياة الدستورية.

وهكذا طغت الهيئة التنفيذية على حساب الهيئة التشريعية التي تم تهميشها طوال هذه الفترة، وهذا ما انعكس سلبا على الدور الذي لعبه البرلمانيون فيما يتعلق بالسياسة الخارجية لتلك الفترة، وكان ذا أثر عميق على دور البرلمانيين الجزائريين للفترة 1997-2002.

II- آثار مرحلة 1962-1988 على دور البرلمان في السياسة الخارجية :

تنقسم آثار مرحلة 1962-1988 على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية إلى آثار عاجلة طبعت العمل البرلماني للفترة ذاتها بالتقصير، وأخرى آجلة انعكست سلبا على ذات العمل في الفترة الأولى من التعددية.

ولقد رأى العديد من المحللين أن النظام الشمولي يعد أرضية خصبة لرواج السياسة الخارجية، كونه يوفر ثلاث سمات أساسية وشروط تمهيدية [2] لما له من السرعة والسرية وتجنب الضغوط من قبل الرأي العام عبر ممثليه، ولقد دعم هذا الرأي بعض القانونيين في الجزائر، حيث برروا انفراد الرئيس بالسياسة الخارجية بتخليصها لها من "الذبذبات السياسية " [3] المختلفة.

غير أن الواقع ليس كذلك، لأنه ثبت في أكثر من مرة أن تهميش دور الهيئة التشريعية في السياسة الخارجية يعد خطأ فادحا، وأن انفراد الرئيس بهذا الموضوع قد يؤدي إلى قرارات غير عقلانية وذلك نتيجة السرعة وعدم وضوح البدائل [4].

وبهذا تكون مميزات الحكم في الجزائر للفترة 1962-1988 كافية للدلالة على

---

(1) Partrick Eveno : **Op.cit,** P44.

(2) لويد جونسن: **مرجع سبق ذكره،** ص ص 134-135.
ومحمد سيد سليم: **مرجع سبق ذكره،** ص 453.

(3) فوزي أوصديق: **الوافي في شرح القانون الدستوري: السلطات الثلاث،** ط3، ج3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 121.

(4) Nicole Grimaud : **La politique extérieure de l'Algérie (1962-1978)**, Paris: Karthala1974,P 11.

تهميش دور البرلمان عموما وفي مجال السياسة الخارجية خصوصا، إذ اقتصر على إجراء المناقشات التي عادة ما أريد لها أن تكون مدعمة لخيارات الرئيس المتعددة.

والملاحظ أن الرئيس أحمد بن بلة لم يعط أهمية لرأي المجلس الوطني فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، رغم إشراكه أحيانا لشخصية "حاج بن علة" –رئيس المجلس الوطني- من أجل التنسيق معه، مع العلم أنه قد اعتمد على العديد من المستشارين الأجانب [1].

ويرى البعض أن السياسة الخارجية كانت هي السبب المباشر لإطاحة بأحمد بن بلة في 19 جوان 1965، حيث اتهمه العقيد هواري بومدين بالخيانة بحجة مقايضة التراب الوطني [2]، في إشارة إلى اتفاقية الإسكندرية –بخصوص النزاع الحدودي الجزائري التونسي- من 5 إلى 11 سبتمبر 1964.

أما عن الرئيس الراحل هواري بومدين، فقد جعل السياسة الخارجية في المرتبة الثانية من اهتماماته في البداية، حيث ركز جهوده حول البناء الداخلي للبلاد وبالخصوص الجانب الإقتصادي منه، إذ صرح بهذا الخصوص قائلا: "سمعة بلادنا الخارجية يحددها قبل كل شيء نجاح المؤسسات في الداخل" [3].

ولكن سرعان ما أعطت أحداث الساحة الدولية في مطلع السبعينيات دفعا قويا لرئيس مجلس الثورة للاهتمام بالسياسة الخارجية، فكان هذا اللجوء مصدرا من مصادر كسب التأييد الجماهيري له [4]، لاسيما فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية منذ 1967، و ذلك في وقت كان يشكو فيه من معارضة قوية داخل مجلس الثورة مع نهاية الفترة المخصصة له، وهي الفرصة التي سنحت له إبان الهجوم الإسرائيلي على الأراضي العربية صبيحة 5 جوان 1967 ليتخذ موقفا قوميا لا مثيل له، و ذلك من خلال إرساله لوحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى جبهة القتال فعرف بذلك كيفية استمالة [5] الشعب الجزائري المؤمن بالإسلام والعروبة.

---

[1] **Ibid**, P 13.

[2] **Ibid**, P 15.

[3] Patrick Eveno: **Op.cit,** P41.

[4] رابح لونيسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 108.

[5] **المرجع نفسه**.

وبعد تأسيس المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 اكتفى الرئيس بمنحه أدوارا شكلية، كدعوة المجلس لمناقشة موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية تطبيقا للمادة 157 من دستور 1976، والتي تنص على أنه: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسه أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية"[1] والحقيقة أن اقتصار طلب المناقشة على رئيس المؤسستين، في ظل وحدة السلطة وواحدية الحزب، قد أفرغ تلك المادة من محتواها الرقابي، ذلك أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يطلب مناقشة السياسة الخارجية إذا ما تحمل "معارضة "[2] النواب له، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الذي هو عضو في القيادة السياسية للحزب، التي يرأسها رئيس الجمهورية الذي اقترحه لمنصب رئاسة المجلس، ومن ثمة فإنه يصعب عليه طرح الموضوع على المجلس لمناقشته، وحتى وإن قام بذلك فإنه لن يغير بشيء، إذ أن المجلس بعد المناقشة لا يمكنه سوى إصدار لائحة، إن اقتضى الأمر، و رفعها إلى رئيس الجمهورية [3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الرئيس غير مقيد دستوريا بأي إجراء أو تصرف مما يفرغ هذه الرقابة من محتواها، بل بالعكس فقد تعود على مواقف النواب المعارضين لسياسة الرئيس بمواجهتهم سواء عن طريق حل مجلسهم، أو عدم السماح لهم بالترشح للانتخابات الموالية [4].

واستمر الوضع على هذا الحال مع فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد إلى غاية إصلاحات 1988، التي أدت فيما بعد إلى دستور 1989، وبهذا كان دور البرلمان الجزائري للفترة 1962-1988 قريبا من العدم في السياسة الخارجية، فما هو انعكاس ذلك على عمل البرلمان الجزائري في ذات المجال للفترة 1997-2002 ؟

لقد كان لتهميش الهيئة التشريعية طوال فترة 1962-1988 انعكاسا سلبيا على دور البرلمان الجزائري في عهدته التعددية الأولى.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جبهة التحرير الوطني): **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

(2) إدريس بوكرا، وأحمد وافي: **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**، الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص 293.

(3) سعيد بوشعير: **مرجع سبق ذكره**، ص 164.

(4) **المرجع نفسه**.

ويتجلى ذلك في فقدان البرلمانيين الجزائريين طوال خمس سنوات من المناقشات والعمل الجماعي للحس النقدي حيث سعت الأغلبية الموالية للسلطة إلى ضمان التأييد لخيارات الرئيس في السياسة الخارجية والتصدي لكل معارض لها أحيانا بنقد عنيف [1] كتهمة التآمر ضد الرئيس.

وتفسر هذه المواقف من خلال ما تميزت به العقود الثلاثة بعد الاستقلال من سيطرة وهيمنة فرضها الحزب الواحد، حيث تعود البرلمانيون على غياب الرأي الآخر، وسيطرة الرؤية الأحادية للأمور، مما صعب التأقلم مع وتيرة التغيرات السريعة والمفاجئة.

كما كان للعطل البرلمانية المطولة في تلك الفترة أثرا كبيرا على عمل البرلمانيين اليوم بصفة عامة، وفي السياسة الخارجية بصفة خاصة، حيث لم يكتسب أولئك النواب الخبرة [2] في ذات الميدان الذي ظل حكرا على رئيس الجمهورية.

والملفت للانتباه أن بعض النواب ما زالوا يعتبرون أن هذا المجال يعد من قطاعات السيادة [3]، التي لا يجوز للبرلمانيين التدخل فيها، غير أنهم يبعدون هذا الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالدبلوماسية البرلمانية، وذلك عندما يحاول الجميع الحصول على تأشيرة الخروج لما توفره لهم من امتيازات.

المطلب الثاني: فترة 1988-1997:

عرفت الجزائر سنة 1988 وتيرة انتشار فوضى كبيرة في كل المجالات، انتهت باندلاع أحداث أكتوبر 1988 التي أدت إلى سلسلة من الإصلاحات والتعديلات، أدت بدورها إلى وضع دستور جديد للجمهورية الجزائرية.

غير أن ذلك التغيير الذي أنهى عهد الأحادية الحزبية واحتكار الهيئة التنفيذية

---

(1) تزداد هذه اللهجة حدة عند مناقشة برامج الحكومة أنظر في هذا الصدد :
- **الخبر**: عدد 2426، يومية جزائرية، 10 سبتمبر 1998، ص 03.

(2) **مقابلة مع السيدة رقية**: موظفة بدائرة العلاقات الدولية للمجلس الشعبي الوطني، الجزائر: دائرة العلاقات الدولية بمقر المجلس الشعبي الوطني، يوم 14 أفريل 2001.

(3) يعتبر مجالي السياسة الخارجية والدفاع في العالم الثالث بصفة عامة مجالين محرمين إلا على رئيس الجمهورية، ولذا شبها المجالين بسيادة الدولة التي لا يمكن انتهاكها، أنظر:
- جمال علي زهران: "النمط العقلاني في تحليل صناعة القرار في السياسة الخارجية المصرية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 142، القاهرة: أكتوبر 2000، ص 50.

من قبل شخص رئيس الجمهورية، كانت لها آثارا ونتائجا سلبية أدخلت البلاد في مرحلة انتقالية عادت معها ظاهرة تهميش البرلمان.

I- خصائص هذه المرحلة:

لقد خرجت الجماهير في أكتوبر 1988 للمطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية المتردية[1]، غير أن تلك المطالب قد ترجمت إلى مطامع سياسية للفئات المتصارعة ضمن الحزب الوحيد[2]، فكان الرد عليها بقدر ما فهم منها متمثلا في تبني ازدواجية الهيئة التنفيذية باستحداث منصب رئيس الحكومة، وبعدها الإعلان عن التعددية السياسية كأداة ضرورية لتشكيل الهيئة التشريعية، وهو التغيير الذي اتسم بالعشوائية[3]، بسبب الانتقال المفاجئ من نظام سياسي مغلق إلى نظام متفتح على جميع الأصعدة، وهو الحال نفسه بالنسبة للنظام الاقتصادي، إذ تحول من العمل بالاشتراكية إلى تبني الليبرالية، مما عمق الفوارق الاجتماعية في أوساط الجماهير.

وعلى العموم فإن الجديد الذي جاءت به مرحلة 1988-1997 يتمثل في:

01- ازدواجية الهيئة التنفيذية:

كرست إصلاحات 1988 التي عقبت أحداث أكتوبر ثنائية الهيئة التنفيذية، إذ أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم مع رئيس الحكومة مهمة التنفيذ[4]، كما كان من المنتظر إصلاح الهيئة التشريعية وذلك من خلال تقوية صلاحياتها غير أن الأمر اقتصر على الهيئة التنفيذية.

---

(1) رغم الاختلاف حول دوافع خروج الشعب في مظاهرات عارمة إلى الشوارع فإن المطالب التي نادت بها كانت واضحة للعيان وتتمثل في:
- التصدي للحقرة بكل أشكالها.
- المطالبة بتحسين مستوى المعيشة.
- العمل من أجل امتصاص البطالة ودفع التنمية.
- الالتزام بتحقيق العدالة الاجتماعية، وللمزيد من التوضيح أنظر:

محمد بلقاسم حسن بهلول: **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والاجتماعية**، الجزائر: مطبعة دحلب، 1993، ص ص 22-24.

(2) أبو جرة سلطاني: **الجزائر الجديدة: الزحف نحو الديمقراطية**، الجزائر: دار زاعيا، (بدون تاريخ النشر)، ص 225.

(3) حسين بورادة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 78-79.

(4) استحدثت المواد 114 و 115 و 117 و 154 و 155 في دستور 1976 لتنص على ذلك التعديل:
إدريس بوكرا: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 133-135.

ومع ذلك اعتبر العديد من المحللين أن تلك التعديلات شكلت نقلة نوعية في إطار تكريس الفصل بين السلطات، بحيث سهلت على النواب –نظريا– إمكانية محاسبة رئيس الحكومة، في حين لم يتمكنوا في السابق من محاسبة رئيس الجمهورية الذي كان يتمتع بصلاحيات مطلقة [1].

ولقد حافظ دستور 1989 على ثنائية الهيئة التنفيذية وأوضح كيفية أداء الدور الرقابي من قبل البرلمان، لاسيما وأن رئيس الجمهورية أصبح "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه" [2] حسبما جاءت به المادة 74 من نص الدستور، وبهذا تصبح الحكومة هي المسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال:

أ- تقديم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس، هذا الأخير الذي يجري مناقشة بشأنه ويصوت عليه، وإن لم يحصل ذلك البرنامج على الموافقة من المجلس فتقدم الحكومة استقالتها [3].

ب- تقديم الحكومة سنويا أمام المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة للمناقشة، التي يعقبها عند الضرورة إصدار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة، أو طلب رئيس الحكومة للتصويت بالثقة [4].

ج- تقديم الحكومة عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية، التي يقرها المجلس الشعبي الوطني لكل سنة [5].

02- المرحلة الثالثة: أحادية الهيئة التنفيذية:

بعد تلك الإصلاحات التي مست الهيئة التنفيذية، انعقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني ليخرج بلجنة سرية [6] تهيئ لوضع دستور جديد بعد أن

(1) فوزي أوصديق: مرجع سبق ذكره، ص 322.
(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **دستور 1989**، الجزائر: طبع المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار 1989، ص 22.
(3) **المرجع نفسه**.
(4) **نفس المرجع:** ص 23.
(5) **نفس المرجع:** ص 37.
(6) وللمزيد من التوضيح حول آليات الرقابة البرلمانية في دستور 1989 أنظر:
- فوزي أوصديق: **مرجع سبق ذكره**، ص 323.
- أبو جرة سلطاني: **مرجع سبق ذكره**، ص 227.

أعاد تجديد الثقة في الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 22 ديسمبر 1988، فتم التخطيط لتغيير شامل [1] كانت نهايته الاستفتاء حول الدستور الذي تخلى عن الحزب الواحد ليتم تبني التعددية الحزبية كأساس لتشكيل المجلس الشعبي الوطني.

وبهذا لم يعد حزب جبهة التحرير الوطني يحتكر الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني، بحيث حدد قانون الانتخابات 89-13 شروطا [2] أربعة يكفي توفرها في أي مواطن ليترشح للنيابة، وتتمثل في:

أ- بلوغ المترشح ثلاثين عاما على الأقل يوم الإنتخاب.

ب- امتلاك الجنسية الجزائرية.

ج- حصول القائمة على الموافقة الصريحة من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي.

د- حصول المترشح على تدعيم 10 % على الأقل من منتخبي دائرته، أو 500 إمضاء من ناخبيها.

ومع أول محاولة لتجسيد تلك التعددية الحزبية في تشريعيات 1991، وبعد إجراء الطور الأول لها، تبين خطأ التسرع في المبادرة بالتعددية بعد أن فازت قائمة الجبهة الإسلامية للانقاذ بضعفي المناصب التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني [3].

وبات من الواضح على إثر الإعلان عن تلك النتائج، أنه لا يمكن إجراء الطور الثاني منها، بعد الضغوط التي تعرض لها الرئيس الشاذلي بن جديد [4]

---

(1) Salah Mouhoubi : **L'Algérie au futur,** Alger :Dar Ettakafa 1992, P67.

(2) سعيد بوشعير : **مرجع سابق ذكره**، ص 318.

(3) تحصلت الجبهة الإسلامية للانقاذ على 188 مقعدا ، وتلتها جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا ، في حين لم تحصل جبهة التحرير الوطني سوى 16 مقعدا ، أنظر :

- إبراهيم أبو جابر، ومهند مصطفى : **الأزمة الجزائرية: قراءة في التاريخ والتحليل**، بيروت: مركز الدراسات المعاصرة 1998، ص 51.

(4) واجه الشاذلي بن جديد ضغوطات كبيرة لاسيما من قبل الجيش الذي أدى في النهاية إلى أمره بالاستقالة، راجع في هذا المجال:

- رابح لونيسي: **مرجع سابق ذكره**، ص ص 238-240.

مما دفعه إلى حل [1] المجلس الشعبي الوطني، ومن ثمة تقديم استقالته وإلغاء نتائج انتخابات 1991.

وبهذا تكون التجربة التعددية في الجزائر قد أجهضت في مراحلها التكوينية الأولى لتدخل البلاد فيما عرف بالمرحلة الانتقالية التي أقل ما تميزت به هو اللاإستقرار.

03- دخول المرحلة الانتقالية:

أدت استقالة [2] الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992، بعد حله للمجلس الشعبي الوطني، إلى دخول البلاد مرحلة الفراغ المؤسساتي الذي اقترن بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991، وتصاعد العنف الشعبي المدعم من قبل الحزب الفائز [3]، ليشكل ما أطلق عليه اسم المرحلة الانتقالية، والتي يقصد بها تلك المرحلة المتميزة بالفراغ المؤسساتي بين فترتين من وجود المؤسسة التشريعية والحياة الدستورية العادية، وتنطلق من تاريخ إلغاء انتخابات 1991 لتمتد إلى غاية الانتخابات التشريعية في جوان 1997، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح قد استخدم في معناه الرسمي للدلالة على فترة نشر الأرضية المتعلقة بالوفاق الوطني ضمن مرسوم 34-04 ليوم 29 جانفي 1994.

وفي تلك الظروف لجأ المجلس الأعلى للأمن [4] الذي تأسس بموجب المادة 162 [5] من دستور 1989، والتي حددت مهامه كهيئة استشارية في تقديم

---

(1) لقد تم حل هذا المجلس يوم 23 ديسمبر 1991، ولم يعلن عن ذلك إلا أثناء تقديم استقالة الشاذلي أمام المجلس الدستوري، ولم تتم استشارة رئيس المجلس حول هذا الحل، والذي اعتبر ذلك خرقا للمادة 120 من دستور 1983، إذ صرح السيد عبد العزيز بلخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني في تصريح لجريدة النصر يوم 8 فيفري 1992 قائلا: "أنا شخصيا لم أستشر ولست أدري إن كان رئيس الحكومة قد استشير"

- عبد العزيز بلخادم: **[illegible] ومواقف**، الجزائر: دار الأمة، ط1، 1996، ص 47.

ورأى عبد العزيز بلخادم أن الغرض من ذلك هو "إقناع الكل بوجود فراغ دستوري"، أنظر:

- **نفس المرجع**: ص 48.

(2) قدم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته أمام رئيس المجلس الدستوري السيد عبد المالك بن حبيلس.

(3) رابح لونيسي: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 242-243.

(4) أصبح بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد هو المؤسسة الحقيقية المالكة للسلطة، أنظر:

Jean Jack Lavenue : **Algérie :La démocratie interdite**, Paris : Edition l'Harmattan 1994, P 179.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **دستور 1989**، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن، إلى تشكيل المجلس الأعلى للدولة [1]، على أمل عودة الحياة الدستورية العادية بعد سنتين، والذي أسس المجلس الاستشاري الوطني المكلف بمساعدة اللجنة العليا للدولة [2]، عن طريق تقديم رأيه حول الملفات والاقتراحات التي تعرضها عليه هذه الأخيرة.

وخلافا للمجلس الشعبي الوطني، فإن المجلس الاستشاري لا يملك وجودا دستوريا حيث تم تعيين أعضائه الستين من قبل السلطة بطريقة رأتها "تضمن التوزيع الموضوعي والمتوازن لجميع القوى الاجتماعية على تنوعها وحساسيتها" [3]، ومن ثمة لا يمكن اعتباره هيئة تشريعية، بل مجرد هيئة استشارية ومؤسسة "وسط طريق" بين كل من البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي [4].

ولقد أنهيت مهمة هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 34-04 المتعلق بنشر الأرضية المتعلقة بالوفاق الوطني يوم 29 جانفي 1994، التي جاءت بهيئة المجلس الوطني الإنتقالي [5].

وأعاد هذا المجلس الخصائص البرلمانية ولو بنسب بسيطة بالنظر إلى الصلاحيات المخولة، والتي تتقسم كما هو الحال بالنسبة لأي هيئة تشريعية إلى :

أ- صلاحيات تشريعية: وتتضمن التصويت على الأوامر والمبادرة بالقوانين.

ب- صلاحيات رقابية: كالموافقة على برنامج الحكومة أو تقديم هذه الأخيرة

---

(1) كان يضم خالد نزار ممثلا عن الجيش، وعلي كافي ممثلا عن الأسرة الثورية، وعلي هارون من المجتمع المدني، وتيجاني هدام، وترأسه السيد محمد بوضياف بعد عودته إلى الوطن يوم 16 جانفي 1992، وبعد اغتياله خلفه السيد علي كافي الذي احتل منصبه السيد رضا مالك، أنظر: رابح لونيسي: **مرجع سابق ذكره**، ص 241.

(2) تأسست بأمر موقع من طرف السيد أحمد غزالي، واللواء خالد نزار، والعربي بلخير، طالع:

- Jean jack Lavenue : **Op.cit,** P 180.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (المجلس الاستشاري الوطني): "المرسوم رقم 92-39 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله"، **الجريدة الرسمية**، السنة 31، عدد 10، الجزائر: 09 فيفري 1992، ص 283.

(4) Jean Jack Lavenue : **Op.cit**، P 181.

(5) لقد ضم مجموعة من الأحزاب السياسية المعروفة على الساحة الوطنية كـ "حماس"، و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"، أنظر :

رابح لونيسي: **مرجع سابق ذكره**، ص 258.

حصيلة نشاطها العام.[1]

ورغم أن الهدف الحقيقي لإنشاء هذا المجلس كان مباشرة الحوار السياسي الذي نادى إليه الرئيس اليامين زروال (*) كل الأحزاب السياسية، إلا أنه شكل أول مبادرة للعودة إلى الحياة المؤسساتية عموما والبرلمانية خصوصا، حيث سمح هذا الأمر بالتحضير للعودة إلى الحياة الدستورية العادية بعد دراسة التعددية قبل الشروع في تطبيقها.

وعليه فإن المرحلة الانتقالية بكل الخصائص المشار إليها سابقا، قد تركت آثارا عميقة على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، مازال هذا الأخير يعيشها إلى حد الآن.

II– آثار مرحلة 1988-1997 على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية :

تخللت هذه المرحلة مجموعة من الفترات كانت آثارها متباينة على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية وهي كما يلي:

01- الفترة الأولى 1988-1992:

تميزت هذه الفترة باستمرارية المجلس الشعبي الوطني الذي تكون خلال مرحلة الأحادية، في وقت كان قد أعلن فيه عن التعددية، ومن هنا فقد تميزت أعماله بمناصرة الحكومة التي تنتمي إلى حزبه، حيث صار وسيلة لتكريس جميع التغيرات السياسية والاقتصادية الجارية، عن طريق المصادقة على سلسلة من التقنيات، وبذلك كان يستقبل كل مشاريع القوانين [2].

والواقع أن هذا المجلس كان قد تحالف مع الحزب والحكومة لتشكيل جبهة

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (المجلس الأعلى للدولة): "مرسوم رقم 94-04، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية"، **الجريدة الرسمية**، السنة 33، عدد 06، الجزائر:31 جانفي 1994، ص 11.

(*) شغل رئيس للمجلس الأعلى للدولة منذ جانفي 1994، أصبح رئيسا للجمهورية يوم 16 نوفمبر 1995 لينسحب عن الرئاسة بعد تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في 15 أفريل 1999، للمزيد من الإطلاع على مرحلة الأزمة أنظر:

- محمد تامالت: **الجزائر من فوق البركان: حقائق وأسرار 1988-1999**، بدون مكان ودار النشر، 2000، ص ص 28-30.

(2) عمر صدوق: **مرجع سابق ذكره**، ص 210.

الصمود والتحدي في مواجهة كل القوى الفاعلة التي تسعى للوصول إلى السلطة"[1]، والمشكلة المطروحة هنا هي أن كبار المسؤولين الذين تعودوا على العمل دون رقابة برلمانية أو متابعة قانونية[2]، قد أثروا على المجلس الشعبي الوطني وتحكموا فيه، إلى درجة أنه لم يتمكن من مناقشة المشاريع المطروحة عليه بموضوعية واستقلالية[3]، حيث أنه يتأثر بتوجيهات الحزب الذي يلعب دور الغطاء لهم جميعا، وبالتالي فقد أوكلت للمجلس مهمة الدعاية والتغطية الإيديولوجية والدستورية للقرارات المتخذة[4]، ولعل خير دليل على إهمال الصفوة الحاكمة له هو حله دون استشارة رئيسه.

ولم يخرج المجلس الشعبي الوطني في السياسة الخارجية عن هذا الإطار، بحيث لم يتمكن من مناقشة مواضيعها باستقلالية، بل أكثر من ذلك فإنه لم يهتم لمواضيعها في وقت كان أعضاؤه مهتمين بالتغيرات الداخلية، التي كانت ستعصف بهم من وقت لآخر، بعد أن بات من المؤكد تجسيد خيار التعددية وإصرار الرئيس الشاذلي بن جديد على دخول الانتخابات التشريعية، رغم المعارضة الشديدة من قبل الجيش[5].

02- الفترة الثانية: 1992-1994:

تتمثل هذه الفترة في فترة الفراغ المؤسساتي من 1992 إلى 1994، وهو الأمر الذي سمح للمجلس الأعلى للدولة بأن يسيطر على السياستين الداخلية والخارجية، مما قاد إلى عدم تمكن المجلس الاستشاري الوطني من التعرض للسياسة الخارجية بسبب انحسار الصلاحيات المخولة له.

ولقد اكتفى المجلس بتقديم آرائه حول الأوامر[6] التي كانت تعرض عليه، والتي كانت في مجملها تدور حول الأمور التنظيمية للفترة الاستثنائية التي كانت تعيشها البلاد.

---

(1) **نفس المرجع:** ص 211.

(2) حسين بورادة: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 80-81.

(3) محمد بوعشة: "السياسة الخارجية الجزائرية: من الرواج إلى التآكل"، **سلسلة كتب المستقبل العربي II**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 1992، ص 156.

(4) **نفس المرجع:** ص 157.

(5) A.J : « L'armée cette inconnue », **Revue Arabies,** N° 28, Paris : Juin 1993, P14.

(6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (المجلس الاستشاري الوطني): **مرجع سبق ذكره**، ص 273.

والملاحظ أن هذه الفترة قد أعادت الجزائر إلى مرحلة العطلة البرلمانية، كما ساد في السنوات الأولى للاستقلال في عهد كل من الرئيسين أحمد بن بلة، وهواري بومدين.

03- الفترة الثالثة: 1994-1997 :

لقد شهدت هذه الفترة التي تمتد على مدى ثلاث سنوات من 1994-1997 إرهاصات العودة إلى الحياة البرلمانية، بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني الانتقالي، لاسيما في مراقبة الحكومة من خلال مناقشة برنامجها من جهة، وعرض بيان عن سياستها العامة من جهة أخرى.

كما عرف المجلس الوطني الانتقالي نشاطا مكثفا على المستوى الدولي [1]، مشكلا بذلك دعما كبيرا للدبلوماسية الرسمية، في وقت عانت فيه هذه الأخيرة من التهميش الأجنبي.

فقد أخذ أعضاؤه على عاتقهم شرح حقيقة الأزمة التي عرفتها البلاد والتطور السياسي الحاصل فيها، والتعريف بالإرهاب على أنه ظاهرة عالمية يمكن أن تمس جميع الدول مهما كانت قوتها [2]، معتمدين على:

أ- المشاركة في اجتماعات المنظمات والمؤتمرات والندوات الدولية، والاجتماعية البرلمانية المتخصصة.

ب- تطوير العلاقات الثنائية مع برلمانات الدول الأجنبية.

ولهذا يمكن اعتبار هذه الفترة أكثر تأثيرا على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية مقارنة بالفترتين السابقتين، وهو ما كان له انعكاسا كبيرا على دور البرلمان التعددي في السياسة الخارجية، بحيث أدى إلى ظهور الدبلوماسية البرلمانية خلال تلك الظروف الاستثنائية، وحرص أعضائها على وحدة الموقف مع الدبلوماسية الرسمية الجزائرية للفترة 1997-2002، إلى إبعادها عن الدور الحقيقي لها، والمتمثل في مراقبة تنفيذ الدبلوماسية الرسمية للسياسة الخارجية المسطرة من قبل رئيس الجمهورية.

والواقع أن البرلمانيين الجزائريين قد وجدوا أنفسهم أمام شطر آخر –لم

(1) المجلس الوطني الانتقالي: **مرجع سبق ذكره**، ص 02.
(2) **نفس المرجع:** ص 03.

يكن موجودا قبل المجلس الوطني الانتقالي- من العمل وهو الدبلوماسية البرلمانية، فراحوا يتنافسون [1] سواء بين الغرفتين أو بين أعضاء كل غرفة حول العضوية في المنظمات البرلمانية بكل مستوياتها.

ولهذا يمكن القول أن الدبلوماسية البرلمانية هي أقصى ما جاءت به فترة 1994-1997 لفائدة البرلمانيين الذين جاءوا فيما بعد من 1997 إلى 2002، لتضاف إلى خصائص أخرى في مرحلة الأحادية، كانت ذات أثر كبير على العمل البرلماني في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002.

المبحث الثاني: مميزات مرحلة التعددية:

إذا كانت مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر ذات وقع كبير على العمل البرلماني المتعلق بالسياسة الخارجية، فإن استمرار تحول الجزائر إلى المرحلة التعددية الحزبية وبالذات منذ جوان 1997، كان له هو الآخر انعكاسا مهما على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية خلال فترة 1997-2002م.

وفي هذا المجال يمكن التمييز بين أسباب هيكلية متعلقة بتركيبة البرلمان الجزائري وآليات عمله، وأسباب وظيفية مرتبطة بالصلاحيات المخولة له، والتي في مجملها اتجهت نحو دعم خيارات الهيئة التنفيذية لاسيما في السياسة الخارجية.

المطلب الأول: البنية الهيكلية وخصائصها:

تتمثل الخصائص الهيكلية في الشكل الجديد للبرلمان الجزائري حسب ما نص عليه دستور 1996، والمتمثل في اعتماد التعددية الحزبية كأساس لتشكيله، وثنائية الغرف كتركيبة جديدة للهيئة التشريعية في الجزائر.

ولقد كان لهذين العاملين أثرا كبير على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002م.

I- مستجدات فترة التعددية الحزبية فيما يتعلق بالهيئة التشريعية :

تندرج أهم المستجدات التي جاءت بها التعددية الحزبية فيما يخص شكل وبنية الهيئة التشريعية ضمن إطارين، يتمثل الأول منها في احتكار الأغلبية الموالية

---

(1) **الخبر**: عدد 3236، يومية جزائرية، 06 أوت 2001، ص 03.

للسلطة لأكبر عدد من المقاعد في غرفتي البرلمان، أما الثاني فيكمن في تحكم السلطة في أغلبية المعارضة في المجلسين والتخفيف من مواقفهم تجاه السياسة الخارجية للدولة.

1- الأغلبية الموالية للسلطة:

ولمعالجة هذه النقطة يمكن تقسيمها إلى:

أ- هيمنة حزب السلطة على مقاعد البرلمان:

لقد سيطر حزب التجمع الوطني الديمقراطي –الذي تأسس قبيل انتخابات 5 جوان 1997 ببضعة أشهر فقط والذي جمع أغلبية موالين للسلطة ضمن مختلف القطاعات على الهيمنة التاريخية للجيش - [1] على أكبر عدد من المقاعد في غرفتي البرلمان حيث حصل على 155 مقعدا من مجموع 380 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني متقدما بذلك على كل الأحزاب السياسية [2] التي كان لها صدى كبيرا على الساحة السياسية، بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني، كما حصل على 79 مقعدا من جملة 144 مقعدا بمجلس الأمة. فكان احتلال حزب السلطة لأغلبية المقاعد هو ما عرقل ظهور أي معارضة محتملة داخل غرفتي البرلمان، حيث تحول حزب التجمع الوطني الديمقراطي إلى مدافع عنيد عن كل خيارات الهيئة التنفيذية من خلال جميع المناقشات، ولهذا لم تتمكن المعارضة من إسقاط أية مشروع قانون من المشاريع التي تقدمت بها الحكومة أمام البرلمان، حيث يصعب في ظل هذه الهيمنة التي

---

[1] خطط لذلك الرئيس ليامين زروال لكن سرعان ما انقلبت الأمور لتبين تبعية الحزب للسلطة الفعلية: سلطة الجيش، أنظر بهذا الخصوص:

- رياض الصيداوي: "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 245، بيروت: جويلية 1999، ص 39.

[2] كانت نتائج الانتخابات التشريعية لجوان 1997 لباقي الأحزاب كما يلي: 69 مقعدا لحركة مجتمع السلم، و64 مقعدا لحزب جبهة التحرير الوطني، و 34 مقعدا لحركة النهضة، و19 مقعدا لكل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، و11 مقعدا للأحرار، و4 مقاعد لحزب العمال، و3 مقاعد للحزب الجمهوري التقدمي، وأخيرا مقعدا واحدا لكل من الاتحاد من أجل الديمقراطيات والحريات والحزب الاجتماعي الليبرالي، أنظر:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: "إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97 المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، **الجريدة الرسمية**، السنة 35، العدد 40، الجزائر، 11 جوان 1997، ص ص 4-5.

ترتكز على الأغلبية –الحصول على ⅔ النواب المطلوب لإسقاط مشروع القانون [1]، لاسيما إذا عرفنا أن الكثير من الأحزاب قد انضمت إلى الائتلاف الحكومي.

وفي هذا المجال، يمكن القول أن الحزب السلطوي كان له دورا مهما في توجيه العمل البرلماني وجهة دعم أعمال الهيئة التنفيذية بما في ذلك السياسة الخارجية.

ب- تأثير الثلث المعين بمجلس الأمة:

لقد تبنت الجزائر من خلال دستور 1996 ثنائية الهيئة التشريعية كما نصت عليه المادة 98 منه:

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" [2].

وهو الأنموذج الذي عرف رواجا كبيرا عبر العالم بما في ذلك دول الجنوب، التي اتخذت من هذا النظام وسيلة لتحقيق وتيرة الاندماج والاستقرار لمسار الانتقال كمقدمة لنجاح الديمقراطية [3]، وكان لتبني هذا النظام من طرف المشرع الجزائري مجموعة من الأهداف العامة الظاهرة للعيان [4]، كما يراها المختصون في القانون

---

(1) مجلس الأمة: "قانون عضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة"، **مجموعة نصوص سياسية**، الجزائر، منشورات مجلس الأمة، أكتوبر 2000، ص 41.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

(3) ارتفع عدد الدول التي أخذت بنظام ثنائية الغرف من 45 دولة خلال السبعينات إلى 68 دولة سنة 2000، أنظر:

Christian Poncelet : « Le bicamérisme une idée toujours neuve », **Revue Politique et parlementaire,** n° 1007, Paris : Juillet-Août 2000, P2.

(4) تتمثل هذه الأهداف في:

- الرغبة في المغايرة: من حيث طريقة التشكيل حيث يعين ⅓ أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية عكس النواب الذين هم كلهم منتخبون، وكذا تبني تسمية مختلفة حيث سمي أعضاء هذا المجلس "بأعضاء في مجلس الأمة"، في حين أطلق على تسمية أعضاء المجلس الشعبي الوطني تسمية "النواب".
- الرغبة في رفع مستوى البرلمانيين ولهذا حرص المشرع على أن يكون ⅔ أعضاء مجلس الأمة من ذوي الكفاءات المهنية والعلمية.
- منع التسرع في التشريع، وللمزيد من التوضيح أنظر:
- إبراهيم عبد الله شيحا: **القانون الدستوري والنظم السياسية**، بيروت: الدار الجامعية، 1994، ص 402.

الدستوري، ونوايا خفية كان قد قصدها المشرع الجزائري، وتدور حول التخوف لصعود أغلبية متطرفة [1] في المجلس الشعبي الوطني، كما حدث في انتخابات 1991، وهو السبب الذي أدى إلى الاعتماد على عضوين [2] من كل ولاية عند انتخاب أعضاء مجلس الأمة (الثلثين المنتخبين).

ولإثبات الدور الكبير الذي كلف به مجلس الأمة يمكن الإشارة إلى وجود ثلث معين من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 101 من دستور 1996، والتي جاء فيها: "... يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية " [3]، وكان للثلث المعين دورا مهما في مساندة الهيئة التنفيذية وإن اقتضى الأمر معارضة الغرفة الأولى، حيث أنه يكفي عدم توفر نسبة ثلاثة أرباع ¾ أعضائه لإسقاط النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يمكن حصوله بسهولة عن طريق تصويت ثلث ⅓ الأعضاء المعينين، لاسيما إذا كان النص المقدم هو من اقتراح أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليس من الحكومة [4]، ولقد ورد هذا الشرط في المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهذا نصها:

"لا تصح المصادقة بمجلس الأمة إلا بحضور ¾ ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل" [5].

ولقد استخدمت هذه المادة لرفض مشروع القانون المتعلق بترشيد الطاقة [6] حيث لم يتوفر النصاب المذكور.

---

[1] Ahmed Mahou : « Note sur la constitution Algérienne », **Annuaire de l'Afrique du nord,** N° XXXV, Paris : CNRS, 1998, P 484.

[2] توفيق قديدر شيشي : "لماذا مجلس الأمة ؟"، **مجلة الجيش**، عدد 414، الجزائر : جانفي 1998، ص 06.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وزارة العلاقات مع البرلمان) : "نظام الغرفتين في إفريقيا والعالم العربي"، **ملتقى حول نظام الغرفتين**..الجزائر: الأوراسي، أكتوبر 2002، ص 04.

[5] مجلس الأمة : "النظام الداخلي لمجلس الأمة"، **مجموعة نصوص أساسية**، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[6] **الخبر:** عدد 2449، يومية جزائرية، 6 جانفي 1999، ص 03. و:

-Ahmed Kada : « Conseil de la nation : Divergences et arbitrage », **Revue Révolution Africaine** , N°1814 , Paris : 23-29 Décembre 1998, P9.

والخلاصة أن هذا الملف المعين كان من وراء العديد من المشاكل التي حدثت بين غرفتي البرلمان من 1997 إلى 2002 بما في ذلك ما تعلق منها بالسياسة الخارجية، نذكر منها عرقلته لتعيين ممثلي الجزائر في مجلس الشورى المغاربي من شهر مارس إلى شهر أوت 2001.

02- تهميش المعارضة:

لم يتوقف الأمر عند وجود أغلبية مدعمة للسلطة في سيطرتها على أكبر عدد من مقاعد البرلمان، بل تعداها إلى تشكيل ائتلاف حكومي فرضته الظروف والمصالح (1)، مما أدى إلى تهميش كلي للمعارضة التي كانت تعاني من الانقسام والتناحر فيما بينها.

أ- الائتلاف الحكومي:

لقد بدأ الائتلاف الحكومي مع تشكيل أول حكومة في عهد التعددية، وشمل كل من التجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، مشكلا بذلك وزنا ثقيلا للحكومة داخل البرلمان، وما أن جاءت الانتخابات الرئاسية المسبقة في أفريل 1999 حتى انضم اثنان من أهم أحزاب المعارضة إلى الائتلاف، وهما حزب النهضة وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في إطار مساندة برنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وهو ما سبب الانقسام داخل حزب النهضة، حيث شكل الرافضين لهذا الانضمام بقيادة السيد عبد الله جاب الله حركة الإصلاح، في حين استمر التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، إلى غاية اندلاع أحداث منطقة القبائل في 20 أفريل 2001، حيث خرج من الائتلاف متخليا عن العديد من نوابه.

ونظرا لهيمنة المصالح الحزبية على الانضمام إلى الائتلاف الحكومي، فإن هذا الأخير قد تميز بالهشاشة وهو ما تسبب في الحل المتتالي لأربع حكومات (2) في ظرف خمس سنوات (1998-2002)، والدليل على ذلك التناقضات التي كان يشكو منها الائتلاف هو تلك المشادات (3) التي كانت تقع بين النواب خلال مناقشة برامج

---

(1) **الخبر**: عدد 2426، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(2) بوعلام عمري: **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

(3) **الخبر**: عدد 2424، يومية جزائرية، 8 ديسمبر 1998، ص 03.

الحكومات، خاصة خلال مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد أويحيى في بداية 1998، وكذا بيان سياستها العامة عند نهاية نفس السنة، مما أوضح المواقف المتباينة لأعضاء الائتلاف، التي تساند إحداها السلطة وتساند الأخرى منها المعارضة [1].

ويتضح من خلال التعرض لدوافع الائتلاف أن غرض الأحزاب السياسية كان الحصول على الحقائب الوزارية [2]، وبذلك ابتعد ممثلوها في البرلمان عن الدور المنوط بهم أثناء المناقشات المختلفة، وحتى عند التصويت [3] على مشاريع القوانين.

وعلى الرغم من هشاشة الائتلاف الحكومي، فإن هذا لم يظهر سوى أثناء التدخلات الحادة التي يتبادلها البرلمانيون مع بعضهم البعض، حيث أن الواقع بين أن تلك الأحزاب عملت كل ما في وسعها لتجريد المعارضة من كل قوة.

ولعل تزايد أعضاء الائتلاف الحكومي هو السبب الذي عطل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من وضع حكومة جديدة بعد وصوله إلى الحكم، في إطار البحث عن التوازنات السياسية [4] من جهة، وإرضاء السلطة الفعلية –الجيش- من جهة ثانية [5].

ب - الأحزاب المعارضة:

تميزت المعارضة في البرلمان الجزائري للفترة 1997-2002 بالضعف والاختلاف مما سهل تهميشها من قبل الأغلبية، وتجاوزها [6] من قبل الهيئة التنفيذية.

والواقع أن هذه المعارضة قد اتسمت أيضا بعدم الاستقرار وعدم وضوح أهدافها، مما جعل العديد من ممثليها يلتحق بالائتلاف، وبقاء البعض الآخر في المعارضة دون أن تكون لها قوة التعبير، كما هو الحال بالنسبة لحزب العمال، وحركة الإصلاح، وجبهة القوى الاشتراكية.

---

(1) Edito : « Les masques sont tombés », **Revue Révolution Africaine,** N°1747, Paris : 20-26 Aout 1997, P 4.

(2) M.S : « L'essentiel est ailleurs », **Revue Révolution Africaine,** N°1820, 13-19 Janvier 1999, P 10.

(3) **Journal la Tribune** : quotidien Algérien, 11 Juin 2001, P3.

(4) قصي صالح الدرويش: "الحكومة الممكنة في انتظار الحكومة المطلوبة"، **مجلة الوطن العربي والدولي**، عدد 06، الجزائر: جانفي-فيفري 2000، ص 20.

(5) Paul Marie de La Gorce : « Pourquoi Bouteflika tergiverse ? », **Revue Jeune Afrique,** N°2027, Paris : 16-22 Novembre 1999, P36.

(6) **السفير:** عدد 20، أسبوعية جزائرية، 2- 8 أكتوبر 2000.

وما زاد المعارضة ضعفا هو التناحر والتناقض بين أطرافها حتى بين تلك الحاملة لنفس المشروع، فلم تستطع ضمان وحدة الرأي كما هو الحال لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية -قبل انضمامه إلى الائتلاف- مع حزب جبهة القوى الاشتراكية، أو هذه الأخيرة مع حزب العمال رغم انتمائهما إلى نفس التيار.

II- العوامل والأسباب الداخلية على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002 :

1- المداخلات و الأسئلة :

إن وجود عدد كبير من المداخلات الرافضة للسياسة الخارجية المنتهجة من قبل الهيئة التنفيذية خلال كافة المناقشات التي أجرتها غرفتي البرلمان، لم يؤد إلى تغيير تلك السياسة أو حتى التأثير عليها.

ولقد اختلفت مصادر تلك التدخلات الرافضة حسب كل غرفة في البرلمان، وذلك لمجموعة من الاعتبارات، فقد كان مصدرها في المجلس الشعبي الوطني إما المعارضة [2]والتي احتلت نسبة كبيرة من تلك المداخلات في السياسة الخارجية، أو ممثلي الجالية الجزائرية [3] في الخارج، لاسيما فيما يتعلق منها بالأداء الدبلوماسي والقنصلي الجزائري في الخارج، وإما ممثلين عن الأغلبية باعتبار أن موضوع التدخل يعد جزءا لا يتجزأ من البرنامج السياسي [4] للحزب الذي ينتمون إليه، كما هو الحال بالنسبة لممثلي حركة مجتمع السلم، في كل القضايا المتعلقة بالعالم العربي والإسلامي، أو ممثلي التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية –بعد 1999- في كل ما تعلق بالتكامل المغاربي، أما عن مصدر الرفض في مجلس الأمة فقد عكس تماما ما ساد بالغرفة الأولى، حيث جاء من ممثلي التجمع الوطني الديمقراطي الذين تقدموا بـ 09 تدخلات رافضة من مجموع قدر بـ 16 تدخلا [5]، في الوقت الذي احتل المعينون المرتبة الثانية بـ 4 مداخلات رافضة، ليحتل ممثلو جبهة التحرير الوطني

---

(1) **مقابلة مع السيد حميد لوناوسي:** مرجع سبق ذكره.

(2) أنظر الملحق رقم 01، جزء "أ"، ص 112.

(3) **المرجع نفسه.**

(4) **مقابلة مع السيد فاتح قرد :** مرجع سبق ذكره.

(5) أنظر الملحق رقم 01 جزء "ب"، ص 113.

تدخلين رافضين، وتدخلا واحدا من قبل ممثلي جبهة القوى الإشتراكية.

والحقيقة أن هذا الغرفة يغيب فيها ممثلو المعارضة باستثناء 04 أعضاء من جهة القوى الاشتراكية، وهو السبب المباشر والحقيقي لطغيان الدعم على الرفض بصفة عامة بنسبة 56.75 % مقابل 43.24 % على هذا الترتيب.

غير أن الملفت للانتباه هو احتلال ممثلي السلطة بمجلس الأمة (من معينين وأعضاء في التجمع الوطني الديمقراطي وحتى جبهة التحرير الوطني) لأكبر عدد من المداخلات الرافضة والتي تعود إلى:

" إدراك أعضاء مجلس الأمة أن عملهم ما هو إلا مرحلة لابد أن تمر بها مشاريع الحكومة المختلفة دون القدرة على تغييرها وهو ما يعرقل العمل البرلماني ويعطله " [1].

وعلى الرغم من وجود رفض معتبر في مداخلات البرلمانيين عبر كافة المناقشات، إلا أن أعضاء الائتلاف الحكومي –لاسيما في المجلس الشعبي الوطني- تصدوا بقوة لتلك المداخلات، تحاشيا منهم للمواجهة مع السلطة [2]، إذ تبقى مداخلاتهم الرافضة مجرد إبداء رأيهم في مجموعة من القضايا ذات الصلة بالسياسة الخارجية، والدليل أن كل المشاريع قد مرت دون أي مشكلة على طول الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002، بالإضافة إلى أن تلك المداخلات الرافضة لم تكن لها القوة التي تؤثر بها سلبا على المشاريع التي قدمتها الحكومة، عكس ما قد تؤدي إليه الأسئلة بنوعيها الشفهية والكتابية، التي تشكل إحراجا كبيرا لأعضاء الحكومة [3]، وهو السبب الذي غيب كلية هذا الأداة في مجلس الأمة، في الوقت الذي كانت فيه أغلبها في المجلس الشعبي الوطني ملكا للمعارضة [4]، والتي احتلت ثلاث أسئلة كتابية من مجموع خمسة قدمها النواب بصفة عامة، و 7 أسئلة شفهية من مجموع 11 سؤالا مقدما من طرفهم، وهذا فيما يخص تلك الأسئلة الموجهة لوزير الشؤون الخارجية.

---

(1) **مقابلة مع السيد عمار مثير:** عضو بمجلس الأمة ممثل عن التجمع الوطني الديمقراطي، الجزائر: مقر مجلس الأمة، يوم 07 ماي 2003.

(2) **السفير:** عدد 19، أسبوعية جزائرية، 25 سبتمبر –1 أكتوبر 2000، ص 04.

(3) **مقابلة مع السيد عمور بوزيدي:** مرجع سبق ذكره.

(4) انظر الملحق رقم 02، ص 114.

02- الدبلوماسية البرلمانية:

لقد عرفت الدبلوماسية البرلمانية [illegible] توجه جهودها نحو دعم الجهاز التنفيذي، فيما يقوم به على المستوى الخارجي عبر ممثليه من سفراء وقناصلة، وكانت لطبيعة تركيبة الهيئة التشريعية (البرلمان) دورا كبيرا في هذا المجال، حيث تم تهميش تام للأقلية المعارضة في الغرفتين.

وبهذا الخصوص صرح بعض البرلمانيين أن "السفريات إلى الخارج كانت وما تزال ببرلمان الجزائر التعددي أسيرة "الزبائنية" والمحسوبية والمكافأة.." [1]، حيث كثيرا ما عاد بعض البرلمانيين من الخارج دون علم من زملائهم، الذين كانوا ينتظرون إعداد جوازات سفر لهم، والواقع أنه قبل عام من انتهاء العهدة التشريعية الأولى للمجلس الشعبي الوطني –أي سنة 2001- بقي 40 % من النواب [2] دون استفادة من السفر رسميا إلى الخارج، رغم الموقع القيادي لبعض منهم، حيث كان العديد من الأعضاء البارزين في اللجان والكتل البرلمانية، وعلى هذا النتيجة أكد النواب [3] أنه كثيرا ما كانت السفريات تتطلب ذوي الاختصاص، وبالتالي تجد في العديد من الحالات الخروج المتكرر لبعض البرلمانيين على حساب زملائهم هذا من جهة، ويرى أنه من المستحيل تلبية طلبات جميع أعضاء الكتل البرلمانية نظرا لعددهم الكبير من جهة أخرى.

ويزداد استخدام مبرر الاختصاص والخبرة في إرسال بعض الأعضاء على حساب زملائهم في مجلس الأمة حيث كان أعضاء الثلث المعين [4] أكثر نشاطا في هذا المجال، التي رأى فيها مسؤولو المجلس وسيلة مثلى لإثبات القدرات والكفاءات الجزائرية أثناء كافة الندوات والملتقيات الدولية، لاسيما وأن أعضاء الثلث الرئاسي معينين من بين ذوي الكفاءة المهنية والاجتماعية، كما سبقت الإشارة إليها، وهو ما يظهر أن الدبلوماسية البرلمانية لم تخل هي الأخرى من تهميش المعارضة.

---

(1) **الخبر:** مرجع سبق ذكره، ص 04.

(2) **المرجع نفسه.**

(3) **مقابلة السيد نور الدين [illegible]:** مرجع سبق ذكره.

(4) **الخبر:** عدد 2236، مرجع سبق ذكره، ص 03.

ولقد كان -للأسباب السالفة الذكر- دورا في دعم البرلمان لخيارات الهيئة التنفيذية المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك عن طريق توفير أغلبية مساندة للسلطة، حيث أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الدستور مجرد أمر شكلي.

المطلب الثاني : الخلفية الوظيفية :

تتمثل هذه الخصائص في كيفية توزيع الصلاحيات المتعلقة بالسياسة الخارجية بين كل من الهيئة التنفيذية ونظيرتها التشريعية من جهة، والأسباب الذاتية التي جعلت من البرلمانيين مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية، تستخدمها لتزكية خياراتها من جهة ثانية.

I- السياسة الخارجية ورئيس الجمهورية :

يسيطر الرئيس في كل الدول مهما كانت درجة ديمقراطيتها [1] على مجال السياسة الخارجية من خلال صناعة القرار واتخاذه، غير أن الاختلاف الذي ينبغي تسجيله هو ذلك المتعلق بمدى مسؤولية الرئيس أمام البرلمان بشأن خيارات السياسة الخارجية، ومدى اعتبارها لهاته سواء أثناء صناعة السياسة الخارجية عن طريق إشراك ممثلي الشعب لتجسيد إرادته، أو بعد اتخاذ القرار، وأحيانا بعد تنفيذه لمحاسبته عن جدوى هذا الأخير [2].

وإذا كان ذلك هو الحال في الدول التي قطعت أشواطا في طريق الديمقراطية، فإن الأمر يزداد سوءا في دول الجنوب، التي ما زالت في خطواتها الأولى من ذلك المسار، كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

وبهذا الصدد، فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار المعمول به، حيث جعل رئيس الجمهورية –في دستور 1996- هو الذي "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها" [3]، حسب ما جاءت به المادة 77 من ذات الدستور، والتي منحته

---

(1) أنظر:
- جيمس أندرسون: **مرجع سبق ذكره**، ص 56.
- يوسف ايبش : **مشكلات السياسة الخارجية في دول العالم**، بيروت: المكتبة الأهلية، 1961، ص ص 78-80.

(2) وبهذا الصدد تبقى الولايات المتحدة الأمريكية هي الاستثناء الوحيد، حيث لا يمكن تمرير أي قرار دون موافقة الكونجرس، الذي يملك سلطة تقرير مسؤولية الرئيس عن الممارسات الخارجية التي كثيرا ما تسببت في إثارة نزاعات بينهما، أنظر بهذا الخصوص :
- Marcel Merle : **Op.cit,** P 51.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

كذلك سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، حيث لم يترك للبرلمان الجزائري سوى صلاحية الموافقة على بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي تعتبر مهمة، والتي حددتها المادة 131 من الدستور كما يلي:

" ... اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في الميزانية" [1].

ولقد أصبح بهاتين المادتين دور البرلمان شكليا في مجال الرقابة على السياسة الخارجية، حيث أن امتلاك رئيس الجمهورية لسلطة إقرارها وتوجيهها جعلت تدخلات البرلمانيين فيما يتعلق بمجالات تنفيذها خلال كافة المناقشات قليلة إذ يعلمون مسبقا أن رئيس الحكومة ليس هو المسؤول المباشر [2] عنها، ومن ثمة يصبح التدخل غير مجد لأنه لا يؤدي إلى التغيير في الخيارات المنتهجة ضمن البرامج أو مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان، كما أن تحديد نوع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يوافق [3] عليها البرلمان ساهم إلى حد كبير في الإفلات من الرقابة البرلمانية، حيث تصبح الحجة هي عدم دخول الاتفاقيات المبرمة في دائرة ما حدد للبرلمان دستوريا، وهو ما يعتقده بعض البرلمانيين الذين عارضوا بشدة حركة زملائهم المناهضة لإبرام المعاهدات من طرف واحد، حيث اعتقدوا أن زملاءهم لا يتقنون ولا يعون [4] المجال المحدد لهم دستوريا.

وازداد هذا الأمر حدة بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم [5] منذ أفريل 1999، بحكم خبرته في هذا المجال، وضمن استراتيجية إعادة الهيبة

(1) **نفس المرجع:** ص ص 34-35.

(2) **مقابلة مع السيد فاتح فرد**: مرجع سبق ذكره.

(3) يختلف النظام الجزائري في هذا الصدد عن العديد من الأنظمة التي هي قانونيا قريبة منه كما هو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي، حيث يجعل هذا الأخير المصادقة ملكا للبرلمان، و بالأحرى الجمعية الوطنية، في حين يكتفي البرلمان الجزائري بغرفتيه بالموافقة، أنظر:

Jean du Bois Berranger : « Domaines et instruments de la politique étrangère de la France », **Notes et études documentaires,** N°4254-4256, Paris : Janvier 1976, P11.

(4) **مقابلة مع السيد فاتح فرد**: مرجع سبق ذكره.

(5) **الخبر:** عدد 3456، مرجع سبق ذكره، ص 02.

والكرامة للبلاد عن طريق سفرياته المتعددة، والتي كثيرا ما كانت مناسبة لإبرام اتفاقيات لم تعرض على البرلمان[1]، والتي أحيل عليها بعض النواب دون أن يتمكنوا من التغيير.

كما يملك رئيس الجمهورية لوحده صلاحية تعيين الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم، وكذا تسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم، وهو ما صعب مهمة الدبلوماسية البرلمانية في مراقبة مدى التنفيذ الفعلي للسياسة الخارجية المسطرة من قبل الرئيس، والتي يكون قد قدم خطوطها العريضة رئيس الحكومة في برنامجه، أو في مشاريع القوانين التي يتقدم بها نظرا لخصوصية الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية، حيث فرضتها الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد، دون أن يكون لها وجود قانوني سواء في الدستور، أو في القانون العضوي أو حتى في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ومن هنا تم اللجوء إلى هذه الدبلوماسية بفعالية [2] خلال السنوات الأولى لعهدة 1997-2002، وبعد تقلص حدة الحصار الذي كان مفروضا على الدبلوماسية الرسمية في الخارج، تم التراجع عنها حيث صرح بعض النواب [3] أنهم لا يملكون جوازات سفر دبلوماسية، باستثناء رئيسي الغرفتين، مما صعب عليهم العمل في الخارج، الأمر الذي قد يكون مقصودا من طرف الجهاز التنفيذي وذلك تهربا من الرقابة البرلمانية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حذا حذو العديد من المشرعين الأجانب عن طريق منح البرلمان فرصة فتح مناقشة حول أي موضوع يتعلق بالسياسة الخارجية [4]، والذي قد يكون تعويضا عن النقص الذي يتخلل مناقشة هذا المجال عند مناقشة برامج الحكومة، التي تركز عادة على السياسة الداخلية وتخصص جزءا بسيطا فقط منها، والتي كثيرا ما لم تتم الإجابة عن الاستفسارات التي يطرحها أعضاء البرلمان من قبل رئيس الحكومة، وإنما يتعرض إليها رئيس

---

(1) **البلاد**: مرجع سبق ذكره، ص 03.

(2) **مقابلة مع السيد حميد لوناسي**: مرجع سبق ذكره.

(3) **مقابلة مع السيد نور الدين رياض**: مرجع سبق ذكره.

(4) المادة 130 من دستور 1996.

الجمهورية في خضم خطبة [1] يوجهها إلى الشعب بصفة عامة. ومع ذلك تبقى تلك الفرصة دون فعالية في ظل احتكار طلبها من طرف رئيس الجمهورية، أو أحد رئيسي الغرفتين اللذان كانا خلال الفترة 1997-2002 ينتميان إلى الأغلبية الموالية للسلطة من جهة، وعدم منح المشرع الجزائري أي تأثير لها، بحيث قد تؤدي تلك المناقشة إلى إصدار لائحة تقدم إلى رئيس الجمهورية، دون أية قوة قانونية تجعلها تعبر عن دلالات الرقابة البرلمانية من جهة ثانية، وتبقى صلاحية إعلان الحصار وحالة الطوارئ ملكا للرئيس كذلك لا يملك فيها البرلمان الجزائري سوى فرصة تقديم رئيس كل غرفة منه رأيه بشأنهما [2]، رغم أن تمديدهما يتطلب موافقة هذين الأخيرين وهو ما جاءت به المادة 91 من الدستور وهذا نصها:

" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري.. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا" [3].

ونستنتج مما سبق أن رئيس الجمهورية يستحوذ على كافة السلطات المهمة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وهو الأمر الذي حال دون ممارسة البرلمان الجزائري خلال الفترة 1997-2002 لتلك الصلاحيات القليلة المخولة له دستوريا، إذ أن تلك الصلاحيات المخولة للرئيس حالت دون وضوح الفصل بين السلطات، الذي يبدو وكأنه لا يعني شيئا أمام خيارات الرئيس فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، وهو الأمر الذي أدى إلى وصفه من قبل العديد من الملاحظين بأنه "رئيس حكومة مكلف بالاقتصاد" [4]، نظرا لتركيزه على هذا الجانب من السياسة الداخلية، في حين ترك المجال السياسي داخليا وخارجيا للرئيس، مما أدى إلى تهميش وزير الخارجية كذلك

---

(1) **السفير:** عدد 20، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(2) نجد هذا في النظام الفرنسي خاضعة لمصادقة البرلمان حسب المادة 35 من الدستور الفرنسي، أنظر:

- Jean Du Bois Berranger : **Op.cit** , P11.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

(4) **السفير**: عدد 20، مرجع سبق ذكره، ص 04.

الذي نعتته بعض النواب بتحريف الشرف مشيرين إلى ضرابته عن الوزارة [1].

II - حداثة التجربة لدى البرلمانيين :

عرفت العهدة البرلمانية 1997-2002 شيئين جديدين لم تعهدهما الهيئة التشريعية الجزائرية، يتمثل الأول في التعددية الحزبية كأساس لتشكيل البرلمان، ويظهر الثاني من خلال ثنائية غرف هذا الأخير.

ولقد كان لهذين العاملين دورا مهما في طبع العمل البرلماني خاصة في السياسة الخارجية لتلك الفترة.

01 - حداثة التعددية :

لقد بدأ نشاط التعددية الحزبية في البرلمان الجزائري على إثر انتخابات المجلس الشعبي الوطني في شهر جوان من عام 1997، ومن ثمة كانت لهذه التعددية الحديثة آثارا سلبية على العمل البرلماني بسبب غياب التجربة مع الرأي الآخر [2]، مما أدى إلى صراعات كبيرة بين البرلمانيين سمحت للهيئة التنفيذية بتمرير خياراتها بكل سهولة.

وفيما يتعلق بالسياسة الخارجية فإن تلك السلبيات اتخذت مجموعة من الأشكال منها :

أ- إهمال مجال السياسة الخارجية:

لقد جعل النواب وأعضاء مجلس الأمة مجال السياسة الخارجية في المراتب الأخيرة، مقارنة بالحياة الاقتصادية والأمنية والسياسية التي تعرفها السياسة الداخلية، حيث اعتبروا أنفسهم ممثلين عن الشعب [3]، ومن ثمة لابد من الاهتمام بظروفه المعيشية والأمنية التي كثيرا ما عانى منها، الأمر الذي أدى إلى اصطباغ مداخلات النواب بالمحلية والجهوية، والتي تزداد حدة كلما اقترب موعد الانتخابات لجلب أكبر عدد من الأصوات بوهم الاهتمام بظروفهم القاسية.

---

(1) **الخبر**: عدد 2147، يومية جزائرية، 22 ديسمبر 1999، ص 03.

(2) لقد رفض بعض أعضاء من مجلس الأمة الطرح القائل بأن نقص العمل البرلماني يعود إلى حداثة التجربة البرلمانية، ويرى أن الجزائر عرفت في بداية القرن تطبيقا مهما للتعددية الحزبية من خلال الحركة الوطنية التي جاءت بالنصر على الاستعمار، ويرد عدم فعالية التعددية الحالية إلى كثرة الأحزاب وتمزقها، وكذا تطرفها أنظر:

- الأمين شريط: **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص ص [illegible].

(3) أكد على ذلك البرلمانيون الذين أجريت معهم مقابلات دون استثناء.

وذهب أحد النواب إلى أبعد من ذلك عندما اعتبر قطاع السياسة الخارجية ميدانا مخصصا لرئيس الجمهورية، الذي يتمتع بالوعي والكفاءة واليقظة التي تمنعه من المغامرة بمصير البلاد، فلا جدوى من مراقبة البرلمانيين لهذا الميدان [1].

ونظرا للظروف التي تمت فيها الانتخابات التشريعية والمحلية في الجزائر لسنة 1997، فإن أعضاء البرلمان في الغرفتين ظلوا طيلة خمس سنوات (1997-2002) يترقبون إنهاء مهامهم، لاسيما خلال الإعلان عن الرئاسيات المسبقة التي كانت تنذر بالخطر، فبعد أن أعلن العديد من ممثلي الأحزاب [2] عن وجود تزوير في تلك الانتخابات، تم تبني تلك الفكرة من قبل المترشحين السبعة للرئاسيات بما فيهم السيد عبد العزيز بوتفليقة [3]، فنتج قلقا شديدا في أوساط البرلمانيين.

وفي هذا السياق، عرفت مناقشة برنامج حكومة اسماعيل حمداني تدخل 108 نواب فقط، ولم تدم المناقشة سوى يومين وبذلك كان الاهتمام بمجال السياسة الخارجية هو الآخر ضئيلا، إذ كان النواب بصدد التحضير لما ستقدم به الانتخابات الرئاسية المسبقة.

ج - السباق نحو المناصب:

لقد عرفت غرفتي البرلمان خلال بداية العهدة التشريعية نزاعا حادا بين أعضائهما حول العضوية في لجنتي الشؤون الخارجية، وعلل النواب ذلك بكونه نتيجة للديناميكية [4] التي تعرفها هاتين اللجنتين من سفريات واستقبالات، عكس الركود والروتين الذي يطبع أعمال باقي اللجان.

فعلى سبيل المثال، شهد المجلس الشعبي الوطني تنافسا حادا بين النواب حول العضوية في لجنة الشؤون الخارجية، حيث أدى في النهاية إلى الخروج بتجانس نسبي [5] في تركيبتها، وما إن تم حل ذلك المشكل حتى انتقل التنافس إلى مستوى

---

(1) **مقابلة مع السيد عبد الرزاق دحمان** : مرجع سبق ذكره.

(2) M.S : « L’A.P.N : L’avenir des députés », **Revue Révolution Africaine,** N°1826, Paris : 24 Février- 2 Mars 1999، P10.

(3) Ibidem.

(4) **مقابلة مع السيد فاتح قرد** : مرجع سبق ذكره.

(5) المجلس الشعبي الوطني: **مجلة المجلس الشعبي الوطني**...، ع1، مرجع سبق ذكره، ص 55.

خلاف بين رئاسة المجلس ورئاسة اللجنة، حدد فيه السيد عبد القادر بن صالح بتنشاط لجنة خاصة بالعلاقات الخارجية، الأمر الذي رفضه النواب بشدة، لينتهي ذلك الخلاف لصالح رئيس لجنة الشؤون الخارجية السيد عبد القادر حجار، الذي وصف تهديدات رئيس المجلس بغير القانونية [1].

ولم يبتعد مجلس الأمة عن دائرة الخلاف هذا في بداية عهدته سنة 1998، والتي لم ينتهي الحديث عنها حتى عادت من جديد وسنة 2001، بعد التجديد النصفي لأعضاء تلك الغرفة [2].

ويستكمل هذا الخلاف بتأثيرا عند تعيين ممثلي البرلمان الجزائري في الاتحادات البرلمانية الدولية، ولعل أهم تلك الخلافات كانت على إثر تعيين أعضاء الشعبة الجزائرية بمجلس الشوري المغاربي، حيث انطلق النزاع من المجلس الشعبي الوطني الذي رفض فيه حزب جبهة التحرير الوطني منصب نيابة لجنة الشؤون القانونية [3]، رغم أن توزيع المهمات كان قد تم خلال اجتماع تنسيقي بين رؤساء الكتل البرلمانية. وانتقل هذا الخلاف مرة أخرى إلى مجلس الأمة، الذي كان الخلاف فيه حول من يتولى رئاسة الشعبة الجزائرية، وهو الخلاف القائم بين أعضاء التجمع الوطني الديمقراطي الذين رشحوا عبد الرحمان بلعياط، بعد أن اقترح آخرون "دين بن جبارة" والذي انتهى بعدم فوز أي منهما بهذا المنصب.

والواقع أن هذا الخلافات ما هي إلا دليل على عدم توفر التجربة التعددية والمنافسة النزيهة، والحس النقدي، وتقبل الرأي الآخر من قبل البرلمانيين.

02- أهمية الغرفة الثانية للبرلمان:

لقد كان لهدف محاربة صعود محتمل لأي معارضة للنظام [4]، أهم الأهداف التي أنشئ لأجلها مجلس الأمة –كما سبق توضيحه- نتائجا معتبرة حيث أثبتت التجربة البرلمانية أن وجود أغلبية مساندة للنظام بمجلس الأمة كان سببا في كثير

---

(1) **الخبر**: عدد 2174، مرجع سبق ذكره، ص 3.
(2) **الخبر**: يومية جزائرية، 24 مارس 2001، ص 02.
(3) **الخبر**: عدد 3236، مرجع سبق ذكره، ص 03.

(4) Ahmed Mahou : **Op.cit,** P484.

من الخلافات التي حدثت بين الغرفتين، والتي أدت في العديد من المرات إلى تعطيل العمل البرلماني، وتجسد هذا الخلاف أساسا في:

أ- رفض تمرير القوانين :

قام مجلس الأمة برفض مجموعة من مشاريع القوانين [1]، التي تمت دراستها والموافقة عليها من قبل النواب بالمجلس الشعبي الوطني، فكان ذلك بداية لحرب خفية بين الغرفتين.

ولعل أهم تلك المشاريع وقعا على العمل البرلماني هو مشروع قانون التعويضات الخاص بالنائب، حيث عمل النواب طيلة ثلاث سنوات دون قانون أساسي لهم، وذلك إلى غاية اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من ممثلي الغرفتين، وكان هذا التأخر ورقة ضغط من قبل الهيئة التنفيذية التي استخدمت ممثليها في مجلس الأمة بهدف تمرير ما كانت تصبوا إليه [2]، وأدى الرفض المتتالي لمجموعة من القوانين إلى تعطيل العمل البرلماني، حيث بقيت مجموعة كبيرة من مشاريع القوانين حبيسة أدراج [3] مكاتب المجلس الشعبي الوطني في وقت كثر فيه الكلام عن مستقبل الهيئة التشريعية [4].

وبهذا الخلاف يكون البرلمان الجزائري قد سمح الهيئة التنفيذية بالتدخل في مجالاته عن طريق التشريع بالأوامر والمراسيم من جهة، والإفلات عن الرقابة من جهة ثانية.

ب- الخضوع للقوة الجهوية في الاتحادات البرلمانية الدولية:

لقد تطلبت الضرورة الدبلوماسية ضرورة عمل غرفتي البرلمان معا، وهو

---

(1) رفض مجلس الأمة من 1998 إلى 2002 كل من قانون التعويضات الخاص بالنائب، والقانون الأساسي لعضو البرلمان، وقانون ترشيد الطاقة أنظر:

- **الخبر**: عدد 2449، مرجع سبق ذكره، ص 02.

(2) **السفير**: عدد 18، أسبوعية جزائرية، 18-24 سبتمبر 2000، ص 05.

(3) M.S : « Quand l’égoïsme des élus l’emporte », **Revue révolution Africaine,** N°1817, Paris : 29 décembre 1998, P9.

(4) **Journal Demain L’Algérie**: N°233, quotidien Algérien, 30 Novembre 1998, P3.

الأمر الذي خلق صراعا حول نسب كل منهما حول السفريات والتمثيل في الاتحادات البرلمانية.

وفي الواقع فإن العضوية في الاتحادات البرلمانية كانت من أكثر أوجه الخلاف بين الغرفتين حدة، حيث اعتبر المجلس الشعبي الوطني عن عدد المقاعد التي كان ينالها في تلك الاتحادات بحجة العدد الكبير لأعضائه [1] المقدر بـ 380 مقابل 144 بمجلس الأمة، كما كان يؤكد على امتلاكه للتجربة باعتباره وريث المجلس الوطني الانتقالي [2]، الذي ولدت معه الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية، ولقد بلغ الخلاف ذروته أثناء تعيين الغرفتين لأعضائهما في الشعبة الجزائرية لمجلس الشورى المغاربي، الذي تم تأجيله من شهر أفريل إلى شهر أوت من سنة 2001، حيث كان جوهر الخلاف يدور حول كيفية توزيع المقاعد الثلاثين لتلك الهيئة بين الغرفتين، حيث طالب المجلس الشعبي الوطني بـ 20 مقعدا، لتفوقه عدديا على مجلس الأمة الذي طالب بأغلبية المقاعد، في غياب مادة قانونية تحسم الأمر، غير أن الخلاف انتهى بمنح المجلس الأول 20 مقعدا، وتعيين عضو مجلس الأمة السيد إبراهيم بولحية على رئاسة الشعبة [3].

وعليه، كان هذا الخلاف سببا مؤثرا في تعطيل العمل البرلماني، وهو لا يقل أهمية عما سبقه من خلافات صغيرة، ولكنها أخذت أبعادا مؤثرة في الكثير من الأحيان.

وعلى العموم، شكلت كل الخلافات السالفة الذكر أسبابا ذاتية (أي من داخل البرلمان) في عرقلة العمل البرلماني، وتوجيهه وجهة التأييد لأعمال الهيئة التنفيذية إما بالدعم، أو بفسح المجال لها بالتشريع في فترات توقف فيها العمل البرلماني نتيجة لسوء التفاهم الذي دار بين البرلمانيين.

والواقع أن البرلمانيين الجزائريين ومع قلة الصلاحيات المخصصة لهم في مجال السياسة الخارجية، إلا أنهم لم ينتبهوا لذلك النقص وراحوا يتنازعون فيما

---

(1) **الخبر**: عدد 3236، مرجع سبق ذكره، ص 03.

(2) **مقابلة مع السيدة رقية**: مرجع سبق ذكره.

(3) **الخبر**: مرجع سبق ذكره، ص 03.

بينهم. وبهذا تكون الخصائص الوظيفية المتمثلة في قلة الصلاحيات المخولة للبرلمان في السياسة الخارجية قد اجتمعت مع عدم خبرة الأعضاء في مجال التعددية الحزبية وثنائية الغرف، لتوجهه دورا نحو الدعم المستمر لأعمال الهيئة التنفيذية.

والخلاصة أن اتجاه دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية للفترة 1997-2002 وجهة الدعم كانت له تراكمات تاريخية، وخصائص راهنة تتميز بها الهيئة التشريعية، من حيث الصلاحيات المخصصة لها من جهة، وتركيبتها من جهة ثانية، وهذا ما أبعدها عن الدور الرقابي المنوط به.

ƤJƙƦJI ǨdžفJI

الفصل الثالث:

ديناميكية دور البرلمان الجزائري وآفاقه في السياسة الخارجية

لقد تبين من خلال التطرق إلى مكونات دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية وطبيعتها، أن العمل البرلماني قد اتسم بضعف مراقبته للهيئة التنفيذية، غير أن الديناميكية التي تتميز بها تلك المكونات المختلفة، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض هي التي تساعد على استشراف الدور المستقبلي لهذا الأخير، وبالخصوص بعد وضع أنموذج يبين تفاعل تلك المكونات، بما يسمح في النهاية برصد مختلف السيناريوهات الممكنة، التي قد يسير عبرها دور البرلمان في مجال السياسة الخارجية ومن ثمة التعرف على آفاقه المستقبلية بهدف تقديم نظرة مستقبلية على هذا الدور قد تعمل على تجاوز جميع العقبات الحالية التي تقف عائقا أمام ممارسة البرلمان لصلاحياته في السياسة الخارجية.

وبهذا لا يمكن الاكتفاء بتشريح الخلل الذي يعاني منه دور البرلمان الجزائري في هذا المجال الحيوي، بل إن الأمر يتطلب وصف مختلف الحلول الممكنة والتأكيد على تلك التي يمكن أن تؤدي إلى رفد هذا الدور بعوامل مضافة، تجعله أكثر فاعلية في المشاركة في صناعة السياسية الخارجية، وتنفيذ قراراتها بما يتلاءم وطموحات المجتمع المعبر عنها بوساطة البرلمان.

المبحث الأول: المسارات المستقبلية لدور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية:

إن التعرض للمسارات التي يمكن [1] لدور البرلمان أن يؤديها في مجال

(1) تتمحور دراسة استشفاف المستقبل حول أنواع لهذا الأخير:

أ- المستقبل الممكن: وهو أي شيء قد يحدث مستقبلا سواء كان نافعا أو ضارا، محتملا أو غير محتمل.

ب- المستقبل المحتمل: وهو ما قد يحدث مستقبلا بناء على تمديد آثار الماضي.

ج- المستقبل المرغوب: وهو ما يستحسن حدوثه في الزمن الآتي.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل نوع من المستقبلات أدوات منهجية لاستحضاره، أنظر:

Linda Groff, Paul Smoker : **Introduction to future studies topics,** http://www.wnrf.org, February 6th ,2003.

السياسة الخارجية يستدعي –بادئ ذي بدء- بناء النموذج [1] وذلك للتمكن من تحديد مختلف المشاهد التي قد يسير وفقها العمل البرلماني.

المطلب الأول: نمذجة دور البرلمان في السياسة الخارجية:

يقصد بالأنمذجة "بناء نظري تحاكي من خلاله آليات نظام معين ونجسد الخصائص البنيوية الرئيسية له" [2]، الأمر الذي "يسمح بتحديد العلاقات بين مكونات الأنموذج عبر تفاعلاتها المختلفة ليمثل ذلك الأساس لسلسلة من الافتراضات القائمة على أساس حركية النظام " [3].

وانطلاقا من التعريف السابق فإن بناء النموذج لدور البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية سيتم من خلال التركيز على:

1- توزيع الصلاحيات المتعلقة بالسياسة الخارجية في النظام السياسي الجزائري.

2- علاقة البرلمان الجزائري بالهيئة التنفيذية.

I- الخصائص البنيوية لدور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية :

لقد تبين، من خلال الفصلين السابقين، أن دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية لفترة 1997-2002 قد تميز بقلة الأعمال من جهة، والدعم المستمر للهيئة التنفيذية من جهة ثانية، وتم التعرض لمختلف العوامل التي جعلت ذلك الدور يتخذ تلك الوجهة.

والواقع أن دور البرلمان الجزائري بعد دخول مرحلة التعددية الحزبية قد أضحى رهين الصلاحيات القليلة المخولة له مقابل تلك التي يملكها رئيس الجمهورية، لاسيما في السياسة الخارجية، بالإضافة إلى مدى إمكانية ممارسة تلك الصلاحيات على أتم وجه.

وبما أن قطاع السياسة الخارجية ملك لرئيس الجمهورية الذي يقرر له

---

(1) يعتبر بناء الأنموذج أحد الأدوات المنهجية التي تساعد على دراسة المستقبل، أنظر :

- وليد عبد الحي: **الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية**، الجزائر: شركة الشهاب، 1991، ص 24.

(2) وليد عبد الحي: **تحول المسلمات في نظريات العلاقات الدولية**، الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 1994، ص 100.

(3) **المرجع نفسه.**

ويوجهها [1]، فإنه لم تبق للبرلمان سوى بعض الأدوار الشكلية، والتي نذكر منها:

1- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية: والجدير بالذكر أن البرلمان الجزائري ينفرد بهذه الصلاحية، إذ أنه في الوقت الذي تقر فيه معظم الدول بحق المصادقة لبرلماناتها، نجد أن البرلمان الجزائري لا تسعه سوى "الموافقة الصريحة"[2] على بعض الأنواع [3] من الاتفاقيات الدولية التي يتولى رئيس الجمهورية المصادقة عليها فيما بعد، مما يجعل الرقابة البرلمانية في هذا المجال من دون معنى.

2- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية: [4] وتعتبر ثاني تلك الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للبرلمان بعد تجريدها من محتواها الرقابي، إذ جعل طلبها يقتصر على رئيس الجمهورية، بحجة تزكية أعماله أو أحد رئيسي الغرفتين اللذان ينتميان إلى الحزب السلطوي والثلث المعين على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على هذا الترتيب.

وعلى الرغم من احتكار رئيس الجمهورية لقطاع السياسة الخارجية في النظام السياسي الجزائري، إلا أنه أبقي على إمكانية التطرق للسياسة الخارجية أثناء المناقشات التي يجريها البرلمان حول برامج الحكومة، وبيان سياستها العامة، ومشاريع قوانين المالية.. قد تكون فعالة فيما لو استخدمت بكاملها، الأمر الذي لم يتم بسبب بنيته السياسية.

وبينت الممارسة أن أعضاء الحزب السلطوي في البرلمان الجزائري بغرفتيه خلال فترة 1997-2002، وكذا الأعضاء المعينين بمجلس الأمة قد شكلوا عائقا أمام القلة المعارضة في الوصول إلى أهدافها، التي كثيرا ما كانت مصدرا لرقابة برلمانية فعالة، سواء خلال المناقشات المتعددة، أو عند توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة، بالإضافة إلى التناقض الذي كان يطبع أعضاء المعارضة.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

(2) **نفس المرجع** : ص ص 34-35.

(3) تم تحديدها في المادة 131 من دستور 1996 كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(4) **نفس المرجع**: ص 34.

ومما سبق يمكن أن يكون التغير في العمل المستقبلي متسما بما يلي:

1- التغير في توزيع الصلاحيات بين الهيئة التنفيذية ونظيرتها التشريعية.

2- التغير في بنية الهيئة التشريعية الجزائرية.

وتغذي هذين التغيرين الحاصلين مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية.

II- عوامل التغيير في دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية:

يقصد بعوامل التغيير كل العوامل الداخلية والخارجية على اختلاف أنواع التغيير الذي ستأتي به، والتي تم جمعها على ضوء التطورات التي عرفتها الهيئة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال من جهة، والمعطيات المتوفرة في الوقت الحاضر من جهة ثانية.

1- العوامل الداخلية:

تحتوي العوامل الداخلية التي قد تدفع إلى تغيير دور البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية على:

أ- إصدار القانون الجديد لعضو البرلمان:

لقد أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 31 جانفي 2002 القانون الجديد لعضو البرلمان، والمتعلق بحصر رقابة الهيئة التشريعية في "مراقبة عمل الحكومة ومدى تنفيذ برامجها، من خلال الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي" (1)، وبذلك تصبح الهيئة التشريعية ملزمة بـ: "مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار" (2). وبهذا القانون يكون رئيس الجمهورية قد نفى أن تكون أي مسؤولية أمام البرلمان، كما حدد مسؤولية الحكومة أمام هذا الأخير مقيدا دور البرلمان بحجة مراعاة المصلحة العليا للبلاد.

ب- الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2002:

جاءت انتخابات 30 ماي 2002 بتركيبة سياسية جديدة (3) للمجلس الشعبي

---

(1) **الخبر**: يومية جزائرية، عدد 3092، 12 فيفري 2002، ص 02.

(2) **المرجع نفسه**.

(3) كانت نتائج الانتخابات التشريعية كما يلي:

جبهة التحرير الوطني: 199 مقعدا، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي 48 مقعدا، حركة الإصلاح 43 مقعدا، حركة مجتمع السلم 38 مقعدا، الأحرار 29 مقعدا، حزب العمال 21 مقعدا، الجبهة الوطنية الجزائرية 8 مقاعد، ومقعد واحد لكل من حركة النهضة، وحركة الوفاق، وحزب التجديد الجزائري، أخذت من:

- التصريح المتلفز لوزير الداخلية السيد يزيد زرهوني، يوم الجمعة 31 ماي 2002.

الوطني، فقد فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي مكانته كحزب الأغلبية، ليعود حزب جبهة التحرير الوطني الذي حصل على أغلبية مطلقة تمكنه من السيطرة على القرار بدون منافس.

وفي المقابل تقلص حجم المعارضة على إثر ابتعاد حزبي جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، رغم الارتفاع الشكلي لحصة أهم قطبين في المعارضة بالبرلمان الجزائري، وهما حركة الإصلاح وحزب العمال وهو ما سيوضح لاحقا.

كما أثبتت الانتخابات المحلية التي أجريت في 10 أكتوبر 2002 أن تركيبة مجلس الأمة الجديدة مع بداية 2004 لن تختلف عن نظيرتها بمجلس الأمة نظرا للأغلبية التي حصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني.

02- العوامل الخارجية:

تتمثل العوامل الخارجية في التغيرات التي تعرفها الساحة الدولية إذ تتسم بعدم الاستقرار وسرعة التغيير منذ نهاية الحرب الباردة، وهو ما جعلها تؤثر باستمرار على الأوضاع الداخلية للدول وبالذات المتخلفة منها.

ولا يمكن فصل الأوضاع السياسية في الجزائر عما يحدث في البيئة الدولية ضمن منطق الكلانية [1]، وما تعرفه هذه الأخيرة من ديناميكية.

وتشمل العوامل الخارجية ما يلي:

أ- التأثر بالتغيرات السياسية للدول الأخرى:

عرفت نهاية الحرب الباردة مرحلة الانكشاف، حيث لم تعد الأوضاع الداخلية محصورة في نطاق الحدود القومية للدول، وإنما تمتد لتؤثر على دول أخرى. ومن المستجدات التي طرأت على المستوى الداخلي للدول وفرضت عالميتها عن طريق الانتشار نذكر:

- تقليص صلاحيات الرئاسة: ويتجه هذا التقليص إلى ثلاثة جوانب أساسية هي:

---

(1) نقصد بالكلانية ذلك الاتجاه الجديد الذي أصبحت العلاقات الدولية لما بعد الحرب الباردة تتسم من خلاله، حيث لم يعد اعتبار الجزئيات المكونة لأي نظام إلا في إطار تفاعلها مع بعضها البعض، أنظر:

- وليد عبد الحي: **تحول المسلمات في نظريات العلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

* الاختصاصات: حيث تزداد الهيئات التي تشاركه صنع القرار.

* عدد مرات تسلمه للسلطة: بحيث يجري الضغط نحو تقليصها.

* عدد سنوات الولاية الواحدة: حيث يسير الاتجاه العام نحو جعلها ما بين 4 و6 سنوات.

ورغم وجود اختلاف بين حدة وتسارع هذه التغيرات، إلا أن النظام السياسي الجزائري قد تأثر بهذه المستجدات، ويتبين ذلك من خلال مقارنة صلاحيات الرئيس خلال دستوري 1963، و 1996.

- اتساع المشاركة السياسية: الذي يتجلى من خلال التزايد الواضح في ظاهرة التعددية الحزبية، وحرية الرأي، والذي يعني تقليصا في درجة الانفراد بالقرار [1].

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن الرأي العام الجزائري على إطلاع كبير بالأحداث الدولية، لاسيما ما تعلق منها بالدول العربية والإسلامية، مما لا يمكن للنخبة السياسية تجاهله، الأمر الذي قد يدفع إلى فعالية الهيئة الممثلة له في مجال السياسة الخارجية، وهذا ما أثبتته المظاهرات الشعبية التي جالت كل أنحاء الوطن تنديدا بالعدوان الأمريكي على العراق يوم 23 مارس 2003، الأمر الذي دفع بالنخبة السياسية إلى التدخل وإبداء موقفها صراحة مما كان يجري بالعراق.

ج - تأثير المتغيرات الدولية الجديدة:

ويقصد بالمتغيرات الدولية الجديدة مجموعة المظاهر التي تطرأ على الساحة الدولية من حين لآخر كالحرب، الحصار، أو غيرها...ولقد علل البرلمانيون [2] عدم وجود نشاط برلماني كبير في مجال السياسة الخارجية بغياب أحداث دولية طوال فترة 1997-2002. والملاحظ أن مثل هذا الرأي له جانب من الصحة، بحيث أدت الهجمات الأمريكية على العراق إلى ظهور نشاط برلماني مكثف على الأقل داخل الوطن، إذ عقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة جلسة علنية يوم 1 أفريل 2003 تطرق فيها البرلمانيون إلى نبذ العدوان الأمريكي على العراق ومهاجمته، ونقد السلطات الرسمية لعدم اتخاذ موقف صريح تجاه هذا العدوان، وهو

(1) **المرجع نفسه**.

(2) جاء ذلك في تصريح كل من النائب "فاتح قرد"، وعضو مجلس الأمة "قوار منير" أثناء مقابلتهم.

ما دفع بوزير الشؤون الخارجية في اليوم الموالي مباشرة إلى التنديد بالعدوان على العراق في إطار ندوة صحفية، معربا عن قلقه تجاه ما يتعرض له الشعب العراقي، بل وأكثر من ذلك فقد وجه النواب للوزير المعني سؤالا، [1] حول ما يمكن تقديمه من إعانة لهذا الشعب، وهو السؤال الذي لم يتلق البرلمانيون الإجابة عليه.

II - النمذجة الحسابية للموضوع:

لقد تم افتراض –فيما سبق- ارتباط الدور المستقبلي للبرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية بمدى التغير في توزيع الصلاحيات المتعلقة بها، أي بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيذية، وبالتغير في البنية السياسية للنظام.

ويمكن الترميز لمجموعة العوامل المؤثرة على ذلك الدور بالمتغيرات الآتية:

س: ترمز لدور البرلمان الجزائري .

ع: ترمز لدرجة تأثير البرلمان الجزائري على عمل الهيئة التنفيذية.

م: ترمز لدرجة تأثير الهيئة التنفيذية على عمل البرلمان.

ت: ترمز لمجموعة العوامل الداخلية والخارجية التي ستؤثر بطريقة أو بأخرى على دور البرلمان الجزائري.

في حين يرمز لمعدل التغيير الذي يمس دور البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية بـ Δس .

وطبقا لما سبق، فإن بناء الأنموذج يتم عبر المعادلة الرياضية الآتية:

$$\Delta س = أ ع - ب م + ت$$ [2]

مع الإشارة إلى أن 'أ' و 'ب' ترمزان إلى الهيئة التنفيذية والبرلمان على هذا الترتيب.

وتعني المعادلة أن درجة التغير في دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية هو حاصل طرح درجة تأثيره من درجة تأثير الهيئة التنفيذية عليه –واللذان يفترض

---

(1) مقابلة مع السيد فاتح خرد: مرجع سبق ذكره.

(2) قامت الباحثة باستعارة هذه المعادلة مما طبقه الأستاذ وليد عبد الحي عند بنائه لنموذج سباق التسلح بين الدولتين العظميين، وللمزيد من التوضيح أنظر:

- وليد عبد الحي: تحول المسلمات في نظريات العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

أن يبقيا ثابتان- مضافا إليها درجة تأثير العوامل الداخلية والخارجية المحددة سلفا.

وتترتب عن تلك المعادلة ثلاث احتمالات أساسية هي:

01- تأثير الداخل أكبر من الخارج: (موجبة):

وفيها تبقى العوامل الداخلية ذات تأثير أكبر من تأثير العوامل الخارجية، حيث يتدعم موقف الهيئة التنفيذية على حساب العمل البرلماني، وبالتالي يستمر تفوقها فيما يتعلق بالسياسة الخارجية.

وتتمثل العوامل الداخلية في القانون الجديد لعضو البرلمان، وكذا التشكيلة الجديدة له بعد الانتخابات التشريعية لماي 2002، وفيما بعد للانتخابات المحلية كونها مصدر تجديد مجلس الأمة، ففي هذه الحالة يكون تفوق الهيئة التنفيذية ناجما عن تحديد الصلاحيات المخولة للبرلمان، بموجب ذلك القانون، وكذا البنية السياسية للبرلمان التي تبقى موالية للهيئة التنفيذية.

02- تأثير الداخل مساوية للخارج (متصادمة):

ويعني هذا تفوق العوامل الخارجية في تأثيرها على دور البرلمان على العوامل الداخلية، مما يحقق نوعا من التوازن بين دور الهيئتين التنفيذية والتشريعية في مجال السياسة الخارجية إلى حد يسمح لهذا الأخيرة بممارسة دورها الرقابي على أتم وجه.

03- تأثير الداخل أصغر من الخارج (سالبة):

وتتحقق هذه النتيجة على إثر طغيان العوامل الخارجية على عمل البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، حيث تتراجع الهيئة التنفيذية فاسحة المجال أمام البرلمان للعب أدوار مهمة، وتتجسد تلك العوامل من خلال تراجع صلاحيات الرئيس وازدياد المشاركة السياسية تأثرا بما يحدث في الدول الأخرى ضمن منطق الاعتماد المتبادل بين الدول، وكذا حيوية الأحداث الدولية، حيث تدفع تطورات الحصار والحروب والكوارث ضد الإرهاب إلى حيوية داخل المجتمع الجزائري تجبر ممثليه في البرلمان على لعب أدوار مهمة كما حدث إبان العدوان الأمريكي على العراق.

ولتوضيح المعادلة السالفة الذكر ومختلف الاحتمالات المترتبة عنها تمكن دراسة

دور البرلمان الجزائري في الموافقة على المعاهدات الدولية:

فإذا كان المتغير 'س' يمثل دور البرلمان الجزائري في الموافقة على المعاهدات الدولية، و 'ع' درجة تأثير هذا الأخير على عمل الهيئة التنفيذية –في هذا الحالة إبرام الرئيس للاتفاقيات والمعاهدات الدولية- و 'م' هي درجة تأثير هذا الأخيرة على عمل البرلمان، من أجل الموافقة على تلك المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، و'ك' هي درجة تأثير العوامل الداخلية والخارجية، فإن الحالات السابقة المتفرعة عن المعادلة تصبح على النحو الآتي:

01- تهميش البرلمان: وذلك نتيجة طغيان العوامل الداخلية على العوامل الخارجية، الأمر الذي أدى إلى تفوق الهيئة التنفيذية وتجاهلها للبرلمان، وهو ما سيحمله القانون الجديد لعضو البرلمان، إذ حدد العمل الرقابي بعبارة ما تقتضيه المصلحة الوطنية، حيث قد تقوم الهيئة التنفيذية بإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها دون عرضها على البرلمان للموافقة بنفس الحجة، وهو نفس التأثير الذي تلعبه البنية السياسية الجديدة للبرلمان –الأغلبية المطلقة حيث تحرم الأقلية من معارضة مثل هذا التصرفات.

والملاحظ أن مثل هذا التصرفات كانت موجودة خلال العهدة السابقة 1997-2002 رغم عدم وجود هذا العوامل، حيث لم تعرض العديد من الاتفاقيات الدولية على الهيئة التشريعية.

02- انتعاش نموذج البرلمان: ويكون على إثر وجود توازن بين تأثير الهيئتين، حيث لا يمكن استغناء الرئيس عن موافقة البرلمان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك بفعل تفوق النسبي للعوامل الخارجية خاصة ما تعلق منها بأطراف المعاهدة وأهميتها بالنسبة للمجتمع، مما قد تزداد أهمية المشاركة السياسية وإن كان في هذا الحالة لا يمكن رفض تلك المعاهدة، وهو تقريبا ما حدث عند موافقة البرلمان الجزائري على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001 حيث لم يتردد الرئيس في عرضه أمام البرلمان بهدف إثبات فعالية المشاركة السياسية في الجزائر وقوتها، كما لم يتراجع البرلمان عن القانون، بل قام بالموافقة عليه بالإجماع والأغلبية المطلقة في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

على هذا الترتيب، بحجة أهمية المعاهدة وتعبيرها عن طموحات الشعب [1].

03- الحيلولة من موقع البرلمان: في هذه الحالة تتوقف درجة تأثير العوامل الخارجية، لتلغي تأثير الحدود الداخلية على عمل البرلمان في السياسة الخارجية، حيث يزداد الاعتبار للمشاركة السياسية، والرأي العام في مثل هذه المسائل مما يستحيل على الرئيس أن يتجاهل موقف البرلمان، الذي قد يؤدي إلى رفض بعض الاتفاقيات في حالة عدم انسجامها مع طموحات الشعب، غير أن هذا لازال مستبعدا، والأقرب إلى الذهن هو احتمال حصول البرلمان الجزائري على صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بدلا مما هو معمول به حاليا من اقتصار على موافقة هذا الأخير.

وتتضح جليا العوامل الخارجية في تأثيرها على دور البرلمان الجزائري في الموافقة على المعاهدات الدولية، فيما يتعلق باتفاق الشراكة الأرو متوسطية المبرم يوم 19 ديسمبر 2001، والذي أكد فيه البرلمان الأوروبي على ضرورة موافقة البرلمان عليه، لأنه يعبر عن طموحات الجماهير التي تعود لها الكلمة الأخيرة في مثل هذه المواضيع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق لازال بوزارة الشؤون الخارجية لم يعرض على البرلمان للموافقة، لأن الهيئة التنفيذية فضلت الانتظار حتى انتهاء كل الدول الأوروبية من المصادقة عليه تحسبا لأي معارضة [2].

المطلب الثاني: سيناريوهات دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية:

إن التعرض إلى السيناريوهات المواتية للحالات الثلاث، التي تم استخلاصها من التعبير الحسابي لدور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، يتطلب تعريف السيناريو، والذي هو:"سلسلة من الأحداث التي يتم تصور حدوثها في المستقبل" [3]، والتي "يتم وصف حدوثها من خلال دراسة حقائق الوضع القائم ثم اعتبار إحدى

---

(1) **مقابلة مع السيد حميد لوناوسي**: مرجع سبق ذكره.

(2) **مقابلة مع السيد فاتح قرد**: مرجع سبق ذكره.

(3) University of Arizona Course : **Methods And Approaches For Studying The Future** , http://ag.arizona.edu , February 12th ,2003.

التطورات المحتملة لها، وطبيعة الآثار الناجمة عنها" [1].

وبخصوص مستقبل دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية فإنه يتضمن ثلاث مسارات ممكنة وهي:

I- السيناريو الاتجاهي :

يفترض في هذا السيناريو بقاء الوضع الحالي الذي يتميز بالسيطرة شبه المطلقة للجهاز التنفيذي على مجال السياسة الخارجية، وينطبق هذا السيناريو على الحالة الأولى من نتائج المعادلة السابقة؛ بحيث تكون قيمة التغير في دور البرلمان في السياسة الخارجية قيمة موجبة، والتي نتجت عن تأثير كبير للعوامل الداخلية على حساب العوامل الخارجية.

وتكمن العوامل المؤثرة ضمن هذا المسار في بقاء التوزيع الحالي لصلاحيات السياسة الخارجية، والذي يجعلها تتركز بيد رئيس الجمهورية، وهو ما تنص عليه جميع النصوص التنظيمية من دستور 1996، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والقانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان، وبينهما وبين الحكومة.

وتتدعم هذه النصوص بإصدار رئيس الجمهورية للقانون الجديد لعضو البرلمان يوم 31 جانفي 1992 الذي حصر المهام الرقابية [2] للهيئة التشريعية، وهو ما يدعم قول بعض الملاحظين أن مرحلة حكم اليامين زروال كانت فترة "انتعاش" [3] البرلماني الجزائري، في حين دخل هذا الأخير بعد مجيء عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 1999 مرحلة "الانتظار والترقب" [4].

وعليه يمكن القول أن الفترة القادمة –لاسيما قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004- ستحافظ على تفوق الرئيس وانفراده بمجال السياسة الخارجية، نظرا لما يتمتع به عبد العزيز بوتفليقة من خبرة ميدانية في ذات المجال، والذي كان وزيرا للخارجية من 1963 إلى 1978.

---

(1) وليد عبد الحي: **مرجع سابق**، ص 97.

(2) **الخبر**: عدد 3029، مرجع سبق ذكره، ص 02.

(3) **الخبر**: عدد 3456، مرجع سبق ذكره، ص 02.

(4) **المرجع نفسه**.

ويضاف إلى التفوق الذي تتمتع به الهيئة التنفيذية في مجال الصلاحيات، وجود أغلبية مطلقة بالبرلمان تخدم مصالح الهيئة التنفيذية، حيث حصل حزب جبهة التحرير الوطني، بعد الإصلاحات [1] التي أجراها عليه أمينه العام علي بن فليس [*]، على أغلبية مطلقة بـ 199 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما سيحصل عليه من مقاعد مجلس الأمة عند انتخاب أعضائه بالاقتراع العام السري غير المباشر [2] في شهر جانفي 2004، نظرا للتفوق الذي أحرزه خلال الانتخابات المحلية في شهر أكتوبر 2002.

والملاحظ أن هذه الأغلبية المطلقة ستعرقل النشاط البرلماني لفائدة الهيئة التنفيذية، حيث سيختفي "اللجوء إلى التحالف بين الأحزاب من أجل تمرير القوانين" [3] الذي كان سائدا في العهدة السابقة، إذ ستمرر هذه الأخيرة من قبل هذه الأغلبية، مع العلم أن الائتلاف الحكومي لا زال مستمرا، والذي تحتل الأحزاب المشكلة له 286 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من جملة 380 مقعدا.

وبهذا سيزداد تهميش المعارضة [4] التي بدأت في الانكماش منذ أفريل 1999، بعد انضمام كل من حركة النهضة وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية إلى الائتلاف الحكومي، الأمر الذي إزداد حدة عقب أحداث منطقة القبائل [5]، إذ أدت إلى خروج حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من الائتلاف، ثم مقاطعته مع حزب جبهة القوى الإشتراكية للانتخابات التشريعية في 30 ماي 2002.

---

(1) الياس بوكراع: "بن فليس يحصد نتائج العصرنة"، **مجلة الجيش العربي والدولي**، عدد 21، الجزائر: أوت 2002، ص 16.

(*) رئيسا للحكومة من ديسمبر 2000 إلى ماي 2003.

(2) نصت المادة 101 من دستور 1996 أن ذلك الاقتراع غير المباشر السري هو أساس انتخاب ⅔ أعضاء مجلس الأمة.

(3) **مقابلة مع السيد نور الدين لرباع**: مرجع سبق ذكره.

(4) محمد شلوش: "الانتخابات التشريعية غيرت معالم الخريطة الحزبية"، **مجلة الجيش العربي والدولي**، عدد 21، الجزائر: أوت 2002، ص 25.

(5) شهدت منطقة القبائل منذ 20 أفريل 2001 أحداثا دامية بين شباب المنطقة ومجموعات الدرك الوطني، كانت بدايتها قتل الدرك الوطني بني دوالة للشاب ماسينيسا، لتتعالى الأصوات منادية "بالحقرة والعنف"، بكل من بجاية، والبويرة، وتيزي وزو، وبعض مناطق بومرداس.

ورغم حصول حزب العمال على 21 مقعدا في تلك الانتخابات بعد أن كانت له 4 مقاعد فقط في عهدة 1997-2002، وكذا حصول حركة الإصلاح على 43 مقعدا، بدلا مما كان لحركة النهضة في بداية العهدة السابقة من 34 مقعدا فقط، وأقل من ذلك بعد انقسام الحركة على إثر رفض عبد الله جاب الله الدخول في الائتلاف الحكومي سنة 1999، إلا أن المعارضة لا زالت تحتل نسبة ضئيلة بالبرلمان الجزائري، لا يتعدى عدد مقاعدها مجتمعة 65 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني في انتظار ما ستحصل عليه بمجلس الأمة.

والخلاصة أن دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية سيبقى محدودا، بل قد يأخذ مسار التراجع عما كان عليه في عهدة 1997-2002 وهذا ما تشير إليه المؤشرات عن العهدة القادمة على الأقل في المدى القريب.

II- السيناريو الإصلاحي:

يقوم هذا السيناريو على أساس الحالة الثانية من المعادلة الحسابية للنموذج السابق، حيث يتساوي فيها دور العوامل الداخلية والخارجية إلى الحد الذي يسمح فيه للبرلمان بممارسة رقابة حقيقية على عمل الهيئة التنفيذية، وهو سبب الحصول على نتيجة منعدمة في تلك المعادلة.

ويتساوى تأثير العوامل الداخلية والخارجية لإحداث التغير في عمل الهيئتين التنفيذية والتشريعية على النحو الآتي:

01- التغيير في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بالسياسة الخارجية:

وهذا ما تتضمنه العوامل الخارجية التي سبق ذكرها، حيث تجعل من الصلاحيات المخصصة للهيئة التنفيذية متوازنة مع ما يمكن أن يخص به البرلمان في مختلف المجالات بما في ذلك السياسة الخارجية.

ويحدث ذلك عن طريق:

أ- تراجع سلطة الرئيس مقابل زيادة المشاركة السياسية الفعالة وهو الاتجاه الذي يتكرس يوما بعد يوم في إطار المنظومة الكلانية التي يزداد فيها تأثير الرأي

العام [1] على كافة الأصعدة.

وما ينبئ بازدياد دور الرأي العام الجزائري في التأثير على القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية، هو وعيه الكبير وتتبعه لجذر لكل التطورات التي تعرفها الساحة الدولية، وهذا ما سيدفع البرلمانيين إلى الاستجابة إلى مطالبه، الأمر الذي برهنت عليه أعمال البرلمان الجزائري خلال الهجمات العدوانية الأمريكية ضد العراق، حيث أدت أصوات المواطنين المتعالية ضد العدوان، ومهاجمة الصمت الرسمي إلى عمل كثيف للهيئة التشريعية، فتحت على إثرها الغرفتين جلسات علنية تخللها تدخل البرلمانيين المكثف للتنديد بما يجري للمدنيين [2] في العراق، وكذا بحث سبل توجيه المساعدات إليهم، كما وجهت أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني إلى وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بلخادم، دارت حول سبل التعاون مع الشعب العراقي، وأسباب صمت الموقف الرسمي عما جرى هناك، ومن ثمة كانت لتلك الجلسات والأسئلة وقع كبير لم تستطع الهيئة التنفيذية الصمت عنه، حيث رد عليها كل من عبد العزيز بلخادم أمام البرلمانين في الغرفتين، وكذا الناطقة الرسمية باسم الحكومة خليدة تومي ضمن ندوة صحفية مخصصة لذات الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن دور الرأي العام الجزائري مازال مرهونا بدرجة تطور الأحداث الدولية، التي تحدث ضمن دائرة الانتماء العربي-الإسلامي، وبالتالي يصبح للتطورات التي تعرفها المنطقة أثرا كبيرا على اهتمام الرأي العام، وحيويته في مجال السياسة الخارجية.

وتفسر هذه النقطة بالذات أسباب انحسار تدخل الرأي العام فيما تعلق بالسياسة الخارجية إلى حد العدم خلال عهدة 1997-2002، ومن ثمة عدم اهتمام البرلمانيين بهذا المجال، والتي تكمن في الركود الذي ساد المنطقة باستثناء ما يحدث في فلسطين منذ بداية الانتفاضة، والذي أصبح أمرا معتادا عليه، مضافا إليه سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة الأمنية في الجزائر، مما جعل المواطن

(1) عبد النور عنتر: "الدولة والعولمة وظهور مجتمع مدني عالمي"، **مجلة شؤون الأوسط**، عدد 107، بيروت: صيف 2002، ص 81.

(2) **مقابلة مع السيد فاتح [illegible]**: مرجع سبق ذكره.

يركز جل اهتمامه حول كيفية تأمين معاشه وهو السبب ذاته الذي جعل عددا كبيرا من مداخلات البرلمانيين خلال فترة العهدة تتمحور حول القضايا الاقتصادية ذات الأثر المباشر على حياة المواطن كقرارات المؤسسات المالية الدولية وعلاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة والمديونية...إلخ والتي تدل بصفة أو بأخرى على استجابة البرلمانيين الجزائريين لآراء ومطالب ناخبيهم على الأقل وهذا ما سيكون له أثرا كبيرا على تعزيز دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية الذي سيؤدي إلى تراجع الصلاحيات المطلقة للرئيس في ذات المجال ولو نسبيا.

ب- اختفاء الخلافات بين البرلمانيين التي عرفتها الهيئة التشريعية على طول العهدة الممتدة من 1997 إلى 2002 سواء بين التشكيلات السياسية وهو ما ظهر خلال المناقشات العديدة للبرلمان أو بين غرفتي البرلمان، ولقد بدأت مؤشرات هذا الاختفاء من خلال ما كان يحرص عليه البرلمانيون الجزائريون خلال زياراتهم إلى البلدان الأجنبية في إطار ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية والتي كانت مجموعة من السفريات والاستقبالات في إطار تبادل الخبرات بين البرلمانيين سواء أثناء المؤتمرات الدولية أو اجتماعات المنظمات الدولية أو حتى في إطار زيارات الصداقة المتبادلة بين الدول والتي هدفت في الأساس إلى ضمان وحدة الموقف بين مختلف التشكيلات السياسية وكذا بين غرفتي البرلمان.

وسيتدعم هذا الاتجاه بفعل احتكاك البرلمانيين الجزائريين بنظرائهم في الخارج ليرتبط باكتساب تجربة العمل في إطار التعددية السياسية وثنائية الغرف، مما يؤدي إلى عمل برلماني فعال يتجاوز الخلافات ويمثل صفا واحدا في وجه الهيئة التنفيذية التي ستضطر إلى أن تولي اهتمامها كل ما سيقوم به البرلمان في كافة المجالات بما فيها السياسة الخارجية.

وبهذا سيختفي اعتبار هذا المجال قطاعا سياديا لا يمكن التدخل فيه لينوب عنه اعتبار مراقبة كل ما تقوم به الهيئة التنفيذية في ذات المجال، بهدف تحقيق طموحات الشعب من جهة، وممارسة العمل البرلمان على أكمل وجه من جهة ثانية. ولتدعيم هذا الاتجاه تكفي الإشارة إلى ما عرفته الهيئة التشريعية من تطورات منذ

الاستقلال إلى اليوم، حيث يبين لنا التنبؤ الاستقرائي [1] كيفية التحول من صلاحيات إستشارية لهذا الهيئة خلال دستور 1963 إلى صلاحيات تقترب –على الأقل من ناحية النص - مما تحوز به الهيئات التشريعية عبر العالم خلال دستور 1996، وهو ما يبشر بدور فعال للبرلمان الجزائري في المستقبل المتوسط المدى.

02- التغيير في تركيبة الهيئة التشريعية:

سيتم هذا التغيير ضمن الاتجاه نحو تعميم التعددية السياسية الذي يتدعم عالميا، والذي تدفعه التعددية الممارسة في الجزائر قد ما نحو الأمام، ومن ثمة سيتاح المجال أمام الأقلية المعارضة للتطور وتجاوز التهميش الذي تفرضه عليها حاليا الأغلبية الموالية للسلطة، ولاسيما في مجال السياسة الخارجية، والذي بينت أعمال البرلمان الجزائري الرافضة لعمل الهيئة التنفيذية في الغرفتين خلال عهدة 1997-2002، أنها كانت تتميز بسيطرة المعارضة من جهة، وطغيان الانتماءات الحزبية لأعضاء الائتلاف من جهة ثانية، وهذا ما يبين أن عمر هذا الإئتلاف مرهون بمدة المصالح التي تجمع أعضاءه، والذين سيعودون إلى ممارسة أدوار رقابية مهمة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء حركة مجتمع السلم في البرلمان، لاسيما فيما يتعلق بقضايا العالم العربي والإسلامي.

وبهذا ستتغير بنية السياسية للبرلمان حيث ستعود للمعارضة فيه نسبا معتبرة، تستطيع بها تحدي قرارات الأغلبية المساندة للهيئة التنفيذية في كل مشاريعها، والجدير بالذكر أن تحقيق مثل هذا النتيجة مرهون بحصول اتفاق بين أعضاء المعارضة، ومن ثمة تفادي الصراع الذي كان سائدا بينهم خلال عهدة 1997-2002 والذي حال دون توحيد صفوفهم، وأدى في النهاية إلى إقصائهم من لعب أي دور في البرلمان.

ويؤدي هذا التغير في النهاية إلى وجود أغلبية حاكمة، وأخرى قريبة منها

---

[1] Trend extrapolation، ويعني تمديد آثار الماضي لاستشراف التطور الذي يحدث في المستقبل، وبهذا الصدد أنظر كل من:

Linda groff, Paul Smoker : **Methods Of Future Studies**, http://www.wfs.org.neumeth.htm, February 6th, 2003.

و وليد عبد الحي: **الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية**، مرجع سبق ذكره، ص 81.

عدديا مراقبة، مما سيتيح للبرلمان الجزائري أن يمارس أدوارا الرقابية بفعالية في كافة المجالات بما فيها السياسة الخارجية.

والخلاصة أن هذا السيناريو، ورغم توفر مؤشرات تؤكد حدوثه، إلا أنه سيستغرق وقتا أكثر من سابقه السيناريو الاتجاهي، قد يمتد إلى أكثر من عشرية.

III- السيناريو التحويلي:

يتوافق هذا السيناريو مع الحالة الثالثة من المعادلة الرياضية للنموذج، حيث تم الحصول على نتيجة سلبية بفعل نشاط العوامل الخارجية بفعالية، وتراجع كبير لتلك العوامل الداخلية التي كانت في معظمها مقيدة للنشاط البرلماني، ومن ثمة يحدث تحول كلي في دور البرلمان الجزائري عموما، وفي مجال السياسة الخارجية خصوصا، قد يتخذ شكل تحول النظام الجزائري الهجين الذي لا هو برلماني ولا هو رئاسي، ولا حتى شبه رئاسي، إلى نظام جديد يعرف فصلا حقيقيا بين السلطات، وهو الاتجاه الذي يدعم من خلال العودة إلى تطور النظام السياسي [1] من نظام بلغ فيه تركيز السلطات أشده في دستور 1963، والفترة التي تلته بعد دخول البلاد مرحلة العطلة البرلمانية، إلى نظام يعترف ببعض الأدوار الرقابية للبرلمان –لاسيما لو استغلت بفعالية- في كل من دستور 1989، ودستور 1996.

وبالتالي سيتميز النظام الجديد بتراجع صلاحيات الرئيس، مقابل ممارسة فعالة للصلاحيات المخولة للبرلمان من قبل أعضائه، ويدعم هذا الاتجاه بعض النواب الذين رأوا في الوضع الحالي عرقلة للعديد من الأعمال، والتي يعود سببها الأساسي إلى عدم وضوح النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال:

01- سوء تنظيم فترات التشريع[2]: ويكمن ذلك في وجود انتخابات تشريعية، ثم بعد سنة يتم انتخاب مجلس الأمة، ليتم بعد أشهر قليلة من ذلك انتخاب رئيس الجمهورية، وهذا ما يعرقل نشاط البرلمان والحكومة في آن واحد، حيث عادة ما تتم

---

(1) وللتفصيل في هذا التطور أنظر:
- محفوظ لعشب: **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص ص 40-90.

(2) **مقابلة مع السيد فاتح قرد**: مرجع سبق ذكره.

الموافقة على برنامج حكومة معينة بعد الجلسات التأسيسية للمجلس الشعبي الوطني لتسقط بعد مجيء رئيس جديد للجمهورية.

02- عدم انتماء رئيس الجمهورية إلى الحزب [1] الذي يمثل الأغلبية في البرلمان، وهذا ما يؤكد خروجه عن إطار الرقابة البرلمانية الذي نص عليه الدستور، إذ لم يجعل له أي مسؤولية أمام البرلمان، بل وأكثر من ذلك فإن رئيس الحكومة في الجزائر كان وما يزال في فترات عديدة خارجا عن إطار الأغلبية التي تفوز في الانتخابات التشريعية، وهو ما كان مع حكومتي إسماعيل حمداني، وأحمد بن بيتور اللذين كانا من أعضاء مجلس الأمة المعينين، وكذا حكومة أحمد أويحي بعد سقوط حكومة علي بن فليس في ماي 2003، الأمر الذي يؤكد غموض النظام السياسي الجزائري، ويبعد أعضاء الهيئة التنفيذية عن المسؤولية أمام ممثلي الشعب، وهو الأمر الذي علل به البرلمانيون عدم تدخلهم خلال عهدة 1997-2002 في مجال السياسة الخارجية، حيث رأوا أن كلا من رئيس الحكومة ووزير الخارجية ما هما إلا شخصين وضعا من قبل الرئيس لتنفيذ قراراته.

ومن الواضح أن هذا السيناريو قد يبدو مستحيلا في نظام سياسي فتي ما زال في مراحله الأولى من مسار الديمقراطية، إلا أن ما يمكن التأكيد عليه هو أن هذا التغيير لن يحدث في المدى القريب أو المتوسط، وإنما سيتخذ وقتا طويلا قد يقترب من المدة المستغرقة من الاستقلال إلى تبني التعددية السياسية، لاسيما وأن مثل هذا التطور يتطلب رأيا عاما واعيا يدفع السلطة إلى اتخاذ مواقف تعبر عن انشغالاته ومصالحه، كما يتطلب نخبة سياسية واعية هي الأخرى بمطالب الشعب، والقبول بحيويتها [2] وضرورة مراعاتها قبل أي شيء آخر.

وبهذا سيرتبط هذا السيناريو بما تعرفه البيئة الداخلية من حركية، وكذا مستجدات البيئة الدولية التي برهنت في الكثير من الأحيان على اهتمام الرأي العام الجزائري بها، ليؤدي المسار في النهاية إلى تفعيل دور البرلماني في مجال السياسة الخارجية.

---

[1] **مقابلة مع السيد نور الدين لارباس**: مرجع سبق ذكره.

[2] Philipe Vasset : « L'Algérie aux portes de la démocratie », **Revue Jeune Afrique**, N°1996, Paris :13 au 19 Avril 1999, P55.

والخلاصة أن السيناريوهات الثلاثة لابد أن تأخذ في تدرجها وترتيبها لأنه لكل منها وقت خاص به لابد أن يحدد فيه بداية بالسيناريو الاتجاهي الذي يغيب فيه الدور الرقابي للبرلمان في مجال السياسة الخارجية كما حدد خلال عهدة 1997-2002، وربما أكثر حدة نظرا للعوامل الداخلية السالفة الذكر، ثم السيناريو الإصلاحي الذي يمثل انطلاقة مهمة لبداية التغيير الايجابي في ذات الدور، لينتهي المطاف بالسيناريو التحويلي الذي سيشهد قمة التغيير كونه سيؤدي إلى دور برلماني فعال في المستقبل.

المبحث الثاني: آفاق دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية:

يتم التطرق خلال هذا المبحث إلى نوع من الاستبصار [1] بهدف بلوغ المستقبل المرغوب فيه وتجنب المستقبل الذي يمكن أن يأتي بتفاعلات وأدوار غير مرغوب فيها.

وتندرج ضمن هذه الرؤية مختلف التوجيهات التي يمكن أن تفيد في تدارك النقص الذي يعاني منه البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية عن طريق استغلال كافة الوسائل والإمكانات المتاحة أحسن استغلال.

المطلب الأول: تفعيل البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية وممارستها:

إنه لا يمكن أخذ ذلك التحجج بقلة الصلاحيات المخصصة للبرلمان في مجال السياسة الخارجية مأخذ الجد، إلى حد تبرير قلة أعمال البرلمانيين وعدم اهتمامهم بذات المجال، ومن ثمة فلابد من استغلال أحسن لتلك الصلاحيات المتاحة –رغم قلتها- قبل التسرع والمطالبة بالمزيد منها.

الجدير بالذكر، أن الاستغلال الأحسن للصلاحيات التي خولها دستور 1996 للبرلمان لمراقبة الجهاز التنفيذي في مجال السياسة الخارجية، سيخرج العمل البرلماني من دائرة المساندة التلقائية والمتكررة لقرارات الهيئة التنفيذية، إلى المساندة المبنية على التبصر والتقويم الموضوعي، دون الإخلال بالسير الحسن لهذا

---

(1) يحمل هذا المفهوم مضمونا إيجابيا، حيث يعني اكتشاف المستقبل المرغوب فيه عن طريق تقديم الحلول للوقوف في وجه العراقيل المحتملة، أنظر:

- Linda groff, Paul Smoker : **Op.cit** .

المؤسسة، لاسيما وأن الأمر يتعلق بمجال حساس كمجال السياسة الخارجية.

وعليه فإن تدخل البرلمانيين خلال كافة المناقشات والذي كان يتميز بالقلة (كما سبقت الإشارة إليه)، يستدعي تدخلا أكثر يتسم بمزيد من الفعالية وهو ما يتطلب بدوره:

1- تكثيف الاتصال بالناخبين: وذلك للتعرف على تطلعاتهم واقتراحاتهم المختلفة، والتعبير عنها في البرلمان بكل ثقة في النفس، لأن مصدرها هو الشعب الذي جعل من البرلمانين مجرد وسيط بينه وبين السلطة الحاكمة، التي لابد أن تعمل على الاستجابة لمطالبه [1].

ولا يمكن اعتبار هذا الرأي من قبيل الخيال، لاسيما وأن وسائل الاتصال الحديثة تزداد انتشارا في الجزائر يوما بعد يوم، فعلى سبيل المثال يمكن لكل كتلة برلمانية فتح موقع على شبكة الانترنيت، تضمن من خلاله الاتصال بناخبيها، تمكنها من تلقي مقترحاتهم وآرائهم، ومدى موافقتهم أو معارضتهم لما تم إنجازه، وهذا لا يعود بالنفع على الناخبين، بقدر ما يعود به على البرلمانيين، الذين يضمنون فرص إعادة انتخابهم لا لشيء إلا لأنهم قد بقوا على اتصالهم بمنتخبيهم، وتحسسوا انشغالاتهم المختلفة، وعملوا على طرحها في شكل مطالب.

02- القيام بعمليات استطلاع الرأي والتصويت الالكتروني [2] عبر سوق المعلومات على كل ما يتم اختياره قبل مناقشة البرلمانيين له، ويعتبر الاتصال بالرأي العام عبر التجمعات واللقاءات من أهم وسائل الاتصال بالجماهير، وهي الظاهرة التي ما تزال غير موجودة في بلادنا، باستثناء بعض فترات الأزمات الدولية الحادة التي تستخدم فيها، والتي عادة ما تقوم بها الأحزاب وليس البرلمانيين، حيث تكون مجالا لانتقاد الهيئة التنفيذية في تهاونها أمام تلك القضايا، كما هو الحال بالنسبة للقضية الفلسطينية، أو العدوان على العراق، أو تقرير مصير الصحراء الغربية.

ومن ثمة لابد أن يفتح النقاش بين البرلمانيين وناخبيهم، حتى "ينتقل ذلك النقاش

---

(1) مايكل ديرتوزوس: **ماذا سيحدث: كيف سيغير عالم المعلومات الجديد حياتنا**، ت: بهاء شاهين، القاهرة: مركز الحضارة العربية، 2000، ص 271.

(2) **نفس المرجع**، ص 271.

الدائر في الشارع إلى الإطار المؤسساتي أي داخل البرلمان، الذي يعد المسؤول عن إسماع صوت الجماهير، وإيصال مطالبهم إلى السلطة الحاكمة"[1].

03- الاستخدام الفعال للأسئلة والاستجواب: وهذا يتطلب فهما دقيقا بها، على أنها أدوات رقابية فعالة يمكنها أن تؤدي إلى "إدانة الحكومة بوجود الأدلة والشواهد على القضايا المطروحة، ولابد للحكومة أن تقدم مبرراتها توضيحاتها في آن واحد" [2].

04- الالتزام بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني: حيث يمكن الأمر السلبي في الواقع في عدم تقديم الحكومة خلال عهدة المجلس 1997-2002 سوى لبيانين عن السياسة العامة، كان الأول مع حكومة أحمد أويحيى، وكان الثاني مع حكومة علي بن فليس، ورغم أن حكومة إسماعيل حمداني عرفت طول فترتها بالقدر الذي يسمح بتقديم بيان عن سياستهما العامة فإنها تجاوزت ذلك.

كما أنه غاب تقديم بيان عن كيفية تخصيص الاعتمادات المالية التي وافق عليها البرلمان، والذي نص عليه دستور 1996 صراحة في المادة 160 منه والتي تنص على:

" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية"[3] فكان من المفروض أن تمثل هذه المادة لوحدها أداة رقابية مهمة وفعالة في يد البرلمانيين، حيث تسأل الحكومة عن الأموال التي تصرف على الدبلوماسية الجزائرية دون نتائج تذكر على الحياة الداخلية، وهذا ما أشارت إليه بعض مداخلات نواب المعارضة الذين نبهوا إلى غياب نشاط ثقافي للسفارات الجزائرية، وكذا النشاط القنصلي تجاه الجالية الجزائرية في الخارج، وعدم العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية.

05- تحسين أداء الدبلوماسية البرلمانية: وهي متداخلة مع النقطة السابقة في الأنظمة الغربية، حيث يكون البرلمانيون المتجهون نحو الخارج على يقين بالنقائص التي يعاني منها النشاط الدبلوماسي الرسمي، وذلك دون أن يتمكنوا من التدخل مباشرة

---

[1] **مقابلة مع السيد حميد لوناوسي** : مرجع سبق ذكره.

[2] **الخبر اليومي:** مرجع سبق ذكره، ص 02.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العدل): **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

في مواجهة الدبلوماسيين أثناء ممارسة أعمالهم في الخارج حتى يتمكنوا أيضا حد من الثقة المتبادلة بين ممثلي الشعوب وأولئك الذين يسهرون على تنفيذ السياسة الخارجية للبلدان ومن ثمة لابد من وضع مهمة الرقابة جانبا من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة عند تواجدهم بالخارج حيث تبدأ الرقابة الفعلية [1] عند تقديم الحكومة لعرضها عن استخدام الاعتمادات المالية لذات الغرض.

والحقيقة أن الدبلوماسية البرلمانية وإن اعتمدت على ممثلي الشعوب فهي تتطلب درجة معتبرة من التخصص والخبرة [2] وهذا ما جعل الدول الغربية تخصص هذا النشاط في برلماناتها للجنة الشؤون الخارجية بهدف ضمان التخصيص والاستمرار بين البرلمانيين السابقين واللاحقين وهذا ما غاب في البرلمان الجزائري حيث تولى مهام الدبلوماسية البرلمانية كل الأعضاء دون تخصيص بهدف إلغاء التمييز بينهم كما أن الأعضاء السابقين بالبرلمان لم يتمكنوا ذلك الاستمرار حيث انتهت تجربتهم بانتهاء عهدتهم.

وانعدام هذا التخصص هو الذي حال دون نشاط لجنة الشؤون الخارجية التي انحسر عملها في الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

06- تفعيل دور لجنتي الشؤون الخارجية: تتميز لجنة الشؤون الخارجية في كافة برلمانات العالم بحسن اختيار أعضائها من جهة وقوة نشاطها من جهة ثانية والذي عادة ما يدور حول:

أ- الاستعلام حول الدبلوماسية المتبعة من الحكومة.

ب- مراقبة تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

ج- الاختيار والتصويت على النصوص الدولية المحالة عليها من قبل الحكومة.

ويتم هذا العمل عن طريق:

أ- تقديم الأسئلة الكتابية والشفاهية.

ب- الاستماع إلى الوزراء المعنيين والسفراء والخبراء والمسؤولين على

---

(1) Raymond Forni, Christian Poncelet : « Le rôle de la diplomatie Parlementaire », **Colloque sénat –Assemblée Nationale,** http://www.sénat.fr- Juillet 2002.

(2) Anthoney Campbell : « Les arguments à l'appui et à l'encontre d'une nouvelle diplomatie parlementaire », **Colloque Diplomatie parlementaire,** http://www.parl.gc.ca, 29 mars 2003.

المنظمات الدولية.

فمن المنتظر أن تشكل هذه المحاور الكبرى أساس نشاط لجنتي الشؤون الخارجية بمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، في حين نجدهما ابتعدتا كل البعد عنها خلال عهدة 1997-2002.

والخلاصة أن صلاحيات البرلمان الجزائري رغم قلتها إلا أنها كانت كافية لعمل برلماني فعال في مجال السياسة الخارجية لو استغلت كاملة، وهذا ما لابد أن يتداركه البرلمانيون في العهدات القادمة.

المطلب الثاني: آليات دعم البرلمان الجزائري:

لقد تبين أن الآليات التي تحكم العمل البرلماني في الجزائر، لاسيما بنيته السياسية وتركيبته الثنائية، كان لهما أثرا بالغا على توجيهه و جهة الدعم للهيئة التنفيذية فيما تعلق بالسياسة الخارجية إلى حد تحول هذه الأخيرة، مستغلة لذلك التناحر والاختلاف القائم بين التشكيلات السياسية في غرفتي البرلمان من جهة، وبين هاتين الأخيرتين من جهة أخرى.

و بهذا الصدد، يمكن القول أن القيام بدور فعال في السياسة الخارجية يستدعي تعديلا هيكليا لبنية البرلمان الجزائري، وهذا لا يعني التعديل الفوري، وإنما يمكن تحقيق هذا التعديل على مراحل، وتكمن تلك التعديلات في:

01- إعادة هيكلة التشكيلات الحزبية في الجزائر: إن التشكيلات الحزبية على تعددها بحاجة إلى تطوير وتعديل بنيتها ونظام عملها [1]، كسبيل أولي لأي تعديل محتمل في الهيئة التشريعية، ويهدف هذا التعديل إلى:

- توفير الكفاءات والتقليل من الانضمام العشوائي إليها.
- التمسك بمبادئ التشكيلة السياسية المعنية.

ولعل غياب هذين العنصرين هو سر الانقسامات التي شهدتها الكتل البرلمانية في البرلمان الجزائري، بسبب فقدانها لعدد كبير من أعضائها، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى تعطيل العمل البرلماني.

---

(1) محي الدين عميمور: "الجزائر: تاريخ الماضي وماكيت المستقبل"، **مجلة الفكر العربي الدولي**، عدد 07، الجزائر: مارس-أفريل 2000، ص 22.

02- تنظيم وتوحيد المعارضة: وتمثل أولى ضرورات المرحلة القادمة، حيث لابد من إيجاد معارضة سياسية واعية، تتجسد في هياكل تنظيمية عصرية، تكفل ديمقراطية العمل السياسي لأعضائها، وبالتالي تعطي لنفسها مصداقية التعبير عن رأي الجماهير[1]، وهذا هو السبيل الوحيد الذي يخلص تلك المعارضة من التناحر الذي ساد بين أعضائها طيلة عهدة 1997-2002، والذي أدى إلى اقصائها من طرف الأغلبية المساندة للنظام.

03- تفعيل دور مجلس الأمة: يحتوي مجلس الأمة على ثلث أعضائه من الذين هم من الكفاءات المختلفة المتوفرة في البلاد، بغض النظر عن المنتخبين الذين هم عادة من بين الإطارات، لاسيما بوجود شرط السن لقبول عضويتهم، ومع ذلك بقي هذا المجلس مجرد صورة معادة للمجلس الشعبي الوطني، مع العلم أنه خال من القدرة على التشريع، بل وأكثر من ذلك فإنه ظل طوال فترة 1998-2002 مساندا لكل قرارات الهيئة التنفيذية إلى حد الاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني بشأن مجموعة كبيرة من النصوص، وهو ما عطل العمل البرلماني في فترات عديدة، ولابد من استغلال تلك الكفاءات من أجل تحسين التشريع، مع ضرورة مراعاة العلاقة بالغرفة الأخرى حتى لا يتوقف العمل البرلماني، الأمر الذي يسمح للهيئة التنفيذية بتوسيع صلاحياتها بحجة شلل البرلمان وعدم كفاءته.

غير أن هذه التعديلات التي سبقت الإشارة إليها تحتاج إلى بلورة علاقة جديدة بين ثلاثة أقطاب أساسية في أي مجتمع وهي: السلطة، والنخبة المثقفة (الأنتلجينسيا) والمجتمع، التي أصبح الخلط بينها في المجتمعات المتخلفة [2] ظاهرة مستفحلة، جعلت من التشبث بالسلطة الهم الوحيد لكل فئات هذه المجتمعات، ولذلك ضاعت مطالب هذه الأخيرة، وتحولت إحتياجاتها إلى مجرد مطالب شخصية تنتهي باحتلال ذويها لمناصب في الحكم، وهذا حال البرلمانيين في الجزائر الذين أدركوا أن السلطة

---

(1) **المرجع نفسه.**

(2) تركي حمد الحمد: "اشكالية النخبة والجماهير في الفكر العربي المعاصر"، **مجلة عالم الفكر**، العددان 3 و4، الكويت: جانفي-جوان 1998، ص 314.

هي النخبة الأولى الرئيسية التي تحدد طبيعية ومجال النخب الاجتماعية الأخرى، ودرجة بعدها أو قربها منها، ومن ثمة سعوا بكل ما لديهم من إمكانات من أجل كسب تأييد المجتمع لضمان أماكنهم في السلطة، وبعد بلوغ أهدافهم ابتعدوا عن تلك الطبقات الاجتماعية التي كانت وراء احتلالهم لتلك المناصب.

وبهذا أصبح البرلمانيون الجزائريون يتعاملون مع المجتمع على أساس نخبوي حيث جعلوا من أنفسهم "وصاية فوقية" عن هذا المجتمع، وإن تعلق الأمر بطرح جماهيري معين، فإنهم يتعاملون معه وكأنهم يملكون الحقيقة المطلقة ومن ثمة الحق في النفي المطلق أو الإثبات المطلق. [1]

ويكمن الحل هنا في العمل على إلغاء هذه النخبوية المتطرفة وذلك بتدخل واع من المثقفين، والنخب وعامة تلتقي فيه حركة كل من السلطة، والانتليجنسيا، والمجتمع بشموله، لكي يمثل شريانا سياسيا واجتماعيا تمر من خلاله الحركة الاجتماعية والسياسية بشكل منظم ومتحكم فيه، ليحول دون حدوث انفجارات عميقة تهدد استقرار النظام السياسي واستمراره، مما يفسح المجال أمام كل مشاركة فعالة من كافة الأطراف في المجتمع، وهو الأمر الذي سيقطع الطريق أمام ظهور أي تفاعل إيديولوجي متوتر، أو زعامة شعبوية معينة.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من تفعيل دور الرأي العام كذلك، لاسيما في مجال السياسة الخارجية، من خلال طرح إبداء رأيه حول تلك الاتفاقيات المصيرية التي تبرم مع الدول الأخرى كما هو الحال بالنسبة لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والذي يمس مباشرة الحياة اليومية للمواطن، مع العلم أن دول الاتحاد أعطت للرأي العام هذا الاهتمام، إذ فرضت على الطبقة السياسية في البلاد عرضها على البرلمان بهدف إعطاء رأيه حولها، والتعبير عن طموحات ممثليه. [2]

و على هذا الأساس ستستفيد الهيئة التشريعية الجزائرية من كافة القوى الحية في المجتمع، التي تعبر عن وعي بمطالب الجماهير، فاتحة المجال أمام رقابة فعلية

---

(1) **نفس المرجع**: ص ص 326-327.

(2) **مقابلة مع السيد حميد لوناوسي**: مرجع سبق ذكره.

لدور الهيئة التنفيذية، لمنعها من الانفراد باتخاذ القرارات الحساسة والمصيرية للبلاد لاسيما ما تعلق منها بالسياسة الخارجية.

وفي الأخير يمكن القول أن تجربة التعددية في الجزائر ما تزال في خطواتها الأولى، ومن ثمة لا يمكن الحكم عليها بالشكل، لاسيما بالنظر إلى مجال السياسة الخارجية الذي لا يزال في العديد من الدول ميدانا شبه مغلق مرتبطا بصلاحيات الرئيس، ومحرما على غيرها من السلطات الأخرى.

وهنا تكمن أهمية موضوع دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية، إذ يبين بوضوح مدى نجاح مسار الديمقراطية، وينبئ -كما بينت الدراسة- بمستقبل أفضل.

ŋǮơƘƱJI

الخاتمة :

لقد بينت الدراسة، أن دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية خلال الفترة الممتدة من 1997-2002 قد ابتعد عن الدور الرقابي لأعمال الهيئة التنفيذية في ذات المجال، ليشكل دعما مستمرا لها، وبذلك يكون قد أضفى الشرعية على كل ما تقدمت به، وذلك من خلال:

01- تميزت المناقشات التي قام بها البرلمان الجزائري على مدار خمس سنوات، بقلة المداخلات المتعلقة بالسياسة الخارجية، هذه الأخيرة التي طغى عليها الرضى في المجلس الشعبي الوطني، والدعم والتأييد في مجلس الأمة.

ومع وجود تلك النسب الكبيرة للرفض في المجلس الشعبي الوطني، إلا أنها لم تؤد دورا رقابيا فعالا إذ أن مصدرها كان تلك الأقلية المعارضة به، حيث كثيرا ما عانت من التهميش والإقصاء، سواء من طرف الأغلبية في المجلس، أو من طرف الحكومة.

02- عرفت الأسئلة والاستجوابات باعتبارها أداة من الأدوات الرقابية المتاحة للبرلمان الجزائري هي الأخرى استعمالا قليلا من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، وكانت في غالبيتها موجهة من طرف نواب المعارضة، الذين لم يتلقوا في الكثير من الأحيان أجوبة عن أسئلتهم في الوقت المناسب، وهو ما أفرغ تلك الأدوات من محتواها الرقابي، والتي كان من المفروض أن تمثل أداة محاسبة الحكومة عما تقوم به في مجال السياسة الخارجية، ولم تستخدم هذه الأدوات تماما بمجلس الأمة فيما تعلق بالموضوع نفسه.

03- لم يشارك البرلمان الجزائري خلال الفترة 1997-2002 في قرار السياسة الخارجية، سوى من خلال الموافقة على مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والذي حاز على الموافقة بالأغلبية من طرف أعضاء مجلس الأمة، في الوقت الذي نال إجماع نواب المجلس الشعبي الوطني.

كما يمكن في هذا الصدد ذكر تلك اللوائح التي تقدمت بها غرفتي البرلمان بشأن العديد من القضايا الدولية، والتي مثلت مساندة تامة لقرارات الهيئة التنفيذية

بشأنها، وإن أشارت البعض منها إلى تراجع الموقف الرسمي عن دعم بعض القضايا العادلة.

04- فيما يتعلق بالاتصالات والعلاقات (الدبلوماسية البرلمانية)، شهد البرلمان الجزائري خلال عهدته التعددية الأولى، نشاطا دوليا مكثفا ضمن ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية، والتي كانت عبارة عن مجموعة من الاتصالات والعلاقات التي أقامها البرلمانيون الجزائريون مع نظرائهم عبر العالم، سواء خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية، أو ضمن الاتحادات البرلمانية...

ورغم النشاط المعتبر لغرفتي البرلمان على المستوى الدولي، إلا أن الدبلوماسية البرلمانية الجزائرية قد ابتعدت عن هدفها الرقابي المنوط بها في العديد من الدول، لتجعل لنفسها طريقا آخرا هو فك الحصار عن الدبلوماسية الرسمية الذي كان سائدا خاصة مع بداية العهدة التشريعية (أي سنتي 1997، و1998)، وبالتالي يكون هذا النشاط الدولي قد شكل وجها آخر من أوجه الدعم للجهاز التنفيذي.

ولقد كان وراء طغيان الدعم على العمل البرلماني في مجال السياسة الخارجية من 1997 إلى 2002، أسباب تاريخية، وخصائص راهنة عملت مجتمعة فكانت لها آثارا عميقة كما يلي:

01- بينت الأسباب التاريخية طبيعة النظام السياسي المغلق الذي ساد منذ 1962 إلى غاية 1989، الذي أدى إلى هيمنة الحزب الواحد على كل مناحي الحياة السياسية، وهو ما استغلته الهيئة التنفيذية، والتي ظلت أحادية التركيبة من 1962 إلى 1988، من أجل تضخيم صلاحياتها، وتهميش دور المجالس 'المنتخبة' آنذاك، الأمر الذي انعكس سلبا على دور البرلمان الجزائري لفترة التعددية، حيث لم يتعود البرلمانيون الجزائريون على وجود الرأي الآخر فراحوا يتنازعون فيما بينهم، مما أدى إلى تجاوزهم من قبل الهيئة التنفيذية التي سعت جاهدة إلى كسب دعم الأغلبية.

كما أدى طول فترات العطل البرلمانية إلى انعدام الخبرة لدى البرلمانيين الجزائريين لاسيما في مجال السياسة الخارجية، الذي ظل وإلى حد الساعة مجالا مخصصا للرئيس.

وعلى الرغم من غياب هيئة تشريعية منتخبة خلال فترة 1992-1997، إلا أن هذه الفترة عرفت ميلاد شطر مهم من النشاط البرلماني في مجال السياسة الخارجية، تمثل في الدبلوماسية البرلمانية وهو ما استمر مع برلمان التعددية السياسة متمسكة بالمهام التي جعلت لها في تلك الفترة، والتي تنحصر في الدفاع عن الدبلوماسية الرسمية، وفك الحصار غير المعلن عن البلاد، وهو سبب ابتعاد هذا النشاط من 1997 إلى 2002 عن لعب أي دور رقابي.

02- الخصائص الراهنة :

وتنقسم بدورها إلى شطرين أساسيين:

أ- خصائص هيكلية :

وتجسدت في بنية الهيئة التشريعية التعددية والتي ميزتها هيمنة أغلبية موالية للسلطة على غرفتي البرلمان، سواء من خلال حصول حزب التجمع الوطني الديمقراطي على أكبر نسبة خلال الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 1997، أو وجود ثلث معين من طرف رئيس الجمهورية بمجلس الأمة، الذي ظل مدافعا عن كل قراراته لاسيما في مجال السياسة الخارجية.

وأدت سيطرة هذه الأغلبية على البرلمان إلى تهميش المعارضة، وهو نتاج انضمام مجموعة من الأحزاب الفاعلة على الساحة السياسية إلى الائتلاف الحكومي كحزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، وكذا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية سنة 1999، إضافة إلى انقسام أحزاب المعارضة وتناحرها، وهذا ما أثر سلبا على دور البرلمان الجزائري في السياسة الخارجية سواء من داخل الوطن خلال المناقشات والقرارات، إذ أدى وجود الأغلبية الموالية للسلطة، والمدعمة بالائتلاف الحكومي إلى تشكيل عائق أمام الرفض الذي أبداه أعضاء المعارضة تجاه الكثير من توجهات الهيئة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية، أو خارجها حيث لم تتمكن الدبلوماسية البرلمانية من ممارسة الرقابة، نظرا لسيطرة الأغلبية على السفريات نحو الخارج، إذ تم التغاضي عن ذلك النقص الذي كان يميز العمل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج، والذي أشارت إليه العديد من تدخلات ممثلي الجالية خلال المناقشات.

ب - خصائص وظيفية :

وتدور أساسا حول قلة الصلاحيات المخولة للبرلمان في مجال السياسة الخارجية، الذي يسيطر عليه رئيس الجمهورية، مما أدى إلى عدم قدرة البرلمانيين على ممارسة تلك الصلاحيات القليلة في ذات المجال إما لحجة مساندته أو بسبب عدم مسؤولية أعضاء الحكومة مباشرة عما يقومون به في السياسة الخارجية.

ويضاف إلى هذه الخصائص حداثة التجربة البرلمانيين سواء ما تعلق منها بالتعددية، حيث شهدت فترة 1997-2002 عدم اهتمام البرلمانيين بمجال السياسة الخارجية بحجة التركيز على المشاكل اليومية للمواطن، أو ما ارتبط منها بإنشاء الغرفة الثانية للبرلمان، الذي اقترن بخلافات كبيرة داخل البرلمان بسبب الرفض المتكرر لمجموعة من مشاريع القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، مما أوقف العمل البرلماني لفترات طويلة، أو بعدم اقتناع أعضاء كل غرفة بنصيبهم من الدبلوماسية البرلمانية، وهذا ما أخرج العمل البرلماني من دائرة الرقابة إلى دائرة الخلاف والتجاذب بين الغرفتين، مما أدى في النهاية إلى افلات الهيئة التنفيذية من الدائرة الأولى.

وعلى الرغم من هذا النقص الذي أبداه البرلمان الجزائري في مجال السياسة الخارجية، فإن المستقبل ينبئ بعمل برلماني فعال وإن كان بعيد المدى، وهو ما تدل عليه السيناريوهات الآتية:

01- استمرار الأوضاع الحالية إلى مدة قد يتجاوز مداها العهدة التشريعية 2002-2007، والتي لا زالت تحكمها نفس مميزات العهدة السابقة، إضافة إلى استحداث بعض النصوص التي قد تعرقل النشاط البرلماني حتى مما كان عليه سابقا.

02- بداية التحول نحو لعب دور برلماني فعال في مجال السياسة الخارجية، والذي قد تشهده العشرية القادمة، وذلك بتأثير البيئة الخارجية التي ستؤدي إلى تغيير بعض النصوص، ومن ثمة تراجع صلاحيات الهيئة التنفيذية إلى الحد الذي يسمح به للبرلمان بلعب دور فعال.

03- التحول في طبيعة النظام السياسي الجزائري ككل وهو ما قد يحصل على

المدى البعيد (أكثر من 10 سنوات) لكون المرحلة الحالية ما هي سوى خطوة أولى في مسار الدمقرطة الذي تعرفه البلاد وهذا التحول هو ما تشير إليه مساوئ المرحلة الحالية التي تعرف تذبذبا بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي الأمر الذي أثر سلبا على العمل البرلماني. ومن أجل دور مستقبلي أفضل للبرلمان في مجال السياسة الخارجية لابد من :

01- الاهتمام بالرأي العام الجزائري الذي يبدي اهتماما كبيرا بقضايا السياسة الخارجية.

02- تفعيل أدوات الاتصال الحديثة للاتصال بالناخبين والتعبير عما يطمحون إليه.

03- الاستغلال الفعال لأدوات الرقابة البرلمانية من أسئلة واستجوابات.

04- الرقابة الفعالة للدبلوماسية البرلمانية على العمل القنصلي والدبلوماسي الجزائري في الخارج.

05- تفعيل دور لجنتي الشؤون الخارجية.

ǔΣIرǮاI ηǮhuƙā̇

المراجع باللغة العربية:

I- الكتب :

01- أبو جابر، ابراهيم، ومهند مصطفى: **الأزمة الجزائرية: [illegible]**، بيروت: مركز الدراسات المعاصرة 1998.

02- أوصديق، فوزي: **الوافي في شرح القانون الدستوري: السلطات الثلاث**، ج3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1994.

03- أورحمون، طاهر: **دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية**، الجزائر: دار القصبة للنشر 2000.

04- إيلي، يوسف: **علاقات السياسة الخارجية في دول العالم**، بيروت: المكتبة الأهلية 1961.

05- أندرسون، جيمس: **صنع السياسات العامة**، ت. الكبيسي، عامر، بيروت: دار المسيرة للنشر والتوزيع 1999.

06- بهلول، محمد بلقاسم حسن: **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، الجزائر: مطبعة دحلب 1993.

07- بوحوش، عمار، والذنيبات، محمد محمود: **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

08- بوعشة، محمد: **التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة**، بيروت: دار الجيل 1999.

09- بوكرا، ادريس، ووافي أحمد: **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992.

10- (_____، _____): **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر**...ج1، الجزائر: مطبوعات الجامعية 1994.

11- بلحاج، عبد العزيز: **ثوابت ومواقف**، ط1، الجزائر: شركة دار الأمة، (بدون سنة النشر).

12- بوشعير، سعيد: **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر: دار الهدى 1993.

13- (______، ______): **النظم السياسية المقارنة والقانون الدستوري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

14- بورادة، حسين: **[illegible] السياسية في الجزائر**، (بدون مكان ودار النشر) 1996.

15- جونسون، لويد: **تفسير السياسة الخارجية**، ت.سيد سليم، محمد، محمد وبن أحمد مفتي، محمد الرياض: عمادة شؤون المكتبات 1989.

16- ديروتوز، مايكل: **ماذا سيحدث [illegible] الجديد**، ت.بهاء شاهين، القاهرة: مركز الحضارة العربية 2000.

17- وليد عبد الحي، سليم: **الدراسات المستقبلية في العلاقات الدولية**، ط1، الجزائر: شركة الشهاب 1991.

18- (______، ______): **[illegible] المسلمات في الرياضيات في العلاقات الدولية**، الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر 1994.

19- الزين، سامح عاطف: **السياسة والسياسة الدولية**، لبنان: دار الكتاب اللبناني 1987.

20- سيد سليم، محمد: **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1989.

21- سلطاني، أبو جرة: **الجزائر الجديدة: الزحف نحو الديمقراطية**، ط1، الجزائر: راعيا [illegible] للطباعة والنشر (بدون سنة النشر).

22- صدوق، عمر: **آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

23- لونيسي، رابح: **الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين**، الجزائر: دار المعرفة 2000.

24- لعشب، محفوظ: **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية 2001.

25- شيحا، إبراهيم عبد العزيز: **القانون الدستوري والنظم السياسية**، بيروت: الدار الجامعية 1994.

26- شريط، الأمين: **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

27- شمبي، علي محمد: **الأحزاب السياسية**، ط3، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1988.

28- تامالت، محمد: **الجزائر من فوق البركان: حقائق وأسرار!**، (بدون مكان ودار النشر) 1919.

II- مقالات من الدوريات والمجلات:

01- بوعشة، محمد: "السياسة الخارجية الجزائرية من الرواسب إلى التحديات"، **سلسلة كتب المستقبل العربي II**، بيروت: جانفي 1996.

02- بوكراع، إلياس: "بن فليس يحصد نتائج العصرنة"، **مجلة الحدث العربي والدولي**، عدد 21، الجزائر: جويلية-أوت 2002.

03- بن مرسلي، أحمد: "نبذة عن حياة الرئيس الراحل هواري بومدين"، **مجلة المصادر**، عدد 01، الجزائر: صيف 1999.

04- الدرويش، صالح قصي: "الحكومة الممكنة في انتظار الحكومة المطلوبة"، **مجلة الحدث العربي والدولي**، عدد 06، الجزائر: جانفي-فيفري 2000.

05- دريس، مراد: "برلمانيات"، **مجلة البرلمان**، عدد 01، الجزائر: جويلية 1998.

06- زهران، جمال علي: "النمط العقلاني في تحليل صناعة القرار في السياسة الخارجية المصرية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 142، القاهرة: أكتوبر 2000.

07- عميمور، محي الدين: "تاريخ الماضي وماكيت المستقبل"، **مجلة الحدث العربي والدولي**، عدد 07، الجزائر: مارس 2000.

08- عنتر، عبد النور: "الدولة والعولمة وظهور مجتمع مدني عالمي"، **مجلة شؤون الأوسط**، عدد 107، بيروت: صيف 2002.

09- الصيداوي، رياض: "الانتخابات الديمقراطية والعنف في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 245، بيروت: جويلية 1999.

10- مقري، عبد الرزاق: "مقالات من عمق الأحداث"، **مجلة البرلمان**، عدد 01، الجزائر: جويلية 1998.

11- القادري، عبد الرحمان: "شروط التوفيق بين مدة الانتداب الرئاسي وإستمرارية السياسة الخارجية"، ندوات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب: (بدون دار النشر) 1988.

12- شيشي، قديدر: "لماذا مجلس الأمة؟"، **مجلة الجيش**، عدد 414، الجزائر: جانفي 1998.

13- شلوق، محمد: "الانتخابات التشريعية غيرت معالم الخريطة الحزبية"، **مجلة [illegible] العربي والدولي**، عدد 21، الجزائر: جويلية-أوت 2002.

14- لونيسي، إبراهيم: "أزمة حزب الشعب"، **مجلة المصادر**، عدد 02، الجزائر: نوفمبر 1999.

15- تهامي، عبد الحي محمد: "آليات صنع السياسة الخارجية المصرية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 139، القاهرة: جانفي 2000.

16- تركي، حمد الحمد: "إشكالية النخبة والجماهير في الفكر العربي المعاصر"، **مجلة [illegible]**، العددان 3 و 4، بيروت: جانفي-جوان 1998.

III- مقالات من الجرائد:

01- **البلاد**: عدد 403، يومية جزائرية، 10 فيفري 2001.

02- **السفير**: عدد 18، أسبوعية جزائرية، من 18 إلى 24 سبتمبر 2000.

03- ____ : عدد 19، __________، من 25 إلى 1 أكتوبر 2000.

04- ____ : عدد 20، __________، من 02 إلى 08 أكتوبر 2000.

05- ____ : عدد 21، __________، من 9 إلى 15 أكتوبر 2000.

06- **صوت الأحرار** : عدد 903، يومية جزائرية، 26 فيفري 2001.

07- **[illegible]**: عدد 12391، __________، 24 مارس 2001.

08- **الشروق**: يومية جزائرية، 23 جويلية 2001.

09- **الشروق اليومي**: عدد 370، يومية جزائرية, 22 جانفي 2002

10- **الخبر** : عدد 2366، __________، 10 سبتمبر 1998.

11- ____: عدد 2424، __________، 8 ديسمبر 1998.

12- ____: عدد 2426، ________، 10 ديسمبر 1998.

13- ____: عدد 2449، ________، 6 جانفي 1999.

14- ____: عدد 9236، ________، 6 أوت 2001.

15- ____: عدد 3092، ________، 12 فيفري 2002.

16- ____: عدد 3456، ________، 24 افريل 2002.

VI- الموسوعات:

01- الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ج3، بيروت المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط2، 1993.

V- الدساتير:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جبهة التحرير الوطني): **دستور 1976**، الجزائر: مطبعة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، 1976.

02- ________________________: **دستور 1989**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 1989.

03- ________________________، (وزارة العدل): **الدستور: استفتاء 28 نوفمبر 1996**، الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 1998.

VI- الأوامر والقوانين والمراسيم:

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: "أمر 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله"، **الجريدة الرسمية**، السنة 30، العدد 10، الجزائر: 4 فيفري 1992.

02- (________________________): (المجلس الأعلى للدولة): "مرسوم رقم 94-40 المتضمن نشر الأرضية المتعلقة بالوفاق الوطني"، ________، السنة 32، العدد 06، الجزائر: 31 جانفي 1994.

03- (________________________): "إعلان المجلس الدستوري رقم 97-1 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، ________، السنة 35، العدد 40، الجزائر: 11 جوان 1997.

VII- الجريدة الرسمية لمداولات غرفتي البرلمان:

01- مجلس الأمة: "مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد أويحي"، **الجريدة الرسمية للمداولات مجلس الأمة**، السنة 01، أعداد 3، 4، و5، الجزائر: مارس-جوان 1999.

02- (______): "مناقشة برنامج حكومة السيد إسماعيل حمداني"، ______________، السنة 02، العددين 8 و 9، الجزائر: أفريل 1999.

03- (______): "مناقشة برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور"، ______، السنة 03، العدد 03، الجزائر: مارس 2000.

04- (______): "مناقشة برنامج حكومة السيد علي بن فليس"، ______، السنة 03، دورة الخريف، عدد 03، الجزائر: نوفمبر 2000.

05- (______): "مناقشة قانون المالية لسنة 1999"، ________، السنة 01، دورة الخريف، العدد 04، الجزائر: جانفي 1999.

06- (______): "مناقشة قانون المالية لسنة 2000"، ________، السنة 02، العدد 04، الجزائر: فيفري 2000.

07- (______): "مناقشة قانون المالية لسنة 2001"، ________، السنة 04، العددين 4 و 5، الجزائر: جانفي 2001.

08- (______): "مناقشة قانون المالية لسنة 2002"، ________، السنة 04، العددين 4 و5، الجزائر: ديسمبر 2001.

09- (______): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 1998"، ________، السنة 01، دورة الربيع، العدد 13، الجزائر: أكتوبر 1998.

10- (______): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 1999"، ________، السنة 01، العددين 10، 11، الجزائر: أوت 1999.

11- (______): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2000"، ________، السنة 02، العدد 03، الجزائر: جوان 2000.

12- (______): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2001"، ________، السنة 03، العدد 12، الجزائر: أوت 2001.

13- (______): "مناقشة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي"، ________، السنة 04، العدد 03، الجزائر: جوان 2001.

14- المجلس الشعبي الوطني: "مناقشة بيان السياسة العامة لحكومة السيد أحمد أويحي"، **الجريدة الرسمية للمداولات**، أعداد 113 إلى 117، الجزائر: ديسمبر1998.

15- (_______________): "مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 1998"، __________، الأعداد 23 و24 و25 الجزائر: 15 ديسمبر 1997.

16- (_______________): "مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 1999"، الأعداد من 100 إلى 106، الجزائر: نوفمبر 1998.

17- (_______________): "مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2000"، __________، الأعداد 162 و 163و 164و 165، الجزائر: ديسمبر 1999.

18- (_______________): "مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2001"، __________، الأعداد من 238 إلى 242، الجزائر، نوفمبر 2000.

19- (_______________): "مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2002"، __________، الأعداد من 308 إلى 314، الجزائر: أكتوبر 2001.

20- (_______________): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 1997"، __________، العدد 18، الجزائر: ديسمبر 1997.

21- (_______________): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 1998"، __________، الأعداد من 44 إلى 49 ،الجزائر: أكتوبر 1998.

22- (_______________): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 1999"، __________، الأعداد من 137 إلى 140، الجزائر: أكتوبر 1999.

23- (_______________): "مناقشة قانون المالية التكملي لسنة 2000"، __________، الأعداد من 202 إلى 207، الجزائر: ماي-جوان 2000.

24- (_______________): "مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2001"، __________، العدد 338، الجزائر: مارس 2001.

25- (_______________): "مناقشة الميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية لسنة 1998"، __________،العدد 26، الجزائر: ديسمبر 1997.

26- (__________): "مناقشة الميزانية القطاعية لوزارة الشؤون الخارجية لسنة 2000"، __________، العدد 166، الجزائر: نوفمبر 1999.

27- (__________): "مناقشة الميزانية القطاعية الوزارة الشؤون الخارجية لسنة 2001"، __________، الأعداد من 234 إلى 246، الجزائر: نوفمبر 2000.

28- (__________): "مناقشة مشروع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي"، العدد 262، الجزائر: جوان 2001.

VIII- مطبوعات غرفتي البرلمان :

01- مجلس الأمة: **مجلة مجلس الأمة**، العدد 0، الجزائر: جانفي 1998.

02- (_____): __________، العدد 1، الجزائر: سبتمبر 1998.

03- (_____): __________، العدد 2، الجزائر: مارس 1999.

04- (_____): __________، العدد 3، الجزائر: أوت 1999.

05- (_____): __________، العدد 4، الجزائر: سبتمبر 2000.

06- (_____): __________، العدد 5، الجزائر: سبتمبر 2001.

07- (_____): **اجتماع حول ثقافة سياسية وآليات لمجلس الأمة دور في ترسيخها**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1999.

08- (_____): **الإدوان الدولي: حالة الإرهاب**، الجزائر: نشريات مجلس الأمة، ديسمبر 1998.

09- (_____): **مجموعة نصوص** : الجزائر: نشريات مجلس الأمة، أكتوبر 2000.

10- (_____): **المؤتمرات القارية والسياسية لمجلس الأمة**، جزء، الجزائر: نشريات مجلس الأمة، نوفمبر 1998.

11- (_____): **القانون والمجتمع**، الجزائر: نشريات مجلس الأمة، بدون سنة النشر.

12- المجلس الشعبي الوطني: **برنامج حكومة السيد أحمد أويحيى أمام المجلس**، جزء، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2001.

13- (________________): برنامج حكومة السيد إسماعيل حمداني كما عرض على نواب المجلس، جزء ن، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2001.
14- (________________): برنامج حكومة السيد أحمد بن بيتور كما عرض على نواب المجلس، الجزء 3، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2001.
15- (________________): برنامج حكومة السيد علي بن فليس كما عرض على نواب المجلس، جزء ن، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2001.
16- (________________): حصيلة المجلس الشعبي الوطني في العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002، جزء ن، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2002.
17- (________________): مناقشة بيان السياسة العامة لحكومة السيد علي بن فليس، جزء ن، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2001.

VIV- الملتقيات :

01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (وزارة العلاقات مع البرلمان): ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر: نزل الأوراسي، 29 -30 أكتوبر 2002.
02- مجلس الأمة، (لجنة الدفاع الوطني): ملتقى العولمة والأمن، الجزائر:نادي الصنوبر، 4 -07 ماي 2002.

VV- المقابلات :

01- **مقابلة مع السيد بوزيدي خدور**: نائب من حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، يوم 19 أفريل 2003.
02- **مقابلة مع السيد دحمان عبد الباري**: نائب من حركة مجتمع السلم، الجزائر: مقر الحركة بالمرادية، يوم 18 أفريل 2002.
03- **مقابلة مع السيد لرباع نور الدين**: نائب من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الجزائر: مقر وزارة الشباب والرياضة، يوم 21 أفريل 2003.
04- **مقابلة مع السيد خوارق منير**: عضو منتخب بمجلس الأمة، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الجزائر: مقر مجلس الأمة، يوم 07 ماي 2003.
05- **مقابلة مع السيد خردل فاتح**: نائب من حركة مجتمع السلم، الجزائر: مقر المجلس الشعبي الوطني، يوم 27 أفريل 2003.

06- **مقابلة مع السيد لوناوسي حميد**: نائب من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الجزائر: مقر الحزب بديدوش مراد، يوم 26 مارس 2003.

07- **مقابلة مع السيدة رüلϴ**: موظفة بدائرة العلاقات الدولية للمجلس الشعبي الوطني، الجزائر: دائرة العلاقات الدولية بالمجلس الشعبي الوطني، يوم 14 أفريل 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

I- Les livres :

01- ADDI , Lahouari :**L'Algérie et la démocratie**, Paris : Editions la découverte 1995.

02- ANGERS, Maurice : **Initiation pratiques à la méthodologie des sciences humaines**, Alger : Casbah éditions 1997.

03- EVENO, Parick **: L'Algérie**, Paris : Le monde édition 1994.

04-GRIMAUD,Nicole : **La politique extérieure de l'Algérie :(1962-1978)**, Paris : Edition Carthala 1984.

05- LAVENUE, Jean jack, **L'Algérie : La démocratie interdite**, Paris : Editions l'Harmattan 1994.

06- MOUHOUBI, Salah : **L'Algérie au future**, Alger : Editions Dar Ettakafa 1992.

07- ROUADJA, Ahmed : **Grandeur et décadence de l'état Algérien**, Paris : Editions Karthala 1994.

08- YEFSAH, Abd Elkader : **La question du pouvoir en Algérie**, Alger : E.N.A.P. Editions 1990.

II- Les articles des revues et des périodiques :

01- A.J : « L'armée cette inconnue », **Revue Arabies**, N°78, Paris : Juin 1993.

02-DU BOIS BERRANGER, Jean : « Domaines et instruments de la politique extérieure de la France », **Revues notes et études documentaires**, n°4254-4256, Paris : Janvier 1976.

03- EDITO : « Les masques sont tombés », **Revue Révolution Africaine**, n°1747, Paris : 20 au 26 Août 1997.

04- Hill, Christopher : « Foreign Policy », The Oxford Companion To Politics Of The World, New York : Oxford University Press 1993.

05- KADA, Ahmed : « CN : Divergences et arbitrage », ___________, n°1814, Paris :23-29 Décembre 1998.

06- MAHOU, Ahmed : « Notes sur la constitution Algérienne », **l'Annuaire de l'Afrique du nord 1996**, n°xxxv, Paris : 1998.

07- MARIE DE LA GORCE, Paul : « Pourquoi Bouteflika tergiverse ? », **Revue Jeune Afrique**, n°2027, Paris : 16 au 22 Novembre 1999.

08- M.S : « APN : l'essentiel est ailleurs », **Revue Révolution Africaine**, n° 1820, Paris : 13 au 19 Janvier 1999.

09- M.S : « L'avenir des députés », ________________,n°1826, Paris :24 Février- 2 mars 1999.

10- (_____,______) : « Quand l'égoïsme des élus l'emporte », n°1817, Paris :29 Décembre 1998.

11- OUAZANI, Cherif : « Bouteflika choisit ses hommes », **Revue Jeune Afrique**, n°2008, Paris :6 au 18 Juillet 1999.

12- PONCELET, Christian : « le bicamérisme une idée toujours neuve », **Revue Politique et Parlementaire**, n°1007, Paris : Juillet-Août 2000.

13- VASSET, Philippe : « L'Algérie aux portes de la démocratie », **Revue Jeune Afrique**, n°1996, Paris :13 au 19 Avril 1999.

14- Y.B : « Le péché de Liamine Zeroual », **Revue Nouvel observateur**, n°1768, Paris : 24 au 30 Septembre 1998.

III- Les articles des journaux :

01- **Demain l'Algérie** :n°233, quotidien Algérien, 30 Novembre 1998.

02- **La tribune** : quotidien Algérien, 11 Juin 2001.

IV- Proclamations et lois :

01- La république Algérienne Démocratique et populaire: «Résolution de l'Assemblée nationale constituante », **le journal officiel**, 1ére année, n°1, Alger : 26 Octobre 1962.

02- (_______________________________________), « La constitution », _________, 2éme année, n°64, Alger : 10 Septembre 1963.

03- (_______________________________________) : « Loi n°64-254 relative aux élections à l'Assemblée Nationale », __________, 3éme année, n°64, Alger :5Aout 1964.

04- (_______________________________________) : « composition du conseil de la révolution », 4éme année, n°56, Alger : 06 Juillet 1965.

V- Les sites internet :

01- GROFF, Linda, et SMOKER, Paul **: Introduction to future studies topics**, advanced search, http://www.wnrf.org, February 2003.

02- (_______________________________________): **Methods of future studies**, http://www.wfs.org.newmeth.htm, February 2003.

03- FORNI, Raymond, et PONCELET, Christian, **Colloque Sénat Assemblée Nationale sur la diplomatie Parlementaire**, http://www.sénat.fr, 13 Juillet 2003.

04- REJET : « La diplomatie Parlementaire », le monde diplomatique, Octobre 2001, http://www.assembly.new.org, 13 Juillet 2002.

05- University of Arisona Course : **Methods and approaches for studying the future**, http://ag.arisona.edu, February 12th, 2003.

06- CAMBELL, Antoney and LAVERDURE, Claude: **Colloque diplomatie Parlementaire**, http://www.parl.gc.ca, 25 mars 2003.

Ā ƭÊǯJI

جدول رقم 01: موقف البرلمانيين الجزائريين من سياسة الحكومة الخارجية خلال كافة المناقشات 1997-2002 حسب الانتماء السياسي:

أ- لدى النواب [1]:

موقفهم من سياسة الحكومة الخارجية في الانتماء السياسي للنواب	عدم التدخل في الشؤون الداخلية		الجالية		النشاط الدبلوماسي		تحرير التجارة الخارجية		المديونية الخارجية		التكامل المغاربي		التكامل الأفريقي		الشراكة الأورو-متوسطية		القضية الفلسطينية		القضية العراقية		ليبيا والصحراء الغربية		الاستثمار الأجنبي	
	تأييد	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض
التجمع الوطني الديمقراطي	1	0	**1**	2 + **16**	6	3 + **1**	2	3	0	5	0	1	3	0	1	2	0	0	0	2	0	1	0	3
حركة مجتمع السلم	0	0	0	3	3	2	0	1	0	2	0	0	1	0	0	0	1	6	0	1	0	0	0	2
جبهة التحرير الوطني	0	1	0	0	1	2	0	1	0	3	0	1	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حركة النهضة	0	0	0	1	0	8	0	0	0	4	0	3	0	0	0	0	0	1	0	2	0	1	0	2
جبهة القوى الاشتراكية	0	0	0	0	0	1	0	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	0	0	0	**6**	0	3 + **1**	0	0	0	1	0	6	0	0	2	1	0	1	0	0	0	0	0	0
الأحرار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
حزب العمال	0	0	0	1	0	0	0	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0	2	0	2	0	0	0	0
الحزب الجمهوري التقدمي	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	1	1	1	29	10	22	2	9	0	20	0	11	4	0	5	3	1	10	0	7	0	2	0	7

[1] **المصدر** : الجدول من إعداد الباحثة إعتمادا على المراجع الموجودة في القائمة كما يلي :

- **الجريدة الرسمية لمداولات غرفتي البرلمان** : من رقم 14 إلى رقم 27.
- **ملحق ورا غرفتي البرلمان**: من رقم 12 إلى رقم 15 ورقم 17.

و - نشاط مجلس الأمة [1]:

موقفهم من سياسة الحكومة الخارجية في المجال السياسي لأعضاء مجلس الأمة	الدفاع عن الشؤون الداخلية		قضايا الجالية		النشاط الدبلوماسي		تحرير التجارة الخارجية		المديونية الخارجية		التكامل المغاربي		التكامل الأفريقي		الشراكة الأورو-متوسطية		القضية الفلسطينية		القضية العراقية	
	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض	دعم	رفض
المعنيين	2	0	0	0	3	0	1	1	0	0	0	0	1	0	1	0	0	2	0	1
التجمع الوطني الديمقراطي	1	0	0	0	6	1	3	1	0	4	1	0	1	0	0	0	0	1	0	2
جبهة التحرير الوطني	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
جبهة القوى الاشتراكية	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	3	0	0	2	9	2	4	2	0	4	1	0	3	0	1	0	0	3	0	3

[1] **المصدر** : الجدول من إعداد الباحثة إعتمادا على المراجع الموجودة في القائمة كما يلي :
- **الجريدة الرسمية لمداولات غرفتي البرلمان**: من رقم 1 إلى رقم 12.

جدول رقم 02: الأسئلة الموجهة من طرف النواب الجزائريين لوزير الشؤون الخارجية لفترة 1997-2002 حسب الانتماء السياسي:

الانتماء السياسي	عدد الأسئلة الكتابية [1]	عدد الأسئلة الشفوية [2]
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	02	02
حزب جبهة التحرير الوطني	0	0
حركة التجمع السلم	0	02
حركة النهضة	01	04
حزب جبهة القوى الاشتراكية	0	02
حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	02	01

المصدر :

[1] المجلس الشعبي الوطني: **حصيلة المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة 1997-2002**، ج2، الجزائر: مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002، ص ص 91-118.

[2] **نفس المرجع**: ص ص 78-82.

ملحق رقم 03 : نشاط البرلمان الجزائري الثنائية.

أ- العلاقات الثنائية للمجلس الشعبي الوطني [1].

	البلد	التاريخ
الدول التي زارتها وفود المجلس الشعبي الوطني	ألمانيا	فيفري 1998
	الولايات المتحدة الأمريكية	فيفري 1998
	بريطانيا العظمى	فيفري 1998
	بلجيكا	مارس 1998
	هولندا	مارس 1998
	النمسا	جويلية 1998
	فرنسا (البرلمان الأوروبي)	جويلية 1998
	اليونان	ديسمبر 1998
	إيطاليا	فيفري 1999
	روسيا	سبتمبر 1999
	المجر	سبتمبر 2000
	العراق	أكتوبر 2000
	الولايات المتحدة الأمريكية (المعهد الديمقراطي الأمريكي NDI)	فيفري 2001
	رومانيا	ماي 2001
	سويسرا	جوان 2001
	فرنسا	أكتوبر 2001
	تونس	فيفري 2002

ب- العلاقات الثنائية لمجلس الأمة [2].

	البلد	التاريخ
البلدان التي زارتها وفود مجلس الأمة	كندا	جوان 1998
	هولندا	مارس 1997
	بلجيكا	أفريل 1999
	قطر	مارس 1999
	جنوب إفريقيا	جوان 1999
	إيران	جوان 1999
	المغرب	ماي 2000
	فرنسا	ماي 2000
	تونس	سبتمبر 2000
	اليونان (قبرص)	أكتوبر 2000
	أندونيسيا	أكتوبر 2000
	الأردن	نوفمبر 2000
	إثيوبيا	نوفمبر 2000
	سوريا	فيفري 2001
	بلجيكا	فيفري 2001
	موريتانيا	فيفري 2001
	الإمارات العربية	فيفري -مارس 2001
	إسبانيا	أكتوبر 2002

المصدر :

(1) **نفس المرجع** : ص 14.

(2) الجدول من إعداد الباحثة إعتمادا على المراجع الموجودة في القائمة التالية:

- **مجلة أوراق غرفتي البرلمان**: من رقم 1 إلى رقم 6.

ملحق رقم 04: مشاركة البرلمان الجزائري في الإتحادات البرلمانية

أ- مشاركة البرلمان الجزائري في إجتماعات الإتحاد البرلماني الدولي [1].

الإجتماع	المكان	التاريخ
- المؤتمر الـ 98 للإتحاد البرلماني الدولي	القاهرة (مصر)	سبتمبر 1997
- المؤتمر الـ 99 للإتحاد البرلماني الدولي	ويندهوك (ناميبيا)	أفريل 1998
- المؤتمر الـ 100 للإتحاد البرلماني الدولي	موسكو (روسيا)	سبتمبر 1998
- المؤتمر الـ 101 للإتحاد البرلماني الدولي	بروكسل (بلجيكا)	أفريل 1999
- المؤتمر الـ 102 للإتحاد البرلماني الدولي	برلين (ألمانيا)	أكتوبر 1999
- المؤتمر الـ 103 للإتحاد البرلماني الدولي	عمان (الأردن)	أفريل 2000
- المؤتمر الـ 104 للإتحاد البرلماني الدولي	جاكارطا (أندونيسيا)	أكتوبر 2000
- الدورة الإستثنائية الموسعة للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي.	نيودلهي (الهند)	ديسمبر 2000
- المؤتمر الـ 105 للإتحاد البرلماني الدولي	هافانا (كوبا)	أفريل 2001
- المؤتمر الـ 106 للإتحاد البرلماني الدولي	واقادوقو (بوركينافاسو)	سبتمبر 2001
- المؤتمر الـ 107 للإتحاد البرلماني الدولي	مراكش (المغرب)	مارس 2001

ب- مشاركة البرلمان الجزائري في إجتماعات الإتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي [2].

الإجتماع	المكان	التاريخ
- إجتماع تحضيري للجنة منظمة البرلمانات الإسلامية - المؤتمر التأسيسي لمنظمة البرلمانات الإسلامية.	طهران (إيران)	ديسمبر 1998
- الإجتماع الطارئ لمجلس الإتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	طهران (إيران)	جوان 1999
- الدورة الثانية لمجلس الإتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	طهران (إيران)	فيفري 2000
- الإجتماع السادس للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والدورة	القاهرة (مصر)	جويلية 2000
الثالثة لمجلس الإتحاد والدورة الثانية لمؤتمر الإتحاد.	الرباط (المغرب)	سبتمبر 2001

المصدر :

(1) المجلس الشعبي الوطني : **حصيلة المجلس الخماسية الأولى...**، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(2) **نفس المرجع** : ص 133.

ج- مشاركة البرلمان الجزائري في إجتماعات الإتحاد البرلماني الإفريقي [1].

الإجتماع	المكان	التاريخ
- إجتماع اللجنة الخاصة المكلفة بمراجعة النظام الأساسي للإتحاد البرلماني الإفريقي	كوتونو (البنين)	مارس 1998
- الدورة الـ 35 للجنة التنفيذية والمؤتمر الـ 21 للإتحاد البرلماني الإفريقي	نيامي (النيجر)	أوت 1998
- إجتماع مكتب إتحاد البرلماني الإفريقي واللجنة المختصة المكلفة بإعادة تفعيل الإتحاد.	داكار (السينغال)	جوان 1999
- الدورة الـ 36 للجنة التنفيذية والمؤتمر الـ 22 للإتحاد البرلماني الإفريقي	لوندا (أنغولا)	سبتمبر 1999
- الدورة الـ 37 للجنة التنفيذية والمؤتمر الـ 32 للإتحاد البرلماني الإفريقي	أديس أبابا (إثيوبيا)	نوفمبر 2000
- الدورة الـ 38 للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي	ليبروفيل (الغابون)	ماي 2001
- الدورة الـ 39 للجنة التنفيذية والمؤتمر الـ 24 للإتحاد البرلماني الإفريقي	أبوجا (نيجريا)	أكتوبر 2001
- الدورة الـ 40 للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي	أديس أبابا (لإثيوبيا)	أفريل 2002

د- مشاركة البرلمان الجزائري في إجتماعات مجلس الشورى المغاربي [2].

الإجتماع	المكان	التاريخ
- إجتماع مكتب مجلس الشورى المغاربي	الجزائر (الجزائر)	جوان 2001
- إجتماع لجنة الموارد البشرية لمجلس الشورى المغاربي.	الجزائر (الجزائر)	أوت 2001
- إجتماع لجنة البنية الأساسية للمجلس الشورى المغاربي	طرابلس (ليبيا)	أوت 2001
- إجتماع لجنة الشؤون السياسية لمجلس الشورى المغاربي	الرباط (المغرب)	أوت 2001
- إجتماع لجنة الشؤون القانونية لمجلس الشورى المغاربي	تونس (تونس)	أوت 2001
- إجتماع لجنة الإقتصاد، المالية، التخطيط والأمن الغذائي لمجلس الشورى المغاربي	نواقشط (موريتانيا)	أوت 2001
- الدورة الرابعة العادية لمجلس الشورى المغاربي.	الرباط (المغرب)	سبتمبر 2001
- إجتماع لجنة الشؤون السياسية لمجلس الشورى المغاربي.	الجزائر (الجزائر)	فيفري 2002
- إجتماع لجنة البنية الأساسية لمجلس الشورى المغاربي.	نواقشط (موريتانيا)	فيفري 2002
- إجتماع لجنة الموارد البشرية لمجلس الشورى المغاربي	الرباط (المغرب)	مارس 2002
- إجتماع لجنة الشؤون الإقتصادية، المالية، التخطيط والأمن الغذائي لمجلس الشورى المغاربي.	تونس (تونس)	مارس 2002
- إجتماع لجنة الشؤون القانونية لمجلس الشورى المغاربي	طرابلس (ليبيا)	مارس 2002

المصدر :

(1) **نفس المرجع**: ص 129.

(2) **نفس المرجع**: ص 131.

ثانيا- مشاركة البرلمان الجزائري في إجتماعات الإتحاد البرلماني العربي [1].

الإجتماع	المكان	التاريخ
- الدورة الطارئة لمجلس الإتحاد البرلماني العربي	طرابلس (ليبيا)	ديسمبر 1997
- الدورة الطارئة الـ 30 لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	لقصر (مصر)	جانفي 1998
- الدورة الـ 31 لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	صنعاء (اليمن)	مارس 1998
- الدورة الـ 32 للمجلس والمؤتمر الـ 8 للاتحاد البرلماني العربي.	نواقشط (موريطانيا)	جوان 1998
- الدورة الـ 33 غير العادية لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	عمان (الأردن)	ديسمبر 1998
- الدورة الـ 34 لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	دمشق (سوريا)	جوان 1999
- زيارة وفد من الإتحاد البرلماني العربي إلى العراق.	بغداد (العراق)	أفريل 1999
- الإجتماع الأول للهيئة البرلمانية المكلفة بتطوير صيغ التضامن والعمل العربي المشترك والندوة البرلمانية العربية حول "البرلمان العربي الموحد".	بيروت (لبنان)	ديسمبر 1999
- الدورة الـ 35 لمجلس والمؤتمر الـ 9 للاتحاد البرلماني العربي.	الجزائر (الجزائر)	فيفري 2000
- إجتماع اللجنة البرلمانية العربية "المتعلقة بالجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين العرب في فلسطين, الأردن, سورية، لبنان ومصر"	بيروت (لبنان)	أفريل 2000
- الدورة الـ 36 الإستثنائية لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	نيويورك (الو.م.أ)	أوت 2000
- الدورة الـ 37 الطارئة لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	جاكارتا (أندونيسيا)	أكتوبر 2000
- الدورة الـ 38 العادية لمجلس الإتحاد البرلماني العربي	أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)	فيفري 2001
- الدورة الـ 39 الطارئة لمجلس الإتحاد البرلماني العربي.	صنعاء (اليمن)	جويلية 2001
- الدورة الـ 40 لمجلس والمؤتمر الـ 10 للإتحاد البرلماني العربي.	الخرطوم (السودان)	فيفري 2002

المصدر :

[1] **نفس المرجع**: ص 130.

ملحق رقم 05: مشاركة البرلمان الجزائري في الاجتماعات الدولية

أ- في الاجتماعات المتخصصة [1].

الاجتماع	المكان	التاريخ
- مؤتمر المنظمة العربية حول التطور الإداري	القاهرة (مصر)	نوفمبر 1997
- المؤتمر العالمي الثاني للبرلمانيين حول الإسكان	كنكون (المكسيك)	جانفي 1998
- مائدة مستديرة حول تشريع الميزانية	جنيف (سويسرا)	فيفري 1998
- ندوة متخصصة حول "مساهمة البرلمانات في الديمقراطية بإفريقيا"	هراري (زيمبابوي)	أفريل 1998
- إجتماع المنظمات غير الحكومية	جنييف (سويسرا)	أفريل 1998
- إجتماع تحضيري للمنتدى البرلماني الأورو-متوسطي	لافاليت (مالطا)	ماي 1998
- إجتماع تحضيري للمؤتمر الثالث حول الأمن والتعاون في البحر الأبيض المتوسط.	إيفورا (البرتغال)	جوان 1998
- الندوة الدولية حول "إستفتاء حر من أجل صحراء مستقلة"	مدريد (اسبانيا)	أكتوبر 1998
- إجتماع البرلمانيون المشاركون في الدورة الـ 53 للجمعية العامة للأمم المتحدة	نيويورك (الو.م.أ)	أكتوبر 1998
- الإجتماع الأول للمنتدى البرلماني الأورو-متوسطي	بركسل (بلجيكا)	أكتوبر 1998
- إجتماع منطقة شمال إفريقيا لمتابعة تنفيذ برنامجي عمل داكار وبكين	الرباط (المغرب)	أكتوبر 1998
- منتدى عالمي حول "القدس الشريف"	الرباط (المغرب)	نوفمبر 1998
- منتدى برلماني حول "تحقيق أهداف القمة العالمية للتغذية عبر إستراتيجية التطور الدائم"	روما (إيطاليا)	نوفمبر 1998
- المنتدى البرلماني الخماسي لحوضي البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود	مرمريس (تركيا)	نوفمبر 1999
- المؤتمر الأول لرؤساء البرلمانات الأورو-متوسطية	بالما دي مايوركا (إسبانيا)	مارس 1999
- الإجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث من أجل الأمن والتعاون في حوض المتوسط	ليوبلجوانا (سلوفينيا)	مارس 1999
- لجنة صياغة النظام الداخلي للمحفل البرلماني الأورو-متوسطي	بروكسل (بلجيكا)	أفريل 1999
- منتدى برلماني حول العلاقات بين أحزاب الأغلبية والأقلية في البرلمانات الإفريقية	ليبروفيل (الغابون)	ماي 1999

المصدر:

[1] **نفس المرجع**: ص ص 134-139.

- منتدى دولي للبرلمانيين الشباب	فيلامنين (إيطاليا)	سبتمبر 1999
- الندوة الثانية للمجلس البرلماني للمنظمة من أجل الأمن والتعاون في أوروبا	نانت (فرنسا)	أكتوبر 1999
- الملتقى الدولي حول "روسيا والبلدان العربية:"المجهودات المشتركة لبناء عالم متعدد القطبية"	القاهرة (مصر)	نوفمبر 1999
- منتدى حول "العنف ضد المرأة"	باري (إيطاليا)	نوفمبر 1999
- الدورة الـ 30 للمؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو	باريس (فرنسا)	نوفمبر 1999
- الندوة البرلمانية العربية حول "آفاق مشاركة المرأة العربية في الحياة البرلمانية"	تونس (تونس)	نوفمبر 1999
- مائدة مستديرة للبرلمانيين حول "مكافحة التصحر"	ريسيف (البرازيل)	نوفمبر 1999
- مؤتمر برلماني عربي-أوروبي حول "دور الدبلوماسية البرلمانية في تحقيق التكامل العربي في إطار النظام الإقتصادي العالمي"	الإسكندرية (مصر)	فيفري 2000
- الإجتماع البرلماني بمناسبة الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية	بنكوك (تايلاندا)	فيفري 2000
- المنتدى الأورو-متوسطي للنساء البرلمانيات	نابولي (إيطاليا)	فيفري 2000
- المؤتمر الثالث من أجل الأمن والتعاون في حوض المتوسط	مرسيليا (فرنسا)	مارس 2000
- دورة الخبراء القانونيين والبرلمانيين لبحث مشروع البروتوكول الخاص بإنشاء برلمان إفريقي موحد.	أديس أبابا (إثيوبيا)	أفريل 2000
- ندوة تطوير العمل البرلماني العربي	بيروت (لبنان)	ماي 2000
- المؤتمر الثاني لرؤساء البرلمانات الأورو-متوسطية	الإسكندرية (مصر)	ماي 2000
- إجتماع الخبراء القانونيين والبرلمانيين لبحث مشروعين التمهيديين للمعاهدة المؤسسة للاتحاد الإفريقي وبروتوكول حول إنشاء برلمان إفريقي موحد.	طرابلس (ليبيا)	ماي 2000
- الدورة السنوية التاسعة للجمعية البرلمانية للمنظمة من أجل الأمن والتعاون في أوروبا.	بوخاريست (رومانيا)	جويلية 2000
- المنتدى العالمي الثالث للبرلمانيين للسكان	مانيلا (الفلبين)	جويلية 2000
- مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية.	نيويورك (الو.م.أ)	سبتمبر 2000
- ملتقى حول الجريمة المنظمة والرشوة	ليماصول (قبرص)	أكتوبر 2000
-المؤتمر السادس لدول حوض البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود حول التعاون البرلماني الدولي.	فارنا (بلغاريا)	أكتوبر 2000
- المنتدى حول الثقافة والتعاون بين مجالس أوروبا ودول	بالما دي مايوكا (اسبانيا)	أكتوبر 2000

البحر الأبيض المتوسط غير العضوة		
- الندوة البرلمانية الإفريقية العربية حول القدس	عمان (الأردن)	نوفمبر 2000
- إجتماع برلمان العالم وحفل 2000 للحكام والبرلمانيين	روما (إيطاليا)	نوفمبر 2000
- إجتماع برلمانيي الدول العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية حول إنشاء برلمان إفريقي موحد	بريتوريا (جنوب إفريقيا)	نوفمبر 2000
- المنتدى السادس حول الحوار البرلماني المتوسطي لمنظمة حلف الشمال الأطلسي	جين (إيطاليا)	نوفمبر 2000
- زيارة إلى منظمة حلف الشمال الأطلسي لبرلماني الدول المشاركة في الحوار حول البحر المتوسط	بروكسال (بلجيكا)	ديسمبر 2000
- اللجنة الخاصة بالمؤتمر حول الأمن التعاون في حوض المتوسط	لافاليت (مالطا)	جانفي 2001
- منتدى البرلمانيين العرب والأفارقة حول السكان والتنمية	عمان (الأردن)	جانفي 2001
- الندوة البرلمانية العربية حول "دور المرأة العربية في دعم القضايا العربية المصيرية"	دمشق (سوريا)	فيفري 2001
- المنتدى البرلماني الأورو-متوسطي الثاني.	بروكسال (بلجيكا)	فيفري 2001
- المنتدى الأورو-متوسطي الثاني للنساء البرلمانيات	لافاليت (مالطا)	مارس 2001
- إجتماع حول وضعية النساء المغاربيات في أوروبا	باريس (فرنسا)	مارس 2001
- إجتماع برلماني المغرب وإفريقيا الوسطى والغربية حول شؤون الطفل	نواقشط (موريتانيا)	أفريل 2001
- مؤتمر دعم الإنتفاضة الفلسطينية	طهران (إيران)	أفريل 2001
- اللقاء الأول الأورو-مغاربي للنساء البرلمانيات والنساء ممثلات المجتمع المدني	الجيسيراس (إسبانيا)	أفريل 2001
- المنتدى الثالث للأمم المتحدة حول البلدان الأقل تقدما.	بروكسال (بلجيكا)	ماي 2001
- المنتدى العالمي الثاني حول "مكافحة الرشوة والحفاظ على النزاهة"	لاهاي (هولندا)	ماي 2001
- منتدى المجلس البرلماني لمجلس أوروبا تحت شعار "ما هي أساليب الحياة في الألفية الثالثة"	سانتورين (اليونان)	جوان 2001
- الإجتماع البرلماني العالمي الأول حول التجارة الدولية	جنيف (سويسرا)	جوان 2001
- المنتدى الأورو-متوسطي حول الثلاثة "السياسات الرئيسية قصد رهانات الشراكة الأورو-متوسطية"	ستراسبورغ (فرنسا)	جوان 2001
- الدورة العاشرة العادية للمجلس البرلماني للمنظمة من أجل الأمن والتعاون في أوروبا.	باريس (فرنسا)	جويلية 2001

- إجتماع برلماني بمناسبة المؤتمر العالمي الثالث ضد العنصرية, التمييز العنصري، كره الأجانب والتعصب المنجز عنها.	دوربان (جنوب إفريقيا)	سبتمبر 2001
- زيارة إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي	ستراسبورغ (فرنسا)	سبتمبر 2001
- المائدة المستديرة الرابعة للبرلمانيين حول التصحر.	جنيف (سويسرا)	أكتوبر 2001
- زيارة إلى منظمة حلف الشمال الأطلسي.	بروكسل (بلجيكا)	أكتوبر 2001
- المائدة الجهوي حول "البرلمان والنظام المالي خاصة في منظور المساواة بين الرجال والنساء"	باماكو (مالي)	نوفمبر 2001
- إجتماع حول "الحوار بين اليونيسكو والعالم البرلماني"	باريس (فرنسا)	نوفمبر 2001
- مجموعة عمل حول نظام المنتدى البرلماني الأورو-متوسطي والدورة الثالثة الإستثنائية للمنتدى"	بروكسل (بلجيكا)	نوفمبر 2001
- إجتماع اللجنة الفرعية للتنمية المستدامة للجنة البيئة والفلاحة للجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي حول التغييرات المناخية	مراكش (المغرب)	نوفمبر 2001
- منتدى حول "تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي"	بيروت (لبنان)	نوفمبر 2001
- المؤتمر الأوروبي الـ 27 لمساندة الشعب الصحراوي	إشبيليا (إسبانيا)	نوفمبر 2001
- المنتدى السابع حول الحوار البرلماني الأوروبي لمنظمة الشمال الأطلسي.	فاليت (مالطا)	ديسمبر 2001
- المنتدى دولي حول حماية التشريعات من أجل الثقافة الوطنية والفولكلورية	بكين (الصين)	ديسمبر 2001
- الإجتماع العاشر للجنة التنفيذية والإجتماع الرابع للجمعية العامة لإتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب.	الكويت (الكويت)	جانفي 2001
- المؤتمر الثالث لرؤساء البرلمانات الأورو-متوسطية	أثينا (اليونان)	فيفري 2001
- الندوة البرلمانية حول الحق الإنساني الدولي من أجل حماية المجتمعات المدنية في حالة نزاع مسلح في إفريقيا	نيامي (النيجر)	فيفري 2001
- دورة الشتاء الأولى للمجلس البرلماني للمنظمة من أجل الأمن والتعاون في إوروبا (OSCE)	فيينا (النمسا)	فيفري 2002
- إجتماع لجنة البيئة والفلاحة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.	باريس (فرنسا)	فيفري 2002
- إجتماع النساء البرلمانيات العربيات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.	بيروت (لبنان)	مارس 2002

ج- في إجتماعات الحوار البرلماني [1].

الإجتماع	المكان	التاريخ
- المؤتمر الـ 16 للحوار البرلماني الأوروبي-العربي.	لافاليت (مالطا)	نوفمبر 1997
- إجتماع لجنة متابعة الحوار البرلماني الإفريقي-العربي.	دمشق (سوريا)	نوفمبر 1997
- المؤتمر الـ 8 للحوار البرلماني الإفريقي-العربي	كوتونو (البنين)	مارس 1998
- المؤتمر السنوي للحوار البرلماني الأوروبي-العربي	دمشق (سوريا)	جويلية 1998
- المؤتمر الـ 9 للحوار البرلماني الإفريقي-العربي	تونس (تونس)	سبتمبر 2000

المصدر:

(1) **نفس المرجع**: ص 140.

جدول رقم 06: المجموعات البرلمانية للصداقة والأخوة التي أنشأتها المجلس الشعبي الوطني [1].

المجموعة البرلمانية	تاريخ الإنشاء	الرئيس	الانتماء السياسي
الجزائر - اليونان	ديسمبر 1998	الطيب بلادي	التجمع الوطني الديمقراطي
الجزائر - روسيا	سبتمبر 1999	عبد المجيد الشريف	حزب جبهة التحرير الوطني
الجزائر - اليمن	فيفري 2000	محمد المهدي قاسمي الحسيني	التجمع الوطني الديمقراطي
الجزائر - بلغاريا	مارس 2000	محمد العربي طرشي	حركة مجتمع السلم
الجزائر - إيطاليا	جوان 2000	نور الدين طرباك	التجمع الوطني الديمقراطي
الجزائر - المجر	جوان 2000	عبد القادر بن صافي	التجمع الوطني الديمقراطي
الجزائر - ألمانيا	سبتمبر 2000	السعيد بوحجة	حزب جبهة التحرير الوطني
الجزائر - الكويت	سبتمبر 2000	محمد مهدي غراب	حركة مجتمع السلم
الجزائر - كوريا الجنوبية	مارس 2000	لعلاوي بلمخي	حركة النهضة
الجزائر - فرنسا	أكتوبر 2001	شارف زيدان	التجمع الوطني الديمقراطي
الجزائر - الصين	أكتوبر 2001	خالدة معمري	غير مسجل
الجزائر - تونس	فيفري 2002	عبد الحميد سي عفيف	حزب جبهة التحرير الوطني
الجزائر - النرويج	مارس 2002	خناوي عمراني	التجمع الوطني الديمقراطي

المصدر :
(1) **نفس المرجع**: ص 146.